هذا كتاب بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون وغايته

حمد من جعل العلم اجل المواهب السنية واسماها واعلى المراتب
السنية واسماها احسن ما يفتتح به الكلام وشكر من خص
علم الاحكام والشرايع بانه اقوى الوسائل اليه الذرايع
ايمن ما يستنجح به المراد فنحن حمدا الانفراد لعده
ولا انقضاء لمدده على ما انهج واولى من نفح الطامن
والباطنة واكدح وابلغ من قسم البادية والكامنة
ونقرنا بالصراط المستقيم ونهنج الرشاد ونترلنا
الايتام بكراع الاسلاف والاجداد في نشر الاحكام
وتبليغ الشرايع والله ولي الارشاد ونصلي على رسوله
محمد الهادي للخلق الى سواء السبيل الموادي على آله

امته لانبيائه بني اسرائيل وعلى كذا صحابته المستطيلين بظلال
صحابته صلوة تترادف امدادها وتتضاعف اعدادها
وبعد فان الولد الاطهر بتسديد الله صرف الله اياه فيما يحبه
ويرضاه لما فرغ من حفظ الكتب الادبية وتحقيق لطايف
الفضل وكتب العربية احببت ان تحفظه علم الاحكام
كتابا رابعا وليكون مسايل الفقه راعيا مقبول الترتيب
والنظام مستحسنا عند الخواص والعوام وما الفيت في المختصرات
على هذا شانه فالفت في رواية كتاب الهداية وهو كتاب
فاخر وتحرير متوكل زاخر كتاب جليل القدر عظيم الشان
زايد اللحظ باهر البرهان قد لمت حسانه وحمت بركانه
وبهرت آياته مختصرا جامعا لجميع مسايله خاليا عن دلايله

حاويًا لما مواضع الاقاويل والاختيارات وزوايد
الفتاوى والواقعات وما يحتاج اليه من نظم الخلافيات
موجز الفاظه نهاية الايجاز ظاهرًا في ضبط معانيه مخايل
السحر ودلائل الاعجاز موسومًا بوقاية الرواية في مسائل
الهداية والله بسؤله ان ينفع به حافظيه والناظرين
فيه عامة والولد الاغر عبيد الله خاصة انه خير مامول
واكرم مسؤل

كتاب الطهارة

قال الله تع يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية فعرض الوضوء غسل الوجه
من الشعر الى الاذن وغسل الذقن واليدين والرجلين
مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الراس والاذنين وسنة

وسنة للمستيقظ غسل يديه الى الرسغين ثلثًا قبل ادخالها
الاناء وتسمية الله تع ابتداء والسواك والمضمضة والاستنشاق بايامه
وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس
مرة والاذنين بماء والنية وترتيب نقش عليه والولاء
ومسحة التيامن ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين
او من غيرهما ان كان بحالة الى ما يطهر والقيء
دما ملء فمًا ان ساوى البزاق او بلغمًا او طعامًا او ماء
او علقًا ان ملء الفم لا بلغمًا اصلًا ونقض صاعد ملء الفم
عند ابي يوسف وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في الكل
تجمع ماقا قليلا قليلا وما لم يحدث ليس بحدث ونوم مضطجع
او متكئ او مستند الى حالو ازيل لسقط لاخير والاغماء والجنون

وفقته مصل بالغ يركع ويسجد والمباشرة الفاحشة الآخذ
محدود وقته خرجت من دبر لا الة خرجت من جرح ولا يح
سقط منه ومس المراة والذكر وفرض الغسل المضمضة
والاستنشاق وغسل البدن لا دلكه وسنته ان يغسل يديه
وفرجه ويزيل نجسا ان كان على بدنه يتوضاء الا رجليه
ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه لانه مكانه
وليس على المراة نقض ظفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها
وموجبه انزال بمنى ذى دفق وشهوة عند الانفصال
وليونة نوم وبليلة خشبة قبل او دبر على الفاعل والمفعول به
ورؤية المستيقظ المنى او المذى وان لم يخرج وانقطاع
الحيض والنفاس لاوطء بهيمة بلا انزال وموت لجفة و

والعيدين والاحرام وعرفة وتجوز الوضوء بماء السما
والارض كالمطر والعين وان تغير بطول المكث او بمجاور
او صافه شئ طاهر كالتراب والاشنان والصابون والز
عفران وبماء جاز فيه نجس لم يزل اثره اى طعمه او لونه
او ريحه بماء جانب عديد لا بحركة تحريك جانبه الآخر
الذى نجس حافتى وبماء مكث فيه حيوان حافتى المولج
كالسمك والضفدع وما ليس له دم سائل كالبق والذباب
لا بماء اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء زال طبعه بغلبة غير اجزاء
او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الباقلاء والمرق ولا بماء
راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشر اذرع في عشر
ولا بمختار ضه بالغرف ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث

وكل اما بدبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي وما طهر
جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان ما يوكل وما لا فلا
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان
وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد شعره الى فمه وان جاوز
قدر الدرهم فصل ينجس فيها نجس او مات فيها حيوان
وانتفخ او تفسخ او مات آدمي او شاة او كلب ينزح
كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها ونحو حمامة او دجاجة
مات فيها اربعون الى ستين ونحو خمس فارة او عصفورة
عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوز اعتبر
وينجس البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك والا
فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان

ان انتفخ وقالا مد وجد وسور الادمي والفرس وكل
ما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطيور وسؤاكن
البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم
ان لم يجد غيره والعرق معتبر بالسور فان سؤر الآدمي
الذي لم يشرب بالسور فان سؤر الآدمي
طاهر وبها باب التيمم
هو محدث وجنب وحائض ونفساء لم يجد ماء
لبعد ميلا او مرض او برد او عدو او عطش
او عدم آلة او خوف فوت صلوة العيد الابتداء
وبعد الشروع متوضأ والمحدث للبناء او صلى الجنازة

لغير الولي لا الفوت بالطهر والوقتية ضربة لمسح وجهه
وضربة ليديه مع ما فيهما على كل طاهر من ضل الارض
كالتراب والرمل والحجر ولو صبلا ينقع وعليه مع قدرته
على الصعيد بنية اداء الصلوة فلا يجوز تيمم كافر لاسلامه
وجاز وضوئه بلا نية ويصح في الوقت وقبله وبعد طلبه
من رفيقه له ما لم ينم وقبل طلبه جاز خلافا لهما وبقائه
على ثلثا امن فرض ونفل وينقضه ناقض الوضوء وقدرته
على الماء لمكاف لطهر لا رقبة فيبقى بتيمم ما ان ارتد
والعياذ بالله تعالى اسلامه وندب لراجي الماء آخر صلوته ان ظن
الوقت ويجب طلبه قدر غلوة لوظنه قريبا والا فلا
ولو نسيه مسافر في رحله وصلى متيمما ثم ذكره بعد ان

الا عند ابي يوسف رح

باب المسح على الخفين

جايز بالسنة للحدث دون من عليه الغسل خطوطا
بالاصابع مفرجة بسواء من اصابع الرجل الى الساق
وعلى ظاهر خفيه او جوربيه الثخينين او المنعلين
او الجلدين ملبوسين على طهر تام عند الحدث لا على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلث اصابع
اليد ومدته للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها
من حين الحدث وناقضه ناقض الوضوء ونزع الخف
وهتك المدة وبعد احد هذين على المتوضي غسل رجليه
فحسب وخروج اكثر العقب الى الساق نزع وليفه
خرق يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغر الاعادونه

الخفيفة مقدار ثلث مساحة الرجل الى الربع وقيل مقدار ربيعة الشراك وبعضهم قدر ما يمشي فرسخا

فتجمع حروف خف لاخفي ويتم متن السوط ساقط
قبل تمام يوم وليلة وبتمامها ان اقام قبلها وبتمرير ان اقام
بعدهما وبجوز طاهرة حدث ولا يبطله السقوط الا عن يد

باب الحيض

هو دم يعقبه رحم امراة
بالغة لادنى ابها واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة
والطهر المتخلل بين الدمين مدته وما زاد من لون
فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم ويقف
هو لا هي وحكمه المسجد والطواف والاستمتاع حال
الازار ولا تقرا هي بجنب ونفاس بخلاف الحدث
ولا يمس هو لا المصحف الا بغلاف متجاف وكس
بالكم ولا يمس درهما فيه سورة الا بقرة وحل وطئ من قطع

من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون من قطع
لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة واقل
الطهر خمس عشر يوما ولاحد لاكثره وما نقص من اقل
الحيض او زاد عليه اكثره او اكثر النفاس او عاداته عرفت
بحيض وجاوز العشر او نفاس وجاوز الاربعين او على
عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها
او عاداتها فهو استحاضة لا يمنع صلوة وصوما
ووطيا ومن ابتلي عليه وقت فرض الا وهو حدث
من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضا لوقت كل فرض
ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت
او دخوله فيقضي من توضا قبل الزوال الى اخر وقت الظهر

لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله والنفاس ذو يعقب
الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وهو لاخ التوأمين
من الاقراء خلافا لمحمد وانقضاء من الاجزاء اجماعا وسقط ترى
بعض خلقه ولد فيصير به نفسا والامة ام الولد ويقع
المعلق بالولد وينقض العدة به باب الانجاس
يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه
وان بقي اثره يشق زواله بالماء وبكل مائع طاهر مزيل
كخل وخمر وتجاهل يرى اثره بغسله ثلثا وعصره في كل مرة
ان امكن والا يغسل ويتركه الى عود القطرات هي وهكذا
او خفه من ذي جرم جف بالدلك بالارض وجوز ابو يوسف
في رطبه اذا بالغ وبه يفتى وتجاهل جرمه بالغسل فقط وعن

وعن الثوب بغسله او قرصه بثوب والسيف ونحو بالمسح
والبساط بجري الماء عليه ليلة والارض والاجر المغروس
باليبس وذهاب الاثر للمشقة لا للنجاسة وكذا الخف بدلك
وشجر وكلأ قائم في الارض لو تنجس ثم جف وهو
الختار وما قطع منها يغسله كحب وقدر الدرهم من
نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء ودجاج وبعض حمار
وهرة وفأرة وروث وخثى وحمار دون ربع ثوب بما خف
كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل يعفى وان زاد
لا ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته
بقدر عرض كف في رقيق وروث السمك ليس بنجس ولعاب
البغل والحمار لا ينجس طاهرا وبعد انتفخ مثل رؤس

الابريس بنجس وماء ورد عاجس بخس كعك لارماد
قذر وملح كان حمارا ويقتاعا ثوب بطانة نجس وعاطف
بساط طرف ارض منه نجس لوطرح احدهما يتحرك الآخر اولا
وثوب ظهر فيه بندق ثوب رطب نجس لف فيه
لا كما يفرش للوطء او وضع رطبا على حائط يصلي فيه
سرقين وبئر او نجس طرفه منه فنصبه وبساط طرفا آخر
بلا تحريكه بال عليها محرم وتدوسها فغسل او ذهب بعضها
فطهر ما بقي الا لاستنجاء من كل حدث غير النوم والترتيب
بخروج نجس ينقيه بلا علة سنة يدبر بالجر الاقل
ويقبل بالتاء ويدبر بالثالث صبغا ويقبل الرجل بالاول
ويدبر بالثاء والثالث شتا وغسله بعد الجماع ادب وفعل

فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة ويغسله ببطن اصبع
او اصبعين او ثلث لا بزوسها ثم يغسل يديه ثانيا
ويجب بنجس جاوز المخرج اكثر من قدر الدرهم
ولا يستنجى بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة
واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء
وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شئ مثله سوى
فيء الزوال وللعصر منه الى غيبتها وللمغرب منه الى مغيب
الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وللعشاء منه وللوتر
منه بما بعد العشاء الى الفجر لهما ويستحب للفجر البداءة
مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية او اكثر اعادة

ان ظهر فساد وضوية والتاخير لظهر القيف وللعصر مالم تتغير
وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى اخر الليل ويثنى
بالانتباه خب والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم
غيم بعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا تجوز صلوة
وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها
وغروبها الا عصر يومه وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة
الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى المغرب
وصح الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
في مندبين ولا تجمع فرضان في وقت بلا عذر ومن طهرت
في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض
في اخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه باب الاذان مع

موسنة للفرايض فحسن في وقتها فبعاد لو اذن قبله
ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب مستقبل
القبلة واضعا اصبعاه في اذنيه ويترسل فيه بلا طرب
وترجيع وتحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة
في صومعة ان امكن التحويل مع الثبات في مكانه
ويقف بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين وقد قامت
مثله لكن يخفض صوته ويقف بعد فلاحها قد قامت الصلوة
مرتين ولا يتكلم فيهما والمتحن المتاخرون تثويب الصلوة
كلها ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفايتة ويقيم
وكذا الاولى الفوايت ولكل من البواقي يقيم بهما او بها
وجاز اذان المحدث وكره اقامته وله يعاد او كره اذان الجنب

واقامة والابعاد هي بل هو كاذان المراة والمجنون
والسكران ويباح بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة
او في بيته مع كراهة تركهما للاولى لا للثاني ويقوم
الامام والقوم حتى عاد الصلوة ويشرع عند قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن
المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته
واستقبال القبلة والنية والعلم للرجل من تحت سرته
الى تحت ركبته وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة جميع بدنها
الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها
ودبرها وشعر نازل من رأسها وربع ذكر منفرد او الانثيين
بملبوس وعادة منزل النجاسة صيامعه وما بعد فان صلى عاريا

عاريا وربع ثوبه طاهر اجزء وان اقل من ربعه الافضل
صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قاعدا صح وقاعدا موميا
ندب وقبلة خايف الاستقبال جهة قدرته فان جعلها
وعدم من يسأله تحرى وما بعد ان اخطا وان علم به حصليا
او تحول راية الى اخرى كمستدبر وان شرع بلا تحر ما تحر وان
اصاب وان تحرى كل جهة بلا علم حال احرامه وهم خلف
جان لا لمن علم حاله احرامه او تقدمه ويصل قصد قلبه
صلوته بتحريمتها والقصد مع لفظ افضل ويكفي للنفل والتراويح
وسايد السنن نية مطلق الصلوة والفرض شرط تعيينه
لا عشر ركعات والمقتدي نية صلوته واقتدايه

باب صفة

الصلوة فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع

والتوجه باطنه والانف به والعقب الايض قدر التشهد
والخروج بضعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية
الترتيب فيما تكرر والعقدة الاولى والتشهدان ولفظ
السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاولين
للقراءة وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى ومن
غيرهما او ندب فاذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع
يديه بغير مفرجة اصابعه ولا ضامة مادا بها مبتدئا بالهمزة
اذنيه والمراة ترفع حذاء منكبيها فاذا ابدل التكبير بالله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية
او قراءة عاجزا بها او ذبح وسع جاز وبالله اعزلى لا ويضع
يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة و

غير سكتة قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين ثم يشتغ
ولا يوصله ويتعوذ للقراءة لا الثناء فيتعوذ المسبوق لا الموتم
ويؤخر عن تكبيرات العيدين وسبح لابي الفاتحة
والسورة ويسر من يقرأ ويؤمن بعد ولا الضالين
سرا كالمأموم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على
ركبتيه متوجا اصابعه بكلا طرفيه غير رافع ولا منكس راسه
ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يستوي رافعا راسه ويكتفي به
الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا
ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبتدئا بالجبهة
مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة

ويسجد فيه ثلثا فان سجد كور بعامته او فاضل ثوبه او شئ
بحديجه ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد
للزحام على ظهر من بين يديه صلوته لا من يصلبها والمراة تنخفض
وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع رسله حكيا او يجلس مطمئنا
ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع رسله اولا ثم يديه
ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود
والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها
واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه
موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه
نحو القبلة مبسوطة وتشهد كابن مسعود رضي الله عنه
ولا يزيد في القعدة الاولى ويقوم فيما بعد الاولى الفاتحة فقط

فقط وهي افضل وان سبح او سكت جاز وتقعد كالاولى والمراة
تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن
فيها وتشهد ويصلي على النبي ويدعو بما يشبه القرآن
والمأثور من الدعاء لا كلام الناس ثم يسلم عن يمينه بلفظة
من ثم من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم
ينوي احاده في جانبه وفيها ان حاذاه الامام ينوي بهما
والمنفرد الملك فقط فصل يحرم الامام في الخمس
والعيدين والوتر والاوليين الفائتين اداء وقضاء لا غير
والمنفرد خيرا ان ادى وخاف ضما ان قضى وادنى الجهر
(الواجب)
اسماع نفسه وادنى المخافة اسماع غيره وهو الصحيح وكذا
في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء

وغيرها فان ترك سورة او بعض الفاتحة قرأها بعد فاتحة اخرى
وجبرها ان امّ ولو تركه فاتحتها بعد فرض القراءة ان ركع المكتوبة
بها مسئ وستنها السورة مجملة الفاتحة واى سورة شاء
وامنه نحو البروج وانشقت وفي الفجر ستحسنوا طوال المفصل
في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب
ومن الحجرات طواله الى البروج ومنها اوساطه الى لم يكن
وحتى قصاره الى الاخر وفي الفرض يقدر الحال وكن توقيت
سورة لصلوة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان
قراءة امامه آية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى النبي
والجماعة ستة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم بالسنة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان اتم عبد او اعرابي او

او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا كره كراهة التنزيه
وصحت وتخلف الاحاد وسطتين لو فعلن وحضور الثانية
كل جمعة هو الصحيح الظهر والعصر لا الباقية ويقتدي المتوضئ
بالمتيمم والقاعد بالقائم والقاعد بالقاعد والموحى بالموحى
والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة او خنثى وطاهر بمعذور
وقارئ بامي ولا يأتم بعاجز وغير معوم بمعوم ومفترض
بمتنفل ومفترض فرضا آخر والاحاد لا يطيلها ولا قراءة الاولى
الآخر الجهر ويجهر حوتما توخذ عن يمينه ويتعوذ ان زلة
وان ظهر حدثه يعيد المؤتم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم
الخنثى ثم النساء فان حاذته صلوة مشتركة تحريمة
واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها

صحّ امّ بقاری و امّ او مختلف فی الاخریین اتمّا فرضه
صلوة الکل باب الحدث فی الصلوة
مصلی سبقه حدث توضاء و اتمّ ولو بعد التشهد
و الاستیناف و الاحتیاج بخروجه اخرا الی مکانها یتوضاء و یتمّ به
اویوصی کالمتوضی ان فرغ احاله والاعاد وکذا المتوضی
ولو جنب او امّی علیه او اصلح او قهقه او احدث عمدا
او اصابه بول کثیر او شتم قال او ظن انه احدث
فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه او ظهر طروه
بطلت صلوته ولو لم یخرج او لم یتجاوز بنی ولو احدث
عمدا بعد التشهد او عمل ما ینافی الصلوة تمت ویفرغ
بعد عند ان خلیفه رح رویه المتیمم الماء و شرع المسلم فیه

خفه بعمل یسیر و منع منه مسحه او تعلم الامی سورة
و نیل القاری ثوبا و قدرة المومی علی الارکان و تذکر
فائته و تعذرها القاری احیانا و طلوع زمکی فی الفرض و خوف
وقت العصر فی الجمعة و زوال عذر المعذور و سقوط الجبیرة
عن بدل و کذا قهقهة الامام و حدثه عمدا صلوة المسبوق
لا کلامه و خروجه من المسجد امام حصر عن القراءة فاستخلف
فتح کتقدیمه مسبوقا فیتم صلوة الامام اولا و یتعذر مرورها
لیستاک بها و حبس انفها یقره المنافی و الاقرء الا عند فراغه
لا القهقهة من رکوع او سجود فاحدث او ذکر سجدة فسجدها
یعید ما احدث فیه ان بنی ضمنا و ما ذکرها فیه سدیا
ان اتم واحدا فاحدث فالرجل امام بلا نیة ان کان رجلا

والا فيبطل صلوته باب ما يفسد الصلوة

وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او نوح والسلام

عمدا او صفق والاولى في التنبيه والتنبيه خفيف وبكاء يصوت

من وجع او مصيبة وتنحنح بلا عذر وتمتمة عاطس

وجواب خبر سوء بالاسترجاع وشماتة بالعطسة وتجب بتشميت

بالتسبحة والتهليلة وفتح على غير امامه وقراءة من مصحف

وسجود على اليأس والدعاء بالسؤال من الناس والاكل

وشربه وكل عمل كثير من صلاة ركعة تام شرع صلاة كملا ان

ان شرع في اخرى والا اتم الاولى ولا يفسدها بكاف من خشية

الله او النار وتنحنح بعذر والدعاء بالسؤال من الناس

والعمل القليل وهو ضد الكثير ولا يفسد مرور واحد و

الا اذا كان الكلام في الطعام والشراب خلافا لمن افتى

بفساد صلوته عامدا او ناسيا ومخطيا بطلت صلوته

وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او نوح والسلام

عمدا او صفق والاولى في التنبيه والتنبيه خفيف وبكاء يصوت

من وجع او مصيبة وتنحنح بلا عذر وتمتمة عاطس

وجواب خبر سوء بالاسترجاع وشماتة بالعطسة وتجب بتشميت

بالتسبحة والتهليلة وفتح على غير امامه وقراءة من مصحف

وسجود على اليأس والدعاء بالسؤال من الناس والاكل

وشربه وكل عمل كثير من صلاة ركعة تام شرع صلاة كملا ان

ان شرع في اخرى والا اتم الاولى ولا يفسدها بكاف من خشية

الله او النار وتنحنح بعذر والدعاء بالسؤال من الناس

والعمل القليل وهو ضد الكثير ولا يفسد مرور واحد و

وثباته ان مر في مسجد على الارض بلا حائل وحاذى الاعضاء الا

ان كان على الدكان ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر

زراعه وغلظ اصبع يقربه على احدهما حاجبه ولا يوضع

ولا يخط ويدل بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم

سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها

عند حد المرور والطريق وكره سدل الثوب وكفه وعبثه به

وفتل وعقص شعره وفرقعة اصابعه والتفاته وقلب

الحصى بسجد الا مرة وتخصره ولثمه والقعاء وافتراش

ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد

او عاد كان او في الارض وصح والقيام خلف صف وجد

فيه فرجة وصورة امامه او محرابه او في السقف وعلقه

ان كان على الدكان ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر

زراعه وغلظ اصبع يقربه على احدهما حاجبه ولا يوضع

ولا يخط ويدل بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم

سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها

عند حد المرور والطريق وكره سدل الثوب وكفه وعبثه به

وفتل وعقص شعره وفرقعة اصابعه والتفاته وقلب

الحصى بسجد الا مرة وتخصره ولثمه والقعاء وافتراش

ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد

او عاد كان او في الارض وصح والقيام خلف صف وجد

فيه فرجة وصورة امامه او محرابه او في السقف وعلقه

او صلوة حاسرا ان لم تتكاسل او التهاون بها لا للتذلل

وفي ثياب البذلة ومسح جبهته من التراب فيها والنظر

الى السماء والتجوز على كور عمامة وعذر الاذى والتسبيح فيها

وليس ثوب ذي صوف والوطء والبصق والتخامة فوق

مسجد وعلو بابه لائق بالطيق والتاج وكره الذهب

وقيامه فيه وسجوده طاقة وصلوة الى ظهر قاعد يتحدث

وعباء باسط ذي صور لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا ابريق

للناظر وتمثاله غير حيوان حتى رأس وقتل حية او عقرب

فيها والبصق فوق بيت فيه مسجد باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجب بسلام واحد وقبل ركوع

الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا دون عيني و

غيني ويقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة وسورة وبتبع القانت

بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت ويستحب قبله

الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر

والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وجنب الاربع قبل

العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة

نهارا وعشرين ليلا والاربع افضل في الملوين وفي

القراءة ركعتي الفرض وكل العيد والنفل والترويح اعتاد

نفل شرع فيه قصدا وجب عند الطلوع والغروب وفضا ركعتان

لو نقض في الشفع الاول او الثاني كما لو ترك قراءة شفعية

او الاقصر او الثاني او احد الثنائي او احدى الاقصر او الاقصر

واحدى الثنائي الاخيرة واربعا لو ترك في احدى كل شفعة او في الثنائي

قرأ في الاولين الفاتحة	يقضي الاولين بالاتفاق	قرأ في الاولين الفاتحة	يقضي الاولين بالاتفاق	قرأ في الاولين الفاتحة	يقضي الاولين بالاتفاق
قرأ في الاولين الفاتحة	يقضي الاخريين بالاتفاق	قرأ في الاولين الفاتحة	يقضي الاخريين بالاتفاق	قرأ في الاولين الفاتحة	يقضي الاخريين بالاتفاق
قرأ في الاولين الفاتحة	يقضي ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا	قرأ في الاولين الفاتحة	يقضي اربعا عندهما وعند محمد ركعتين	قرأ في الاولين الفاتحة	يقضي اربعا عندهما وعند محمد ركعتين

مسائل غائبة على ترتيب

واحدى الاقصر والاقضاء لو شهد اولا نقض او بشرع
ظانا انه عليه او لم يتعذر وسطه لا يصح بعد صلوة حتما
وفيه القراءة في كل النفل ويتنفل قاعدا مع قدرته قيامه
ابتداء وكره بقاء الا بعذر وراكبا موميا خارج المصر الى غير
القبلة ولو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد النزوح
عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعد خمس ترويحات
لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدها قدر ترويحة والسنة
فيها الختم مرة ولا يتركه لكسل القوم ولا يترك بجماعة قارئ
رمضان فعل عند الكسوف يصلي احاد لطلبة بالناس
ركعتين كالنفل مختصا مطولا قراءة فيهما وبعدهما يبدأ خطبا
ضحى تنحا الشمس ولا يخطب وان لم تخسف صلوا فرادى كالخسوف وله

ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز
وهو دعاء واستغفار مستقبلا بهما القبلة بلا قلب رداء

وصفوة مني باب ادراك الفريضة من شرح

في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو
في غير رباعي او فيه وضح اليها اخرى قطع وصلى وان صحا
تلثا منه اتمها بتعدي مشغله الا في العصر كخروج وقته
بقعا من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى ولمن صلى
الظهر والعشاء في الاعند الاقامة ومن صلى الفجر او العصر
او المغرب تحرم وان اقيمت وترك سنة الفجر ويقتدي
من لم يدرك ركعة يحرم ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها
ولا يقضيها الا تبعا لفرضه وترك سنة الظهر في الحالين

واصدى الاقصر والاقضاء لو شهد اولا نقض او بشرع
ظانا انه عليه او لم يتعذر وسطه لا يصح بعد صلوة حتما
وفيه القراءة في كل النفل ويتنفل قاعدا مع قدرته قيامه
ابتداء وكره بقاء الا بعذر وراكبا موميا خارج المصر الى غير
القبلة ولو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد النزوح
عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعد خمس ترويحات
لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدها قدر ترويحة والسنة
فيها الختم مرة ولا يتركه لكسل القوم ولا يترك بجماعة قارئ
رمضان فعل عند الكسوف يصلي احاد لطلبة بالناس
ركعتين كالنفل مختصا مطولا قراءة فيهما وبعدهما يبدأ خطبا
ضحى تنحا الشمس ولا يخطب وان لم تخسف صلوا فرادى كالخسوف وله

وأيتهما قضيها قبل شفعه وبتر بها لا يقضي اصلا ومدرك ركعة

من ظهر غير معصية جماعة بل مدرك فضلها وان صلى وحده اصلا فيه

يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت اقتدى باحد

مدرك فوقف فرفع راسه لم يدرك ركعة فلحقه امامه

فصل في باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمس والوتر فاذا كثرت او خرج وقت

انه لم يوتر ويعيد القضاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى

القضاء بلا وضوء والآخرين به الا اذا ضاق الوقت لان البناء على

او نسيت او فاتت ست حديثة كانت او قديمة قلت

بعد الكثرة اولا فيهما وقتية ومن ترك صلوة شهر فصاعدا

واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا او وقف صلوة النهار لا يتوقف لا يسقط

الترتيب ولا

يضيق الوقت

فيعيد الفائت

الا فرضا او فرضي صبح ماذا كرا فاية فالخمس موقوفا

ان ادى ساد سادسة الكل وان قضى الفاية بطل فرضية الخمس

باب سجود السهو

الاصل فيه يجب له بعد سلام

واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قعد وركنا او احرزه

او كرر او غير واجبا او ترك ناسيا كركوع قبل القراءة وبالغ

القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر

فيما خافت وترك القعود الاول بخلاف الظهر وقيد كل منهما

يؤدي الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤدي بل بسهو لعله

ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ما يقضي سهى عن

القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد وللسهو والا فلا وسجد

للسهو وان سهى عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد

للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وصح سادسة انشاء، وكل

قعد الاخيرة قام سهوا عاد حالا يسجد للخامسة وسلم

وان سجد لها تماما فرضه وصح سادسة وسجد للسهو ركعتان

نفل ولا قضاء لو قطع ولا تنوب بان من سنة الظهر ومن اقتدى

به فيهما قبلها ولو اقتدى قضاء بما وعند محمد يقضيهما ستا

ولو اقتدى لا يقضي تنفل ركعتين وسهى فسجد لا بنى فان

بنى فسد سلامه من عليه السهو وتحول فرضه موقوفا

يصح الاقتداء به ان عاد ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير ان عاد الى السجود

فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعد والا فلا سهى الصلوة والاقلا

وسلم بنية القطع بطل بنية شك اقل حتى انه لو صلى فعنده ظلما

استانف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه وان لم يغلب احد هو قول زفر

لانه لو اخذ بما بعد اليها

الاتم يلتحق عاجلا فيمتنع

السهو عليه

بعرض كثير بنى على اكثر رايه

اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه اخر صلوته باب صفة الصلوة

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل القعود او فيها صار قاعدا

بركوع وسجود وان تعذر ايومى برأسه قاعدا واجعل سجوده

اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا للسجود عليه

وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة

ومضطجعا ووجهه اليها والافضل اولى وان تعذر الايماء

اخرت ولا يومى بعينه وحاجبه وقلبه وان تعذر الركوع يومى ايماء

والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء

قائما وهو صحيح استانف وقاعد يركع ويسجد

صح فيها بنى قائما صحيحا قاعدا فلك جاء بلا عذر صح

وفي المربوط لا الا بعذر حتى اوامى عليه يوما وليلة قضى

مافات وان زال ساعة لا باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا زيد

وتشهد وسلام وفيها سجدة السجود وجب على من تلا

آية من اربع عشرة التي آخر الاعراف والرعد والنحل

وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم

السجدة وص وحم السجدة والنجم واذا السمآء انشقت واقرأ

او سمعها وان لم يقصد تلا الامام سجد المؤتم وان

لم يسمع ولو تلا المؤتم لم يسجدوا اصلا وسجد السامع

للخارج سمع المقتدي ممن ليس خلفه سجد بعده تماما ولو سجد او السماع قبلها

فيها اعاد وما لا الصلوة سمعها من امام وما يدخل معه

او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها فان دخل في تلك الركعة اول

وان زال ساعة لا باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا زيد

وتشهد وسلام وفيها سجدة السجود وجب على من تلا

آية من اربع عشرة التي آخر الاعراف والرعد والنحل

وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم

السجدة وص وحم السجدة والنجم واذا السمآء انشقت واقرأ

او سمعها وان لم يقصد تلا الامام سجد المؤتم وان

لم يسمع ولو تلا المؤتم لم يسجدوا اصلا وسجد السامع

للخارج سمع المقتدي ممن ليس خلفه سجد بعده تماما ولو سجد او السماع قبلها

فيها اعاد وما لا الصلوة سمعها من امام وما يدخل معه

او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها فان دخل في تلك الركعة اول

ان كان قبل سجود امامه والا لا يسجد والسجدة الصلوتية

لا يقضي خارجها تلاها في شرع في الصلوة واعاد كفته سجدة

وان تلاها وسجدها شرع فيها واعاد سجدا اخرى كررها

في مجلس كفته سجدة وان بدلها او المجالس لا والمبتدأ

الثوب والانتقال من عضو الى عضو اخرى تبديل وجب

اخرى لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا على

وكره ترك اية سجدة وقراءة باقي السورة لا على وندب

ضم اية او ايتين قبلها اليها والاحسن اخفاؤها عن السامع

باب صلوة المسافر وهو من قصد سيرا

وسطا ثلثة ايام وليالها وفارق بيوت بلده واعتبر

في الوسط للبدن سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح

وللجبل ما يليق به ولو رخص تدوه وان كان عاصيا بسفره

في يدخل بلدا او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية

منها فقصر فرضه الرباعي فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر

او نوى مدتها بمرو فصلين او دخل بلدا اعاز ما خروجه غدا

او بعد غد وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر فنوى الاقامة

حصنا فيها او اهل البغي دارنا غير مصر ونووا اقامة

مدتها لا اهل الاخلية نووا مدة الاصح فلو اتم مسافر

وقعد الاولى اتم فرضه واساء وجاز له نفل وان اتم يقعد

بطل فرضه مسافر ائتم مقيم بتمام الوقت وبعده لا يومه

وفي عكسه قصر المسافر واتم المقيم ويقصر بذا اتموا صلوا بكم

فان مسافر وتبطل الوطن الاصلي مثله لا السكنى ووطن الاقامة

باب صلوة الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها

الاقامة بلد او فنائه ولحرية والذكورة والبلوغ وسلامة

العين والرجلين فيقع فرضا ان صلوها فاقدوها وان اتم

عليه وشرط لادائها المصر او فناؤه وما لا يسع اكبر

مساجد اهله يقينا وما اتصل به عرفا كمصاطبه فناؤه

وجازت بتعدد في البلد بالخليفة او لامير الجمعة لا لامير الموسم

ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة

كنحو تسبيحة قبلها فوقتها والجماعة وهم ثلثة رجال سوى

الامام فان نعسوا قبل سجوده بدأ بالظهر وان بقي ثلثة بعد نعسهم

او نعسوا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلح امامتها

ثم يجب بما صلح فيها وكره ظهر معذور او مسجون بجماعة يوم

الجمعة فظهر من لاعذر له فيه قبلها ثم سعيه اليها والامام

فيها يبطله ادركها او لا ومدركها في التشهد او سجود السهو

يتمها واذا اذن الاول ترك البيع وسعوا واذا خرج الامام

حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر

اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين وخطب

خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيم وصلى

الامام ركعتين

باب صلوة العيدين

ندب يوم الفطر ان يأكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل

ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج

الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه ولا يتنفل قبل صلوة العيد ثم

وشرط لها ما شرط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة ووقتها

من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين

يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة

ثم يركع مكبرا وفي الركعة الثانية يبتدأ بالقراءة ثم يكبر

ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد وخطب بعدها

خطبتين يعلم فيها الناس احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام

لا يقضي ويصلي غدا لعذر لا بعده والاضحى كالفطر احكاما

لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل

قبلها في المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة

تكبير التشريق والاضحية ويصلي بعذر او بغيره ايامها

لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء

ويجب تكبير التشريق قوله الله اكبر الله اكبر لا اله

الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة الى

كل فرض ادى بخاصة مستجب على المقيم بالمصر ومقتد به

برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عيد العيد وقالا الى عصر آخر

ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه المؤدى لو تركه اجاده

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو جاز الاداء

المراد بالخوف عند بعض خشية العدو والا فهو شرط للخوف ع

الى نحو العدو وصلى بأخرى ركعة ان كان مسافرا او كعتين

اى الاداء الاخرى

ان كان مقيما ومضت مذهبه اليه وجاءت تلك الطائفة

اى الى العدو وهى رفيع الاداء وبلغه من السجدة الثانية

وصلى بهم ما بقى وسلم وصرفت وذهبت اليه وجاءت الاولى

اى الاداء اى الى مذهب الطائفة اى الى العدو

واتمت بلا قراءة في الاخرى بقراءة وفي المغرب يقضيها بالاولى

ركعتين وبالاخرى ركعة وان زاد الخوف صلوا ركبانا وفرادى

لان يتعذر الركوع والسجود

وعن محمد رح انه يجوز

له ان يصلوا ركبانا بخلافه

بترك بعض الركعة الواحدة

بترك بعض الركعة الواحدة

بايماء الى حيث توجهت ركائبهم وان يخر واعن التوجه ويفرغوا القتال

اى الى اى جهة شاءت

باب الجنائز

والمشى والركوب

يكره ويتبع الصف الركوب لانه عمل كثير

ستن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واخبر الاسلمى

اى هو اى الملك

ويلقن الشهادة فان مات يستر طيه ويغمض

عيناه ويخمر تحته وكفنه وترا ويوضع على التخت ويجعل

ويستر عورته ويتوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويؤم

لانه يتعذر اخراج الماء من فيه وهذا عندنا وعند الشافعي يمضمض ويستنشق اعتبارا بالغسل

عليه ماء مغلى بسدر او حرض والا فالقراح

خالية للحيوة

ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى ثم يضجع على يساره ويغسل

زاد البداية باليسار لان السنة ان الملك يلى الياس من الميت ولا يمكن الابتداء بالميامن ثم بالمياسر الا بعد ان يضجع على شقه الايسر

ثم يصب الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا

ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل وما بعد غسله

اى الميت

ثم ينشف بثوب ولا يقمط ظفره ولا يسرح شعره

اى يؤخذ ما قص ظفره ع خلافا للشافعي

ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة

الكفن له ازار وقميص ولفافة واختير المتأخرون

العمامة وللمرأة ازار وخمار ولفافة وخرقة تربط

ثديها وكفايته له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار

وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم تعقد الميت ويوضع

على الازار ثم يلف يسار ازار ثم يمينه ثم اللفافة كذلك

وهي تلبس الدرع وتجعل شعرها ضفيرتين على صدرها

فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف

انتشاره وصلوته فرض كفاية وهي ان يكبر رافعا

يديه ثم لا يرفعهما بعدها ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي ثم

ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها ولا تشهد

ويقف في الميت بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم

اجعله لنا زخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ويقف

المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان

ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات والاباء

باذنه في الامامة فان صلى غيره بعيد الولي انشاء

ولا يصلي غير بعد ومن لم يصل عليه فدفن صلى على

قبره ما لم يظن انه تفسخ ويجوز الصلاة على الغائب

وكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه ولو كان

خارجا اختلف المشائخ ومن ولد لدون ستة اشهر سمي وغسل

وصلي عليه ان استهل والا فلا ودرج في خرقة ولم يغسل

وغسل وهو المختار وسمي لدون سبعة اشهر ان سمي بلا احد

ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صبا عليه والا فلا
كما فرحمك يغسل وليه الماء على النجس ويكفنه في خرقة
ويخمر حنيطه ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان تفرق
مقدمها ثم مؤخرها ثم يمينها ثم يسارها كره
ويسرعون بها لا جريا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي
خلفها اجت وتخمر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول
وامنوه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة وتحل
العقد وسوى اللبن والقصب ويستحب قبرها بثوب لا قبرها
ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل
بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد حيا حرجا في المعركة فيغسل

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية

فيغسل عنه غير ثوبه ويزيد وينقص ليتم كفنه ولا يغسل
ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل صبي وجنب وحائض
ونفساء ومن وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله او قتل بحد
او قصاص او جرح وارتث بان ناكل او اكل او شرب
او خرج لها او اوى لضيعة او تحول من المعركة حيا او بقي عاقلا
وقت صلوة او اوصى بشيء غسل وصلى عليه وان قتل
بغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ولو ظهره الى فرد احاطه الا من ظهره
الى وجهه وكره فوقها اقتدوا امتحلقين حولها وبعضهم اقرب
من احاطه اليها جاز لمن ليس في جانبه

مملوكه مكاتبا تاجرا مكلفا فلا يجب عليه مكاتب ولا يدبر ولا
مطالب من عبد بعد ردته ولا عن مال مقبوض وساطة بخلاف
ومغصوب لا بينة عليه وحد قعيد في بدنه شيء مكانه
ودين مخلع المديون سنين ثم اقر بعد ما عتق وما اضداد اخذ السلطان
مصادرة ووصل اليه بعد سنين خلاف دين عليه مقر ملي
او معسرا او مفلسا او جاحد عليه بينة او علم به قاضي
ولا يبقى للتجارة بما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان
نواه لها ما باعه وما اشتراه للتجارة كان لها لا ما ورثه ونوى
لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلحا عن قود ثم يكن للتجارة
ونواه لها كان لها عند ابي يوسف لا عند محمد وقيل للخلاف فيكون في
على عبد ولا اداء الا بنية قرنت به او بعزل قدرها وجب و

ونصدقه بكل ماله بلا نية مسقط وببعضه لا عند ابي يوسف

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر
ثلثون والغنم اربعون سائمة وفي كل خمس من الابل
بخت او عراب شاة ففي خمس وعشرين بنت مخاض
ففي ست وثلثين بنت لبون ففي ست واربعين حقة
ففي احدى وستين جذعة ففي ست وسبعين بنتا لبون
ففي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ففي كل
خمس شاة ففي مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان
وحقتان ففي مائة وخمسين ثلث حقاق ففي كل خمس وعشرين بنت مخاض
ففي ست وثلثين بنت لبون ففي مائة وست وتسعين

ازيد حقاقة الى حائتين ثم تستانف ابدا كذلك في الخمسين
الى بعد المائة والخمسين وفي ثلثين بقرا او جاموسا
تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسنة او مسنة وفي ما زاد
يحسب الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في
كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين جذعا او
او جذعة اي شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان
ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربع مائة اربع اي اربع شياه
ثم في كل مائة شاة وللسائمة بغل وحمار ليسا للتجارة
ولا لعوامل وحوامل ومعلوفة ولا في حمل وفصيل وعجل
الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية
وفي كل فرس من المختلط به الذكور سائمة دينار او ربع

اوربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيمة في الزكوة والكل
والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط وان ما تجد
السن الواجب ياخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ويعطيه
الفضل ويقبض المستفاد وسط حصة حكمه الى نصاب من ضربه
والزكوة في النصاب لا العفو وهلاك النصاب بعد الحول
يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويعرف الهلاك
الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وهي الى ان ينتهي فيبقى
شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة
او واحد من ست من الابل وتجب بنت مخاض لو هلك
خمسة عشر من اربعين بعيرا والسائمة هي المكتفية
بالدرة في اكثر الحول اخذ البغاث زكوة السوايم والعشر

والخراج يفتقر ان يعيد واخفيه ان لم يعرف فيه حقه الا الخراج
(اى الاجرة للمحل)
والشيء في مال الصبي التغلبي وعلى المراة حاجا الرجل منهم
وجاز تقديمها لحول ولاكثر منه ولنصب الذي يضاب
وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم
(المراد منه مائة سنوات)
كل عشر منها سبعة مثاقيل وفي معجونه ونبيذ وعرض
(اى اناء)
تجارة قيمته نصاب من احدهما معتبرا بالانفع للفقير
(اى الذهب والفضة)
وفي عشرينارا كل خمس ذلك وعلى النصاب فحابه وفي ما
(وهو مائتا درهم من الفضة ونصف مثقال من الذهب)
زاد على حسابه ففي الكل ربع عشره وتسقط الزكاة
بهلاك النصاب بعد الحول لا بهلاك بعضه وقيل يهلك بقسطه
ويقدم الدين على الزكاة سواء طالبه العبد او المولى
(اى الدين)
فان ادى زكى الباقي بقسطه وان ابرا او قضى فعليه زكاة
الكل وان ابرا بعض النصاب فعليه زكاة الباقي وان ادى
(اى فعليه زكاة جميع النصاب)
فقيل يزكي الباقي بقسطه وقيل عليه زكاة الكل وان
(اى الاداء)
(اى الابراء)
(اى البعض)
تلف المال او الفراغ عن الدين او ادعى اداء الى فقير
(اى عاشر)
غير معروف غير السوائم او عاشر جر وجد في السنة بلا
(اى الابل والبقر)
اخراج البراءة الا ان لم يوجد او ادعى اداءه في السوائم
(اى عاشر)
(اى بيت)
وحلف في المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في قوله
لا منه هي اخ ولدي واخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي
ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا وبه يفتى
قدر ما اخذ منا وان يهلك اخذ منه ان كان بعضا لا كلا
ولا من قليله وان اقر بياعة النصاب في يده ولا يؤخذ
(اى النصاب)
شيء من امواله ان لم يأخذ شيئا منا وكذا عشر ما قبل حول
(اى حرب)
(اى عليه)
ان جاء من دار وهو عشر ثانيا والا فلا وعشر عر
(اى حرب)
ذمي لا خمس بمر سها او باحدهما ولا بضاعة ولا حقارة

وكسب حاذه من غير مدد من الأرض مولاه باب الركاز

معدن ذهب او نحوه وجده ارض خراج او عشر خمس

وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فلمالكها والشيء فيه

ان وجده دار او ارضه روايتان ولآلئ لؤلؤ ونحوه

وفيروزج وجده جبل وكنز فيه سكة الاسلام كاللقطة

وما فيه سكة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه

والا فللمحتطب اي المالك اقر الغنج وركاز صحراء دار الحرب

كلبة لمستأمن وجده وان وجده في دارنا فقيطا حالكها

وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم يملك خمس وباقيه للواجد

باب زكوة الخارج

في قليل ارض عشرية

او جبل ومنزه وما خرج من الارض وان لم يبلغ نصابا او يقع

وما يبقى سنة او سقاه سيح او مطر عشر الا نحو حطب

وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن

الذرع وخمس تغلبي له ارض عشر رجله وطفله وانثاه

سواء وان اسلم او صار ذميا او مكاتبا او اخذ الخراج من ذمي

الثنتي عشرية نصاب وعشر ما اخذ ما منه بشفعه

او وقت عليه لفساد البيع وفي دار جعلت بستانا

خراج ان كانت لذمي او نصاب سقاها بمائه وان سقاها

بمائه العشر وماء السماء والبئر والعين عشري

وما دار انهار حولها اليم خراجي وكذا السيحون وجيحون

ودجلة والفرات عند ابي يوسف وعشري عند محمد والكل

في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج

في حرثها الصالح للزراعة خراج لا فيها **باب المصارف**

منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين اي من لا شيء له

وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك

رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله

وهو منقطع الغزاة عندنا ويوسف ومنقطع الحاج عند محمد

وابن السبيل وهو من له حال لا معه وللزكي صرفها الى كلهم

والى بعضهم لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه

ومن ما يعتق ولا الى من بينهما ولاد او زوجية ومملوكه

وعبده اعتق بعضه ومكاتبه ومملوكه وطفله وبني هاشم الا عبد

وعباس وجعفر وعقيل والحارث ابن عبد المطلب وموالي

ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه دفع الى من ظنه معسرا فبان انه

انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كفره او انه ابو

او ابنه او مكاتبه بعد خلافا لهما يوسف وجب دفع ما يفضله

عن السوال ليوم وكره دفع مائتي درهم الى فقير غير مديون

ونقلها الى بلد اخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده

باب الفطرة هي من بر او دقيق او سويق او زبيب

نصف صاع ومن تمر او شعير صاع يجب فيه غالبه ارطال

من بر او عدس وماش وحنطة براجاز خلافا لمحمد واداء القيمة

في موضع يشتري به الاشياء اطيب وعندا يوسف الارخص

اطيب ويجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم يتم

وبه تخرج الصدقة كفه وطفله فقيرا وخادمه حلكا ولو مدبرا لغني الوالي

اولاد اوكافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني

وقال الشافعي لا يجب لعبد الكافر

لا يجب ولده الكبير وهو عيال خلافا للشافعي

لا يجب لطفله الغني

وجاز صرف غير الزكوة الى ذمي

وقاله ابو يوسف والشافعي

لا يجوز اعتبار الزكوة

بل من حاله وحكايته وعبيل لتجارة وعبد له آبق الا بعد طلوع

ولا العبد او عبيد بين اثنين على احدهم ولو بيع بخيار احدهما

فعلم من يقضي له بطلوع الفجر الفطر فتجب لمن اسلم او ولد

قبله لا لمن مات في ليلة او اسلم او ولد بعده ولو وجدت فطرته على من

جاز بلا فصل بين مدة ومدتين وندب تعجيلها ولو اخرت

لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب باطنا وعندفر

والوطء من الصبح الى الغروب مع النية و صوم رمضان لان وجوب الفطرة

فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر على الراجح

والكفارة واجب وغيرها نفل ويصح صوم رمضان ان نوى في

والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا غير او الوجوب وهو

في الاصح وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنية

بنية واجب آخر الا في مرض او سفر بل تما نوى والنذر المعين

يقع عن واجب نواه والنفل بنية وبنية مطلقة قبل

الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق

التبييت والتعيين وان يخ ليلة شك لا يصام الا نفلا

ولو صامه لواجب آخر كره ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر

رمضانيته والا فعنه والنفل فيه اجت اجماعا ان وافق

صوما يعتاده والا يصوم المضاف ويفطر عنه بعد الزوال

ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه

والا فلا وكذا لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم

عنه والا فعن واجب آخر او الا فعن نفل فان ظهر رمضانيته

كان كذلك والا فنفل فيهما ومن رأى هلال صوم او فطر

ولفظ الشهد للصوم مع غيم خبر فرض بشرط انه عدل ولو قنا اوامي او محدودا في قذف تائبا وشرط للفطر
رجلان او رجل وامرأتان ولفظ الشهد لا الدعوى وبلا غيم
شرط جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلثين بقول عدلين
حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر باب موجب الافطار
من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب
عمدا او دواء عمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى
وكفر كالمظاهر وهي بافساد صوم رمضان لا عذر وان
افطر خطأ او مكرها او اصتقن او استعط او افطر
في اذنه او دلوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه

(الجائفة الجراحة التي تبلغ الجوف والآمة الشجة التي تبلغ الدماغ)

او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملء فيه
او سعوطا او افطر بظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا وظن انه
فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان
كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى
فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا او نائم فاحتلم او نظر
فانزل او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او غلبه القيء
او تمضمض قليلا او اصبح جنبا او حجمه او احتلم ولم يغتسل
او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه
او بلع ما بقي بين اسنانه دون حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا ان اجتمع

واخر بيل ثم اكل ولو بدا باكله باكله سهوا فرا الاذا
مضغ وفي كثير عاد او احيد بعد لا القليل ط الي وتحد
بعد بعد باعادة القليل لا عود الكثير وكره الذوق
ومضغ شيء الا طعام حتى مرور والقبلة ان لم يامن لا
الكحل ود من الماء والسواك ولو عشيا وشيخ فان
بخر عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي
ان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها
ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا
بلا فدية وصوم مسافر لا يضره احب والا قضاء ان حاف
على سقم او مرضه وان صح واقام ثم مات قدي عنه وليه
بقدر ما فاتت ان يمكنه بعد بقدره والا فبقدرهما او

وشرط لها الايصاء ويقضي من الثلث وفدية كل صلوة كفجر
يوم هو الصحيح ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء
باخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية ولا يصوم ولا يصلي عنه
وليه ويلي صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء الا نذر الايام
المنهية ولا يفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر ضيافة
ويكره بقية يوم صبي بلغ او كافر اسلم وحايض طهرت
ومسافر قدم ولا يقضي الاول لا ان نوى ومن اكل في
بعد النية ولا حامض نوى المسافر الفطر وقدم فنوى
الصوم في وقتها صح وفي رمضان تجب كما تجب الاداء
على صحيح مسافر يوم ثمنه لكن لو افطر لاكفارة فيهما وقضى
ايامها على فيها الا لا يوم حاضت فيه او في ليلة ولو جن

كله يقضي وان افاق بعضه قضى حاضه سواء بلغ مجنونا
او عاقلا ناقص ظاهر الرواية نذر يصوم يوم العيد
وايام التشريق او يصوم السنة صح وافطر منه الايام وقضاها
ولا يحل ان صامها بان نوى شيئا او نوى النذر لا غير
او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط
وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه
كفارة يميني ان افطر وان نوى امرا او نوى اليمين كان نذرا
ويمينا وعند ابي يوسف نذر الاول ويمين الثاني
وتزويج صوم السنة في شوال ابعد عن الكراهة والتنبيه
بالفضل

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية

واقله يوم فيقضي من قطعه فيه ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان
او بطهر وقت الزوال ومن بعد منزله طهر فوقتا يدركها
ويقضي السنن على الخلاف وهو ان يقضيها قبلها وفي رواية اربعا
ستا كعتي طهر واربعا بعكسه وبعدها اربعا او ستا عندهما
على الخلاف ولا يفسد بكثير الجماع فان خرج ساعة
بلا عذر فسد وياكل ويشرب وينام ويبيع ويبتاع
فيه بلا احضار مبيعه لا يخرج ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير
ويبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا ووطيه في طهر خرج او قبله
او لمس ان انزل والا فلا وان حرج والمراة تعتكف
في بيتها نذر اعتكاف اتباع لزوجه بليلها لا ولا بلا شرط
وفي يومين بليلتهما وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح يصير له زاد وراحلة (أي مركب) فضلا عما لا بد منه من نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر (يجب مع الزوج) على الفور فلو اخره حتى فبلغ او عبد فعتق فمضى بها يوم فرضه فلو جاء الصبي احرامه للوقت ووقف جاز عنه خلاف العبد وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة (أي بعرفة) وطواف الزيارة وواجبه وقوف للحج (أي للحج) والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف القدوم (أي مزدلفة) للافاقي والحلق (أي غير المكية) وسننه غسل واداب ومنتهى حج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه قبلها والعمرة سنة وهي طواف و (أي حاجي) (أي المتمتع)

وسعي ولا فوت لها وجازت في كل سنة وكره في يوم عرفة واربعة بعدها ويتوقت المدني ذو الحليفة والشامي الجحفة (أي الجحفة) والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد فوق مكة (بسكون الراء وفتحها والتحريك ضعيف) وحل لا مريد دخول مكة غير محرم ووقته الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرامه توضأ وغسل (أي داخل الميقات) احتب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى (أي وقبل لبس الازار والرداء) شفعا وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني (أي ركعتين) (أي بعد الوضوء) ثم لبى بنوعيه الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك (أي عقيب الصلوة) (أي التلبية معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة ساعة) ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم فليتق (أي من التلبية)

الترفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر لا البحر والاشارة
اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس للمحرمة
ومسك رأسه ولحيته بالخطمي وقمصها وحلق رأسه وشعر بدنه
ولبس قميص وسراويل وعمامة وخفين ونوتا جميع
ما له طيب الا بعد رمي الجمرة الا الاغتسال والاستظلال بيت
ويحل وشد الهميان في وسطه والكرسف التلبيد متى حاضت او علا
شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا او البحر واذا دخل مكة
بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر
وكبر وهلل يرفع يديه كالقبلة واستلم ان قدر غير موضع فاتحة ابتدأ بالطواف
والا يمشي وشيئا فشيئا ثم قبله وان عجز عنها استقبله وكبر وهلل
وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي ﷺ وطاف طواف القدوم وسن

وستر لا قاته واخذ عن خلفه تمام يلي الباب جاعلا رداءه
تحت ابطه الايمن ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء الخطيم
سبعة اشواط رمل في الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وكلما
مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني ويوحي
وضع الطواف باستلام الحجر ايضا شفعا يجب بعد كل اسبوع
عند المقام او غيره من المسجد ركعتين عاد واستلم الحجر وخرج
فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي ﷺ
ورفع يديه ودعا ثلاثا ومشى نحو المروة ساعيا
بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله
على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا وختم بالمروة
ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا حاشا

وخطب الاحاد سابع ذي الحجة وعلى فيه المناسك التاسع
بعرفات حادي عشر بمنا يفصل بين كل خطبتين بروح
ثم غدا يوم التروية الى منا ومكث بها الى بعد
عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا
زالت الشمس منه خطب الاحاد خطبتين كما مر للجمعة وعلى
فيهما المناسك وصلى بهم الظهر والعصر وقت الظهر باذان
واقامتين وشرط الاحاد والاحرام فيهما فلا تجوز العصر
للمنفرد خلف احدهما ولا تمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الآخر وفاته
ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الاحاد على
ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلى
المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلي سعاة ووقته
من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته
باول اناة ذبح انساة ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شئ
الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من اباح النحر بلا رمل وسعى ان كان سعى قبل والا فمعها واول وقته بعد
طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل النساء فان اخر عنها كره ووجب دم ثم اتى منا وبعد زوال ثالث النحر

وصلى الاحاد سابع ذي الحجة وعلى فيه المناسك التاسع
بعرفات حادي عشر بمنا يفصل بين كل خطبتين بروح
ثم غدا يوم التروية الى منا ومكث بها الى بعد
عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا
زالت الشمس منه خطب الاحاد خطبتين كما مر للجمعة وعلى
فيهما المناسك وصلى بهم الظهر والعصر وقت الظهر باذان
واقامتين وشرط الاحاد والاحرام فيهما فلا تجوز العصر
للمنفرد خلف احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الآخر وفاته
ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الاحاد على
ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلى
المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلي سعاة ووقته
من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته
باول اناة ذبح انساة ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شئ
الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من اباح النحر بلا رمل وسعى ان كان سعى قبل والا فمعها واول وقته بعد
طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل النساء فان اخر عنها كره ووجب دم ثم اتى منا وبعد زوال ثالث النحر

رمي الجمار الثلث مبتدأ بما يلي المسجد ثم يليه ثم بالعقبة
(اي مسجد الخيف)
سبعا سبعا وكبر بكل حصاة ووقف بعد رمي بعلة رمي
فقط ودعا ثم غدا كذلك ثم بعد كذلك ان مكث وهو
(اي مكة)
احب وان قدم الرمي فيه يوم النفر الاول جاز وله النفر
(اي الرجوع الى مكة)
قبل طلوع الفجر الرابع لا بعد وجاز الرمي راكبا وفي
(وقال الائمة الثلثة)
الاولين مشيا افضل لا العقبة ولو قدم ثقله الى مكة
(فائدة ان وقف حتى طلوع الفجر وجب عليه رمي الجمار كله)
واقام بمنا للرمي كل واذا توى الى مكة نزله بالمحصب ثم طاف
(وهو موضع بوادي مكة)
للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعى وهو واجب الا على
(اي اهل المسجد)
اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره
(وهي ارض مجللة)
ووجهه على الملتزم ويتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا
(اي متعلق)
ويبكي ويتضرع فتحي تاصة بخرج من المسجد ويسقط طواف

طواف القدوم بمن وقف بعرفة قبل دخول مكة والا فمن
عليه بنى كما مر ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يوم عرفة
الى طلوع الفجر يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه
(اي مجاوز)
او اهل عنه رفيقه او حمل الى عرفة صح ومن بات بقف فيها
(اي عرفة)
(وهو رفع الصوت بالتلبية)
فات حجه فطاف وسعى وتحلل ووقف من قابل والمرأة
(اي العفو عنه)
كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو حلقت شيئا
(اي شاخص مستقبلا)
عليه وجافيه عينه صح ولا تكبر جهرا ولا تسعى بين الميلين
(اي يجاوز رؤس الرجال)
الاخضرين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب
لحرمة الزجاج وحيضها لا يمنع شيئا الا الطواف وهو
(اي مناسكه)
بعد ركنيه يسقط الصدر فلو بدنة تعقل او تذبح اوجزاه
(اي يعقد بالبدنة ليتمنع)
صيد وطئ بدد بدنة الحج او بعث بها لمكة وتوجه معها بنية

الاحرام فقد احرم ولو اشعر او جللها او قلد شاة لا وكذا لو
بعث بدنة وتوجه صح بلحوقها والبدل من الابل والبقر
باب القران والتمتع
القران افضل مطلقا وهو ان يهل
بحج وعمرة من ميقات معا ويقف بعد القبلة اللهم ان
اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة
سبعة يرمل في الثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر
فان اتى بطوافي وسعيي لهما كفى وذبح للقران بعد رمي
يوم النحر وان نحر صام ثلثة آخرها عرفة وسبعة بعد حجته
ان شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل
العمرة بطلت وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم
القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من

من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر
ويفعل التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله
افضل وبعده كالمفرد وذبح وان لم يثبت الا فحته بلده وان نحر
صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وتاخره
احب وان شاء الى السوق وهو افضل احرم وساق هدية
وهو اولى من تقصير وقلد البدنة وهو اولى من التجليل
وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه
واختم ولا تحلل منها ثم احرم للحج كما مر وحلق يوم النحر وحل
من احرامه والمكي يفرد فقط ومن اخر بلا سوق ثم عاد
الى بلده فعد الى وهو سوق تمتع فان طاف لها اقل من اربعة
قبل الرمي وتمم فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة هنا لا

لا كوفي حل من عمرته فيها وسكن بمكة او بعمرة وحج فهو متمتع

ولو افسدها وفرغ من العمرة وقضاها وحج لا الا اذا اهل

باهلة انه بها واي افسدها تمة بلا دم

باب الجنايات

ان طيب عرها عفوا او حفف شعثا او ادهن بزيت

او لبس مخيطا او ستر رأسه يوما كاملا او حلق ربع رأسه

او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او ربع لحيته او ثقب اظافير

يديه ورجليه بمجلس واحد او يد او رجل او طاف للقدوم

او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل

الامام او ترك اقل اسبوع الفرض وبتركه اكثره بقي محرما حتى

يطوف او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف

بعرفة او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاقل او اكثره او

او حلق او تقصر معتمر رجع من حله ها قصر

او قبل او لمس بشهوة انزل او لا او اخر الحلق او طواف

الفرض عن اياه الزا او قدمها نكسا على امر فعليه دم فقط

وجاز على ما قارن حلق قبل ذبحه وان طيب اقل من ربع

او ستر رأسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع رأسه

او قص اقل من عشر اظافير او عشرة متفرقة او طاف

للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر

او احدى بهار ثلث او حلق نكس غيبي لصدقة بنصف

صاع من بر وان طيب او حلق بعذر ذبح او تصدق

بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام

ووطئه ولو ناسيا قبل وقوف فرض بدنة وحلق وتحلل

ويقضي وما يفترقا وبعد وقوفه ما يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق
شاة وبعمرة قبل طوافه اربعة مفسدا فيقضي ويذبح
وقضى وبعد اربعة يذبح وما يفسد فان قتل محرم صيدا او دله
عليه قاتله بدأ او عوده اسهوا او عمدا فعليه جزاء
وليو سبقا او مشانا او مما مر ولا او هو مخطئ
الى الحله وجزاء حا قوته عدلان منه مقتله او اقرب حكمان
منه من مقتله لكن في السبع لا يزيد على شاة فلو ان شيئا
هديا او يذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لا اقل منه
او صاعا من طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من طعام
مسكين تصدق به او صاعا يوما ويجب بحرمه وتنوع

ويقضي وما يفترقا وبعد وقوفه ما يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق
شاة وبعمرة قبل طوافه اربعة مفسدا فيقضي ويذبح
وقضى وبعد اربعة يذبح وما يفسد فان قتل محرم صيدا او دله
عليه قاتله بدأ او عوده اسهوا او عمدا فعليه جزاء
وليو سبقا او مشانا او مما مر ولا او هو مخطئ
الى الحله وجزاء حا قوته عدلان منه مقتله او اقرب حكمان
منه من مقتله لكن في السبع لا يزيد على شاة فلو ان شيئا
هديا او يذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لا اقل منه
او صاعا من طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من طعام
مسكين تصدق به او صاعا يوما ويجب بحرمه وتنوع

وبقطع قوائمه وقطع عضو منه ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه
وكسر بيضه وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد
الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت
فيه الا جاف ولا صوح في الاربعة ولا يرعى الحشيش
ولا يقطع الا الاذخر ويقتل قملة او جراده صدقة وان
قلبت ولا شيء بقتل غراب وحداة وعقرب وحية وفارة
وكلب عقور وبعوض وبق وبرغوث وقراد وسلحفاة
وبيع صيدا وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج
والبط الاهلي حيا صاحبه حلال او ذبحه بلا دلالة محرم واخذ به الحرم وذبح
وحل دخل الحرم بصيد ارسله وهو بينهما ان بقي والا اجزى
كبيع الحرم صيدا لا صيد له بينه او قضى حتى ان احرم

وبقطع قوائمه وقطع عضو منه ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه
وكسر بيضه وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد
الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت
فيه الا جاف ولا صوح في الاربعة ولا يرعى الحشيش
ولا يقطع الا الاذخر ويقتل قملة او جراده صدقة وان
قلبت ولا شيء بقتل غراب وحداة وعقرب وحية وفارة
وكلب عقور وبعوض وبق وبرغوث وقراد وسلحفاة
وبيع صيدا وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج
والبط الاهلي حيا صاحبه حلال او ذبحه بلا دلالة محرم واخذ به الحرم وذبح
وحل دخل الحرم بصيد ارسله وهو بينهما ان بقي والا اجزى
كبيع الحرم صيدا لا صيد له بينه او قضى حتى ان احرم

ومن ارسل صيدا في يد محرم آخر ان اخذه حلال ضمن والا فلا

فان قتله محرم صيد مثله فكل نجزي ورجع اثم قاتل وغابه

وهي على المعسر فعلى القارن به دم ان الا يتجوز الوقت لغير محرم

وينبغي جزاء صيد قتله محرم حلال والجلد لو قتل صيد طرم حلالان

باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه مذبوح

محرم قيمة ما اكل لا محرم لحل يذبحه ولدت ظبيته اخرجت

من ملكه وجانا غير مهما وان ادى جزاءها ولدت اخرجت

افاقي بيد بيد بحج او العمرة وجاوز وقته اخرجه لزمه دم

فان احرم او محرما بشرع في شك ولبى سقط دمه

والا فلا لمكي يريد بحجا او متمتع فرغ من عمرته وخرج من ملكه

واحرما فان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول حرمه بغير

غير محرم ووقته البستان كالبستانية ولا شيء عليهما ان احرما

من الحل ووقفا بعرفة ومن دخل حرمه بلا احرام لزمه حج او عمرة

وصح منه لو بحج تما عليه وعاجته ذلك لا لعمرة جاز ووقته فاحرم

لعمرة وافسدها بجماع وقضى ولاه عليه لتركه الوقت حتى طاف

لعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة فلو اتمها

صح وذبح ومن احرم بالحج بعد الخروج بآخر ميقات حل للاقط

لزمه الآخر بلاده والا فمن حيث احرم اولا ومن اتى العمرة

الاحلي فاحرم بالحرمي ذبح افاقي احرم بها بها لزمه ودمه

هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه فان طاف لها احرم

بها قضى عليهما ذبح وندب رفضها فان رفض قضى وارفق

بحج فاعمل بعمرة يوم النحر او في ثلثة تلبيه لزمته ورفقه وقضيت

مع دم فان مضى صح وجب دم وفاتت ج اهل به او بار فض
وقف وذبح باب الاحصار ان احصر المحرم بعدو او مرض
بعث المفرد حجا والقارن حجين وعين يوم جاز ذبح
فيه ولو قبل يوم النحر وحل لا وبذبحه تحلل قبل حلق او تقصير
وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران
حجة وعمرتان واذا زال احصار وامكنه ادراك الهدى
وج التوجه ومع احدهما فقط له ان يحل ويتعه عن ركني ج
بمكة احصار وعن احدهما لا ومن مر فاحرم صح ويقع عنه
ان دام ج الى حوله ونوى ج التمتع ومن ج عن آخر به
وقع عنه وضمن حالها ولا يجعله عن احدهما وله خلافه
ان ج عن ابويه وج الاحصار على الاصح وفي حاله حيث وقع

في الطريق وصبغ نعلها بيدها وضرب به ظئرها لكل
منها الفقير لا الغني وان شهد وابو قوفها بعد وقته
لا يقبل وقبل وقته قبلت رمى يوم النحر الى الاول فان الآخر
رمى الكل اخر وجاز الاولى وحدها ثم ذبح جالسا جاز وجدها
اي رمى يوم النحر والثالث ثم رمى اليوم الاول
مشى يطوف الفرض اشترى جارية محرمة بالاذن له مشترى
اي بعد طواف الفرض جاز له ان يركب
ان يحللها بنقص شعر او ظفر بجماع وهو اولى ان تحلل
بجماع

كتاب النكاح

هو ينعقد بايجاب وقبول لفظيهما ماض كزوجت
وتزوجت او مضارع ومستقبل كزوجني فقال زوجت
اي ان يكون احدهما معناه وقولها اذ ويذبر فت بلا حيض
رجل وامراة وردي
بعد اذي ويذبر فت كبيع وشراء لا بقولها عند
وردي قبول الذكي
اي لا ينعقد النكاح بقولها

عند الشهود مازن وشوبتج ويقع بلفظ نكاح وترويج
وهبت وملكتك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة
باب حال الرجل الامراة عشرتي بكذا
ووصية وشرط سماعهما كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور
حذف الواو اضاف العقد الوصية اي ما بعد الموت بان قال اوصيت لك ببضع امتي بعد موتي بالف درهم وقبل الآخر
حرتين او حرو حرتين مكلفين مسلمين سامعين معا
اي عاقلين بالغين
لفظها لا عدالتهما فلا يقع ان سمعا متفرقين وصح عند قاض
اي الزوجين اي لا بشرط العدالة
ومحدودين في قذف وعند امميين وابني الزوجين
ابن الرجل وابن المراة
وابني احدهما لا من الآخر لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب اي القريب من الابنين
اي بابني احدهما
صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين فلم يظهر بهما انها محرم
اي اخر ان بنتك صغيرة فتنكح عند فرع ان صغرت صح والا فلا
كاب بنتك بالغة عند فرع ان صغرت صح والا فلا وحرم
على الرجل اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته
اي الاب

وخالته وبنت زوجته ان وطئت واخ زوجته وابن ابنه وطئا

وزوجة اصله وفرعه وكل من رضاعا وفرع زوجته

ومموسته وحليلته ومنظوره الى فرجها الداخل بشهوة

واصلين وحاد وفرع سنين ليست فحشتها وبه

بنفي وللجمع بين الاختين نكاحا او علة وللوعي بابين

ووطئا بملك يمين وبين امراتين ايتهما فرضت ذكرا

ما حل له الاخرى فان تزوج اخت اخته وطئها لم يطأ

واحدة حتى يحرم احديهما عليه فيطأ الاخرى حينئذ وان تزوجهما

بعقدين ونسي الاولى فرق ولها نصف مهر لا يبين

امراة وبنت زوجها لا منها وصح نكاح الكتابية والصبية

المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كواكب لا كتاب لها

ولها ونكاح الحرة والحرة على الامة والامة المسلمة والكتابية ولو مع

طول الحرة والحرة على الامة وارق من حرا او احرا خطب

وللعبد نصفها وحل من زنا ولا توطا حتى تضع وموطوءة

سيدها او ابن ومن ضمت الى محرمة لا نكاح امة وتحته

والمجوسية والوثنية وخامسة علة اربعة واحة على

او علة تحتها وحامل من سبي وحامل يثبت نسب حملها

ولو بهما او ولد ملكت من سيدها ونكاح الملتقة والموقنة

باب الولي والكفو

تعقد نكاح حرة مكلف ولو من

غير كفو بلا ولي وله الاعتراض هنا وروي للحسن عن ابي حنيفة

عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان ولا تجبر ولي بالغة

ولو بكرا او صمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن

وهو رق حين العبد انه او بعد بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج
الا الملاعنة فيهما وهو الصحيح ولو استاذن غير ولي اقرب فزوجها
بالغة كالثيب والزايلي بكارتها بوثبة او حيض او جراحة
او تعنيس او زنا بكرا حكما وقولها بعدت اولى من قول ولي
سكتت وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم يقع الزوج
وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا لم ان زوجها
الاب او الجد لزم غير ما فسخ الصغير ان من حين
بلغا او علما بالنكاح بعده وسكوت البكر رضا هنا
ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت خلافا
للمتقية جهلت خيارها وخيار العلاء والعتق بلا رضا لا يبطله
صريح او دلالة ولا بقيامها عن المجلس ويشترط القضاء بفسخ
بلغا او علما بالنكاح بعده وسكوت البكر رضا هنا
ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت خلافا
للمتقية جهلت خيارها وخيار العلاء والعتق بلا رضا لا يبطله
صريح او دلالة ولا بقيامها عن المجلس ويشترط القضاء بفسخ
ويجب بشرط حرية وتكليف والسلامة ولد
كون كافرتها الا ان ذوا الرحم الاقرب فالاقرب تاما حولي
الموالاة فاقصى فمنوط ذلك والابعد يزوج
بغيبة الاقرب حاكم ينتظر الكفء للخاطب الخبر منه عليه الاكثر
وحملة السوء عند جمع من المتاخرين وولي المجنونة
ابنها وليوم ابيها ويجبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش
بعضهم كفء لبعض والعرب بعضهم كفء لبعض وفي البقية
فزوا بوبين في الاسلام كفء لذي اباء فيه وملا بنفسه
غير كفء لذي اب فيه ولا ذو اب فيه لذي ابوين

فيه وحرية فليس عبدا او معتوقا كفوا لحرة اصلية ولا معتوق
ابو كفوا لذات ابوين حرين وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلم في اختيار الفقيه وحالا
فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للغنية والعالمة
عليها كفوا لذات اموال عظيمة وهو الفجور وحرفة دنيئة كحائك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز
او قراف وبه يفتى ان نكح باقل من مهر مثلها فللولي
الاعتراض حتى يتمم او يفرقا ووقف نكاح الفضولي وفضو
لبيت على الاجانب ويتولى طرفي النكاح واحد لبين لفضولي
من جانب وصح نكاح اجنبية زوجها من امر بنكاح امراة
لابيه وبنكاح الاب ولجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او
الدين من لحل فموجز وبهنئ العبد فموجز وبثوب
وبدايتها ببيتين جنسهما وبتعليم القرآن وخدمة الزوج
لحرة لا لسنية وفي تزوج بنته او اخته منه معا وفتة بالعقدين
ولزوج مهر مثلها في الجميع عند وطء او موت وميقة لا تزيد
على نصف ولا تنقص عن عشرة وتعتبر حالة الصحيح وهي
درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطء والخلوة وفي خدمة

اوقاف ... ان تزوج ... باذن ... له
... ما ذكرنا ان ضرته ... العبد ان
... بالمال لنفقة

الزوج العبد لها هي وللمعوضة جاز فرض لها ان وطئت او مات

والمتعة ان طلقت قبل الوطء وجاز بيد على المهر يحب ويسقط

بالطلاق قبل الوطء وصح خطبها عينه وخلوة بلا مانع وطء

حسا او برءا او طبقا كمرض يمنع الوطء وصوم رمضان

واحرام بفرض او نفل او حيض او بنا بين توكيد كخلوة بجنوب

او عنين او خصي او صبا بها قضاء في الاصح ونذرا في رواية

ومع احدى محارم المفوضة لا والعكس كالصوم فرضا

كعرفه ونفلها كنفله والعدة يجب في الكل احتياطا ويجب

المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر ويستحب لمن سواها

الا لمن سمي لها وطلقت قبل وطء وان قبض الفاسخ لها

بها وهبت له وطلقت قبل وطء رجع بنصفه وان لم يقبضه او مهر منها والمتعة

او قبضت بعضه بها وهبت الكل او ما بقي او وهبت بعرض المهر

قبل قبضه او بعده لا وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج

عليها او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفى وقع

فلها الالف والا فهي منها لكن في الثانية لا يزيد على الفين

ولا ينقص عن الف وان نكح بهذا او بهذا فلها مهر مثل

ان كان بينهما والا خس لو دونه والا اخر لو فوقه ولو طلقت

قبل وطء فنصف الاخس اجماعا وان نكح بهذين العبدين

واجد بهما حر فلها العبد فقط ان ساوى نصف والا شرط

البكان ووجد بها ثيبا لزم الكل اجهاز فرس وثوب

مروي بالغ وصفا اولا او مكيل او موزون بين جنس

لا صفته ولونه ووسطه او قيمته وان بين جنس المكيل والموزون

ووصف فذكى والا يجب شئ بلا وطئ وان خلا بعقد فاسد

وان خلا وان وطئ فمهر مثلها لا يزاد على مسماه ويثبت النسب

وعدته من حين التفريق ويعتبر مهر مثلها من قوم

ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا

وعصرا وبكارة وثيابة وان لم يوجد منهم فمن الاجانب

لا بامها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها وصح ضمان

وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت ولو ادى

رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا ولها منعه من الوطء

والسفر بها والنفقة لها لو منعت ولو بعد وطء او خلوة

برضاها قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا او قدر ما يعجل

لمثلها من مثلها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان

ان لم يبين والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه

قبل قبضه لا بعده ولا لها المنع لقبض الكل في المختار والوطء

كله وله السفر بها بعد اداء كله في ظاهر الرواية وقيل لا وبه افتى

الفقيه ابو الليث وله ذلك فيما دون السفر وان اختلفا

في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا وفي قدره حال قيام

النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه واي اقام

بينة قبلت شهد مهر المثل له او لها وان اقاما فبينتها

ان شهد له وبينته ان شهد لها وان كان بينهما تحالفا

وان حلفا او اقاما قضي به وفي الطلاق قبل الوطء

حكم متعة المثل وان كانت بينهما تحالفا او موت احدهما

تحويل بينهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته

وهو اصله ما يقبض للممكر شيء وقالا قبض مهر المثل وبه يفتى وان
بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول قوله زوج
الا فيما يؤكل فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثم طلقها
او بلا مهر ودخل بها فوطئت او طلقت قبله وطئ
او مات فلا مهر لها وان نكحها خمرا او خنزير عين ثم اسلما
او اسلم احدهما فلها ذلك وهو غير عيني فقيمة الخمر فيها وحد
المثلية للخنزير

باب نكاح الرقيق

والكافر نكاح القن والمكاتب والمدبر والمعتق عندنا والاظهر انه صحيح
واخ الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ لا يكفي الخوف
وان رد بطل فان نكحوا باذن فالمهر عليه ويباع القن فيه لا الاخران بل يسعيان وقوله طلقها رجعية اجاز

وحاملة للسيد وان زفت حاملا من مثلها لو وطئت فعتقت

وان عتقت اولا فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ولد

ثبت نسبه وهي ام ولد ووجبت قيمتها لامه ولا قيمة

ولدها ويجد حالا لاب بعد موته فيه لا قبله وان نكحها ضح وابنها

اخ ولد ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته وقد

نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل والولاء

لها ويقع عتقه عن كفارتها لو نوت به وان قالت ذلك بلا

بدل لها يفيد والولاء له فان اسلم المتزوجان بلا سبي

او عتق كافر معتقدين ذلك اقر اعليه وان اسلم الزوجان

الحر ثم ان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه

مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بني مجوسي و

وكتابي وغ اسلام زوج المجوسية او امي الكافر يعرض

الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو طلاق واحد

لو ابى لا لو ابت ولا مهر هنا الا للموطوءة ولو كان ذلك

غ احدهما تبيين حيض ثلاثا قبل اسلام الاخر ولو اسلم

زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي

فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج سبيا بانت وان سبيا

مولاة من حرث البنا بانت بلا عتق الا لحامل وارتد

لقد كل منهما فتح عاجلا لها للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه

لو ارتد ولا شئ لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا

باب القسم

اسلما معا وقد ان اسلم احدهما قبل الاخر

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة واما

والكتابية سواء وللامة والمكاتبة واد الولد والمدبرة نصف
لحة والاقراء في السفر ظن سناء والقرعة اولى وان تركت
فنهما لقرعتها حق وان رجعت جاز كتاب الخلع
يلتبث طلقة بائنة حولين ونصف لا يحل امرأة المرضعة
للزوج وابق زوج مرضعة لبنها منه كما فيحرم منه جارية
من النسب الا اما فانه واخته واخت ابنه وجدة ابنه
واخ ابنه وابنه واخ خال وخالة للرجل واخا ابن المراة لها
رضاعا وحل اخت اخيه رضاعا كما حل نسبا كاخ من الاب
له اخت من امه حل لاخيه من ابيه ورضيعا ثدي كاخ
واخت لاشارة بالبي شاة وحكم خلط لبنها بماء او دوا
او بلبي اخرى او شاة بالغلبة وبطعام للحل وكما في لبن رجل
والصحيح ان حق بلبنها وحده بلبني البكر والثيب وان ارضعت
ضرتها رضيعة حرمتا ولا حرمة للكبير ان لم يتقيا وللرضيعة
نصفه ويرجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا يرجع
وبحجة رجلان او رجل وامراتان كتاب الطلاق
احسنه طلقة فقط في طهر لا وطء فيه وحسنه وهو السنة
طلقة لغير الموطوءة وفي حيض وفي الموطوءة تعزل
الثلاث في اطهار لا وطء فيها فيمن تحيض وتشهر في الاية
والصغيرة والحامل وحل طلاقتين عقيب الوطء وبدعته
ثلاث او ثنتان بلفظ او مرتبة في طهر لا رجعة فيه
او واحدة في طهر وطيء فيه او حيض موطوءة وجب رجعتها
في الاصح فاذا طهرت طلقها ان شاء وان قال لموطوءة انت طالق

ثلاثا في السنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة وان نوى الكل ان على
صحت ويقع طلاق كل زوج حاقل بالغ حر او عبد او كران اي وان كان
او حكي او اخرس بالمنارة المعهودة خلافا للشافعي خلافا للشافعي
الطلاق صبي ومجنون وناعم ونائم وسيد عن زوجة عبد

وطلاق الحرة والامة ثلاثة وثنتان ولو زوجها خلافا فيهما

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع
بها واحدة رجعية وان نوى خلافا ما لم ينو شيئا وهو انت
الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة
او ثنتين فان نوى ثلاثا فثلاث وباضافة الطلاق الى

الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او راسك
او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او
وجهك او فرجك او الى جزء شائع كنصفك وثلثك
يقع والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر
وبنصف طلقة او ثلثها ومن واحدة الى تنتين او ما
بين واحدة الى تنتين واحدة وثلث من واحدة الى ثلث
او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وثلاثة انصاف طلقة
ثلث وثلاثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلاث
وهي انت طالق واحدة في تنتين واحدة نوى الغرب اول
وان نوى واحدة وتنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة
مثل واحدة وتنتين وان نوى مع تنتين فثلاث وفي تنتين

ونوى الضرب ثنتان وان نوى الضرب ثنتان وقعن هنا الى الثالثة

وأنت رجعية وخبر الطلاق في بلكة او في حكة او في الدار

وعلق في اذا دخلت حكة او في دخولك الدار وقع

عند الفجر في انت طالق غدا او في غد وبقي بنية العصر

في البا فقط وعند اول الحاء اليوم غدا او غد اليوم ولغا

انت طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها

اليوم ويقع الآن فيمن نكحها امس وفي انت كذا حال الطلقك

او متى ما اطلقك او متى ما اطلقك وسكت يقع لا وفي

ان لم اطلقك اخر عمري واذا او اذا ما بلا نية مثل ان عند ان ما اطلقك

انا حنيفة وعندهما كمتى ومع نية الوقت والشرط فكنية

وفي حال اطلقك انت طالق تطلق بالاضي والبوم للحال مع

الشرط يقع في الحال والبوم

بائن او عليك حرام ان نوى لا انا منك طالق وان نوى

وانت طالق واحدة اولا او مع موتة او مع موتك ولا

طلاق بعد حالك احدهما صاحبه او شقيه وبانت طالق

هكذا الشبي بالاجنبي يقع بعده ويقبر المنشور ولو انهار

بظهورها فالمضمومة وبانت طالق بائن او انت طالق

اشر الطلاق او اخبثه او طلاق الشيطان

او البدعة او كالحيض او حالف او حلاء البيت او تطليقة رجعية
او طويلة او عريضة بلا نية ثلاث واحدة بائنة ومعها ثلث
ومن طلقها ثلاثا قبل الوطء وقعن وان فرقت بانت بالاولى
ولم يقع الثانية ففي انت طالق واحدة وواحدة يقع واحدة
ويقع بعض قرن بالطلاق كانه فيلغو انت طالق لولا انت
قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعدها
واحدة واحدة وبانت طالق قبلها واحدة او بعد واحدة
او مع واحدة او معها واحدة ثنتان وفي الموطوءة ثنتان
في كلها اي في كل المذكور وفي انت طالق واحدة وواحدة ولو قال انت
ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم وواحدة ان
شرطه وكنايته ما لم يوضع له واضمله ونوى طلاقا
فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال وهي اعتدي واستبري رحمك
وانت واحدة وبها يقع واحدة رجعية وبباقيها كانت بائن
بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك وحبلك
لا هلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنع
تخيري استري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج
يقع واحدة بائنة ان نوى او الثنتين وثلاث ان نوى
وفي اعتدي ثلاث حيض او اطهار نوى بالاقراء طلاقا وبغيرها
حيضا فقروء وان نوى بغيرها شيئا فثلاث باب التفويض
ولمن قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية
الطلاق تطليقها في مجلس علمت به وان طال ما لم تقم او لم
تعمل ما يقطعه لا بعد وجلوس القاضية والتكاء والفاعلة

وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخرت نفسي بتطليقة
فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد ايدخل
الليل فيه ويطل امرها ذلك اليوم ان لم تقم وبقي الامر بعد
غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى
الامر في غد ان لم تقم في يومها ولو قال طلقي نفسك وهي ثنتا
او ثلثا او نوى واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية وان طلقت
ثلثا ونواه صح ونية الثنتين لا تقع بائنة نفسي
رجعية واخرت نفسي لا يقع ولا يقبل الرجوع عن طلقي
نفسك وتتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك او طلقي ابا ثانية
خلافهما وفي طلقي نفسك ثنتين لا تتقيد وتطلقها ان
شئت تتقيد ولا يرجع ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت

وقوف المتكئ ودعاء الاب للبنون وشهوته تشهدهم
ووقوف آبائهم راكبتها لا يقطع وقلها كتبها وشبر دابتها
كبر كما وفي اختاري لا تقع بنية الثلث بل تبين ان قالت
اخرت نفسي او اختار نفسي وشرط ذكر النفس حين
احدهما وفي اختاري اختياري لو قالت اخرت تطليقة
ولو كرر اختاري ثلاثا فقالت اخترت اختيارا او اقرت
الاولى او الوسطى او الاخيرة تقع ثلاث بلا نية ولو قالت
طلقت نفسي او اخرت نفسي بتطليقة بائنة بواحدة والاصح
ولو قال امرك بيدك بتطليقة او اختاري تطليقة فقالت اخترت
نفسها تقع رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلاث
قالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن وان

واحدة فوا احدة فلا يقع شيء عليك ولو اخرت بالبائن

او الرجعي فعكست وقع ما اخر ولا يقع طلاق تفكر ثلاثا

ان نويت لو طلقت واحدة وعليك ولا نويت طالق ان شئت

فقالت شئت ان شئت فقال شئت وان نوى الطلاق

وكذا كل تعليق بعده ويقع لو علقت بلو بحرف وهي انت

طالق اذا شئت واذا ما شئت ومتى شئت ومتما شئت

لا يرتد الا برضاها وتطلق ان شاءت واحدة لا غير

وهي كلما شئت لها ايقاع واحدة بعد اخرى لا الثلث جميعا

ولا التطليق بعد زوج آخر وهي حيث شئت واين شئت

يتقيد بالمجلس وهي كيف شئت يقع رجعية وان لم تشأ

فان شاءت كالزوج بائنة او ثلثا وقع وان نوت ثلثا

باب الطلاق بالكتابة

شرط صحتها الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية

قال لها ان كلمتك فانت كذا فكلمها وتطلق بعد الشرط

ان قال لزوجته كلما او قال لاجنبية ان نكحتك فانت

كذا فنكحها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكلما وكلما

ومتى ومتما وفيها يحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا ان كلما

فانه يحل بعد الثلث فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا

دخلت على الزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا يحنث

بكلمتي ولو بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين في غير الملك

ويحل بعد الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملك وان اختلفوا بنجز اي سواء وجد الشرط في الملك او في غير الملك فان كان في الملك

في وجد الشرط فالفصل له الآخر بحنثها وفي شرط لا يعلم

الا منها صدقت في حقها خاصة فمتى ان حضت فانت

طالق وفلانة في ان كنت تحبين عذاب الله فانت

كذا وعبده حر لو قالت حضت واجبة طلقت هي فقط

وفي ان حضت يحكم بالخبر بعد الدم ثلثة ايام من اوله

وفي ان حضت صيفة لا يقع حتى تطهر وفي ان صمت يوما دخل الثالث

فانت طالق تطلق حين غربت من يوم

بخلاف ان صمت ولو علق طلقة بعد ذكر وطلقتين بينهما

باثنتي فولدتهما وما يدر الاول طلقت واحدة قضاء و

وانتفى نسبه وانقضت العدة ولو علق الطلاق بشيئين

يقع ان وجدا في الملك او الاول في غيره والثاني فيه

ولا يقع ان وجدا في غير الملك او الاول فيه والثاني بعكس

والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الطلاق بشرطين فجاءها

الثلاث ثم عاد اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع

شيء ومن علق الثلاث بوطء زوجته فاوجع ولبث

فلا حد عليه وكذا لو علق عتق امته بوطئها لم يصر

راجعا به في الرجعي فلو نزع ثم اولج وجب الحد وكان

رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا او حالت

قبل ان شاء الله لم يقع ولو حالت هو يقع وفي انت طالق

ثلثا الا ثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان والله اعلم

باب طلاق المريض

المريض الذى يصير فارّا
بالطلاق ولا يقع تبرعه الا من الثلث من غالب حاله
الهلاك بمرض او غيره فمن اصابه مرض وبحر ونحوه اقامة
مصالحه خارج البيت وقد رفيه واحكمه اقامة حوائجه
فى البيت ومن نازر رجلا او قدح ليقتل لقصاص او رجم
مريض فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب لصار الفار
او بغيره ترث وكذا ان طالبة رجعية طلقت ثلثا او مبانة
قبلت ابن زوجها ومن لا عنها فى مرضه او الى منها فطلقها ثلثا
مريضا كذلك ومن اقام لمصالحه خارج البيت منكبا
مع ذلك او حمى ومن هو محصور او فى صف القتال
او حبس بقصاص او رجم فضلا ان طلقت وهو كذلك لا

ثلثا باع ما او اباعها صح ولو تصادق الزوجان على انها
فى الصحة وقضى العدة ثم اقر بها بدين او اوصى بشئ
قدرها الاقل منه ومن الارث كمن طلقت ثلثا باع ما فى مرضه
او اقر او اوصى ولو علق الثلاث بشرط ووجد فى مرضه
او علقه بمجئ وقت كدخول او فعل اجنبى ترث الا اذا
علقه فى صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان
التعليق والشرط فى مرضه او التعليق فى صحته والفعل له
منه بد كاكل اجنبى او لا بد منه كاكل الطعام وصلوة فريضة
الظهر وكاكل الابوين وان علق بفعلها فان كانا فى مرضه
والفعل لا بد منه ترث وان لم يكن بد لا ترث

وان كان في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عندنا خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله في الرجعي ترث في الاحوال

اجمع وخص ارثها بعولة في عدتها باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون ثلاث وان ابت

بحور اجعتك وبوطئها ومسها بشهوة ونظرها الى فرجها

بشهوة وندب لاشهادها على الرجعة واعلامها بها وان

لا يدخل عليها بعد يؤذنها ان ما يعتقد رجعتها ولو ادعى

بعد انقضاء العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته

فلا ولا يبقى عليها عندنا خلافا لزفر وان قال راجعتك

فقالت مضت عدتي فلا رجعة كما في زوجة ابنه اخبر بعد

العدة بالرجعة فيها ستة وكذبته او قال راجعتك فقالت

فقالت مضت عدتي وانكر او ان انقطع دم آخر العدة

لمت ولا قل منها لاحتمال تقطع او طعن وقت

فرض او بتيمم فصلت ولو نسيت غسل عضو لم يجز وفي

ما دونه لا ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا او وليها

فله الرجعة وان خلا بها وانكر فلا وان طلقها فراجعها

فجاءت بولد لاقل من سنتين صح ولو قال اذا ولدت

فانت طالق فولدت لم يبطلين فهو رجعة وفي كلما ولدت

وولدت ثلثة ببطون يقع ثلث والولد الثالث رجعة

كالثالث وعليها العدة باطعن ومطلقة الرجعي تتزين

ولا يأذن فيها حتى يشهد بها على رجعتها وله وطئها ونكاح

مبانة بلا ثلاث في عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث

ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وملك ثلاثة

طلاقه او خلعه او ثلاثة والمراهق بحلي لا سيدها وكن النكاح بشرط

التحليل وحلي لا قبل الزوج الثاني بهذه حادون الثلث

من طلقت دونها وعادت اليه بعد زوج آخر عادت

بثلث خلافا لمحمد والمبانة بثلث لو قالت حللت فقالت حللت

بحيضة وخلف عائشة ضده فيها حلت للاول باب الايلاء

هو حلف لمنع وطء الزوج مدة فلا ايلاء لو حلف ليوما لانه لا بد

على اقل حيض وهي للحرة اربعة اشهر ولامة شهران وحكم طلقة

بائنة ان سر والجزاء والكفارة ان حنث فلو قال والله

لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر او ان قربتك ففوتح

او صوم او صلوة او صدقة او فانت طالق او عبدي حر

فقد آلى ان قربها في المدة حنث وجب الكفارة في الحلف

بالله وفي غيبي الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط

الحلف الموقت لا المؤبد فيبر باخرى ان مضت مدة

اخرى بعد نكاح ثان بلا في اخرى كذلك بعد ثالث

ويبقى الحلف بعد ثلث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين

بالايلاء، وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد لان التنجيز

هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله

لا اقربك شهرين بعد الشهرين لا ولتي ووالله لا اقربك

سنة الا يوما وقوله بالفرس والله لا ادخل كوفة او اراته

بها ولا ايلاء من مبانة او اجنبية نكحها بعد ذلك فاتما حلفه

الرجعي كالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض باحدهما

او صغرها او رتقها او بلغت اربعة اشهر بينهما ففيه قولان

فيئت اليها فلا تطلق بعد لو صحت مدته وهو عاجز وان

صح قبل مدته فيئته بوطئه وبانت على الحرام ان نوى به الطلاق

فبائنة وان نوى الظهار او الثلث او الكذب فما نوى

وان نوى التحريم او ما نوى شيئا فايلاء وقيل هو طلاق

وكل حلف على الحرام وهجره بدون اربعة اشهر كبتي وبدوي

حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى

باب الخلع

ولا بأس به عند الحاجة على الحرام او هو طلاق بائن ويلزم به فاخلعني

بدله ولم يجبه اجابها ان نشوزه واخذ الفضل ان نشوزها

ولو طلقها على ماله او على حمله وقع بائن ان قبلت ولزمها

المال ولو خلع او طلق غير او خير بما تجب شيء ووقع بائن

بغير لفظ الطلاق اصلا

بائن في الطلاق ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على حامل فعلى

من حاله او من دراهم فعلى والاقل في بيدها ما تجب شيء

في الاولى وثلثا ما قبضت في الثانية وثلثة دراهم في الثالثة

وان اختلعت على عبد لها ابق على براءتها من ضمانه فسلمه

ان قدرت وقيمته ان خرجت وان طلبت بلا ثمن فالف

او على الف درهم فطلقها واحدة يقع في الاولى بائنة بثلث

الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة وان قال لزوجه

طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع

شيء وان قال انت طالق وعليك الف او انت حرة

وعليك الف فقبلتا او على التعاقب طلقت وعتقت

بلا شيء وطلقها معاوضة في حقها بقيت رجعتها وشرط الخيار لها

ويقعد على الخلاص ويلبس ثيابه حقه من العكس الاحكام وطرف زوجها العبد العتاق كطرفها في الطلاق ولو قال طلقتك امس يقع

على الف فلم تقبل وقالت قبلت فالقول له ولو قال البايع

كذلك فالقول للمشتري وسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح وان خلعها على صغيرة بمال لها من النكاح

لم يجب عليها شيء وبقي مهرها ونفقة العدة الاقرع وان خلعها فبقع بها الطلاق

على الف ضاحن صح وعليه المال وان بشرط المال عليها تطلق

بلا شيء ان قبلت بائن الظهار هو تشبيه زوجته او عضو منها بعضو

من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت على كظهر امي

او رأس او وجه او نصف كظهر امي او كبطنها او فخذها او

اوكفرجها او كظهر اخته او عمته نسبا او رضاعا ويقيد به مظاهرا

وطئها وطئها ودواعيه حتى تكفر فان وطئ قبله استغفر وكفر

للظهار فقط ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة

وهو عزمه على وطئها وليس هذا الامساك او وانت علي حرام

مثل امي الا اذا نوى الكرامة او الظهار صحت نيته وان

نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لغا وبانت على حرام

كامي صح ما نوى من الطلاق او الظهار وان لم ينو فهو ظهار

كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء وقع وفقد الظهار

بزوجته فلم يفئ من امته ولا ممن تحرم بلا ظهار منها

اجارت وبانت على كظهر امي لنسائه يجب لكل كفارة

وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى

وفيه خلاف الشافعي رح وطئه

والصغير والكبير والاصح والاعور وو المقطوع احدى يديه

واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا وشراى

قربه بنية كفارة واعتاق نصف عبد ثم باقيه لا فان

جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل والمقطوع يدا

او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب ولا المدبر

ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك

ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبد عن تكفيره ثم باقيه بعد

وطئ من ظاهر منها وان مجن عن العتق صام شهرين ولا يكفر

فيهما شهر رمضان والاضحى نهى صومهما وان افطر يقضي

او يفيق او وطئها في الشهرين ليلا عمدا او نهارا استانف ويوجه الاضحى

الصوم لا الاطعام ان وطئها خلاله وان مجن عن الصوم

باب اللعان

سبب اللعان وهو القذف والاصل

ان اللعان شهادات مؤكدات

بالايمان مع قوته بالعان والغضب

وعند ان في ايمان مؤكدة بلفظ

الشهادة

من قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل صبي شامدا

او نفى ولدها وطالبت به لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن

او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست

حتى تلاعن او تصدقه فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا

في قذف حد وان صبيا هو شامدا او هي امة او كافرة فقذفها فلا لعان

او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه فلا لعان

عليه ولا لعان وصورته ان يقعد هو اولا اربع مرات

يشهد بالله انه صادق فيما رماها به من الزنا وفي الخامسة

لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا

مشيرا اليها في جميعه فاذا فعل هي اربع مرات يشهد بالله

انه كاذب فيما رماها به من الزنا وفي الخامسة غضب

المراة سبابه

غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماها به من الزنا

ويفرق القاضي بينهما وان قذف ينفي الولد او به وبالزنا

ذكرا لها فيه حد قذف به قال هو اشهد بالله انه صادق

فيما رميتها به من نفي الولد وكذا هي ولو قذف بالزنا ونفى

الولد ذكرا مما فيه يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه باته

وتبين بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها وكذا

ان قذف غيرها فحد او رنت فحدت ولا لعان بقذف

الاخرس وبقي المحل وان ولدت لاقل من ستة اشهر وبرئيت

وهذا المحل منه تلاعنا ولم ينف القاضي المحل ومن نفى الولد

زال الفراش وشراء اله الولاحق صحيح وبعده لا ولاعن

حالية وان نفى اولا تواخيا واقربا لآخر حد وفي عكسه

باب العنتين

الاعن وهي نسبها في الوجيبي

ان اقر انه لم يصل اجله لها سنة قمرية من العجز وخصاء

واتاها حيضها حينها لاحقة من وطء وهي فاقل لم يصل فيها فرق

العاضي بينهما ان طلبته وتبين تطلقة وليها كالمهر ان خلا

بها وجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا افترقا

النساء قولان ثبت طلق وان حلف بطل حقها وان نكل

او قال بكر اجل ولو اجلها اختلفا فالنفع منا كما مر

وبطل حقها بحلفه حيث بطلانه كما لو اقترنه وهي

منا حيث اجل منه والحلف كالعنين فيه وفي المجنوب النسخ

فرق حالا بطلبها ولا ينجز احدهما بعيب الآخر

باب العنين

هي حرة تحيض للطلاق والفسخ ثلاث حيض كواجل كحاكم حلف الزوج

وان نكل حرت وان

للحلف لا قرار ان كانت

في الاصل فانتقل

بشبهة عدة اخرى وتداخلنا وحيض تراه منهما واذا علت
الاقراء دون الثانية تجب اتمامها وتنقض عدة الطلاق
والموت وان جهلت بنهما وبدأ بما عقيبهما ونكاح
فاسد عقيب تفريقه او عزمه ترك الوطء ولو قالت انقضت عدتي من زوجي
وطلق قبل وطئه تجب مهر ناقص وعدة مستقلة ولا تعتل
عدة ذمية طلقها ذمي ولا حربية خرجت الينا مسلمة مهر ناقص وعدة
وتجد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة حرة اولا نصف المهر
بترك الزينة ولبس المعصفر والمزعفر والحناء والطيب العدة الاقراء
والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد
ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي و

والبائن من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت الحلوين
وتبيت في منزلها وقت الغرفة والموت الا ان تاوي او خافت تخرج
تلف حالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا تبت من بيتها
بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالولى خروجها
وكذا مع فسقه وحسن ان تجعل بينهما قادرة على الحيلولة
ولو بانزلها او حالت عنها في سفر وليس بينهما وبين حرمها
مسيرة سفر رجعت وان كان تلك من كل جانب غيرت
معها ولي اولا والعصبة احد وان كانت في مهر تعتد
تخرج تخرج باب النسب والحضانة من قال ان
نكحها في طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها
لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي

وان جاءت به لاكثر من ستين حالا تقر بلحق العلة وبانت

في الاقل وراجع في الاكثر ومتعونة ولدته لاقل حملها وان

ولدت لتمامها لا الا بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة في العلة

ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لا وعتقا

اقرت بلحق العلة وولدت لاقل من نصف سنة وما بانت

ان ولدت لنصفها ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به امرأة واحدة

او نبت ولادتها بحكم ناجزة او ولدت لاقل من ستين

او اقر الورثة بموتها او منكوحة اتت به لستة اشهر

اقر به الزوج او سكت فان جحد ولادتها ثبت بنزاهة

امرأة فيلاعن ان نفاه ولاقل منها فلا نسب فان ولدت

واد تحت نكاحها مذ ستة اشهر والزوج لاقل صدقت

صدقت بلا بينة عندنا صغيرة ولو علق طلاقها بولادتها

فشهدت امرأة بها لم يقع وان اقر بحملها علق يقع بكلتاهما

اكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر ومن نكحها فطلقها

فتزوجها فاتت لاقل من ستة اشهر مذ تزوجها لزمه والا فلا

ومن قال لامة ان كان في بطنك ولد فهو حر وانكرت

فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولد والطفل هو ابنه

وحلت فقالت هو ابنه وانا زوجته برئت وان قالوا

وارثة انت ام ولد وجهلت حريتها لا تدري والحضانة

للام بلا صبر ما طلقت او لم تتزوج وان علت فام الام

ثم اخته لاب ثم لام ثم لاب ثم لخالة كذلك ثم عمته بشرط

حريتهن فلا حق لامة وام ولد فيه والذمية كالمسلمة

حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها وبحرم الكاح

نكحت عمه وجده جل ويعود الحق بزوال النكاح يسقط به

في العصبات عاتر تيسره لكن لا ترد في صبية الى عصبة غير محرم

كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ما جن ولا غير طفل

والام والجدة احق بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس الا بوين ويل

او بنتي وحد وبالبنت حتى تحيض وعن محمد حتى تشتهى

وهو المفتى لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهى ولا تقدر

كالاخوات والخالات والعمات احق بالبنت

مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا اذا فقط حتى تشتهى

باب النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى

على الزوج ولو صغيرا لا تقدر على الوطء للبوس سلمة لها الكسوة

او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالها في الموسرين يعتبر ويتفقه ويفتى

على حاطيا متفقه ويفتى

الموسر ابو حنيفة ومحمد

والمعسر كذلك وعليه الفتوى

نفقة الباء وغ المعسرين نفقة العبار وفي الموسط

والمعتبر وعكسه بين لها لي ولو هي في بيت ابيها او ضمت

في بيت الزوج لا الصغيرة لا توطأ او ناشزة خرجت من بيته

من غير حق ومحبوسة بدين وعريفة لم ترق ومغصوبة

كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة لحفل السو

ولا الكراء وعليه حوسر انفقة خادم واحد لها فقط لا معرا

في الاصح ولا يفرق بينهما بغير عنها وتؤمر بالاستدانة

عليه ومن فرضت لغيابه فاسير ع نفقة بشرط

ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبوع فرض

قاض او رضيا شيء فجب لماض حادا ما حيتين قال ما

احدهما او طلقها قبل سقط المفروض الا اذا استدانت

من جنس حقه فقط عند موده او مضاربه او مديونه
او وديعته وبالنكاح او على القاضي ذلك وجد هو لا فيحلفها عليها
انه لم يعطها النفقة ويكفلها لانه خلال الحبس وللقاضي
بذلك ولم يقر وابه فاقامت بينة على النكاح ولا ان لها
تخلف مالا فاقامت بينة لينفض عليه ويامرها بالاستدانة
عليه ولا يقضي به وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعلى
القضاة اليوم على هذا للحاجة والمطلقة الرجعي والبائن
والمتوفى عنها بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق
لعدم الكفاءة والنفقة والمكن لا المعتدة الموت والمتوفى
بمعصية كالردة وتقبل ابن الزوج وابنه الثلث فقط
لا تمكنها ابنه ونفقة الطفل فقيرا على ابيه لا يشتركه

باتم فاض ولا تسترد مطلقا بنية ملك احدهما قبلها ونفقة
عرس الغائب عليه بباع فيها بعد اخرى وفي دين غيرها
بباع هي ونفقة الامة المنكوحة عند النبوية وقد مت فرض القاضي
وهي ان تخلي بينها وبينه غير له ولا يستخدمها ولو تزوجها فاقض عليه
ثم استخدمها سقطت ولو خدمته بلا استخدامه لا وجب سكناها وهي فيه
في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولدا من غيرها الا بضمانها
وبيت مفرغ من داره غلق كفاها وله منعه والديها اخرى بطلا وفيها
وولدها من غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها الغير عليه
متى شاؤا وقيل لا يمنع من لطرفين الى الوالدين ولا من فيه اخر
دخولهما عليها كل جمعة وزوجي وغيرهما كل سنة هو الصحيح
وتفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في حاله من
تقدير بالرأي فانه قال

احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا
تعينت وستاجي الاب من ترضعه عندها ولو لستاجرها منكوحة
او معتدة من رجعي لترضعه بالخروج المشروط روايتان
ولا رضاعه بعد العدة او لابنه من غير ملته وهي اجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر ونفقة البنت بالغة فقيرة
والابن زمنا على الاب حاضنة به يفتى وعلى الموسر يسار
الغطرة لا المعسر نفقة القرابة بالسوية بين الابن والبنت
ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي بنت وابن الذكر والانثى
ابن على البنت وارثة لهما وفي ولد بنت واخ على ولدها
وارثة للاخ ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او انثى بالغة
فقير او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر ولد البنت

احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا
تعينت وستاجي الاب من ترضعه عندها ولو لستاجرها منكوحة
او معتدة من رجعي لترضعه بالخروج المشروط روايتان
ولا رضاعه بعد العدة او لابنه من غير ملته وهي اجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر ونفقة البنت بالغة فقيرة
والابن زمنا على الاب حاضنة به يفتى وعلى الموسر يسار
الغطرة لا المعسر نفقة القرابة بالسوية بين الابن والبنت
ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي بنت وابن الذكر والانثى
ابن على البنت وارثة لهما وفي ولد بنت واخ على ولدها
وارثة للاخ ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او انثى بالغة
فقير او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر ولد البنت

ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقة فنفقة من له اخوان
متفرقات عليهن اخا لاما كارثه ونفقة من له خال وابن
هو على الخال ويسارها لغطرة ولا نفقة مع الاختلاف
دينا الا للزوجة والاصول والفروع فليس على الفرائض
نفقة اخيه المسلم ولا نفقة ملكه وباع الاب عرض ابنه
لا عقار لنفقة ولا لدين له عليه سواها ولا الاخ لا تبيع حاله
لنفقتها وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر
قاض لا الابوان لو انفقا حاله عندهما واذا قضى بنفقة
غير الوسط ومضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضي
بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق
وان عجز اجر ببيعه

كتاب العتاق

هو يقع من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حرية او عتق
او عتيق او اعتقتك او محررك او حررتك او هذا مولاي
او يا مولاي او راسك حر ونحو مما يعتبر به عن البدن
وبكناية ان نوى كلا خليتك لي عليك ولا سبيل ولا رق
وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولا حجة قد اعتقتك
وبهذا ايضا للاصغر والاكبر لا بيا ابني ويا اخي وكالسلطان لي
عليك ولفظ الطلاق وكناية مع نية العتق وانت
مثل الحر خلافا لما انت الاخ ومن ملكه ذا رحم عتق
او للقضاء او حكمت به او اسكن
او اضاف عتقه الى ملكه او شرط ووجد عتق كعبد حر به
خرج البنا مسلما والحربي يعتق بعتق امته لا هي بعتقه والولد

والولد يتبع الام في الملك والرق والعتق وفروعه وولد
الامة من زوجها مملوك لسيدها وولدها من مولاها حر

باب عتق البعض

من صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا كتابة الى الرق او الحجر
وقال عتق كله ولو اعتق شريك حظه عتق الآخر او كله
او ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما ان
اعتق او سعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقال
ابو حنيفة ان ضمانه غنما والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق وان يؤد
كل شريك بعتق الآخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا
سعى العبد لكل واحد منهما سعى للمعسرين لا للموسرين ولو تخالفا يسارا
للموسر الاقل ووقف الولاء في الاحوال ولو عتق احدهما

عتقه بفعل غدا او الآخر بعده فمضى وجهل شرطه عتق نصفه وسعى في نصف
وسعى في نصفه لهما وعند محمد سعى في كله ولا عتق في عبدين
ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية او اشترى
نصف ابنه من شريك او على عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه
ثم اعتق احدهما حصته وهو يضمن لشريكه حالة اولا كما لو
واعتقه الآخر او سعى له فقيرا وقال انا غير الارث ضمن
نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا وان اشترى نصفه ثم اعتقه
باقيه غنيا ضمن او سعى وخالفا فيهما ولو دبر احد
الشركاء واعتقه آخر وهما موسران ضمن الباعث
مدبر لا معتق والمدبر معتق ثلثه مدبرا لا بما ضمنه
وقال ضمن مدبر لشريكه موسرا كان او معسرا ولو

ولو قال هي اخ ولد شريكي وانكر خلي بينهما ووقف يوما
ولا قيمة لاخ ولد فلا يضمن بعتق احدهما مشتركة ولو قال
لعبدين عنده من ثلاثة له احدكما حر فمات واحد ودخل
آخر فاعاد ومات بلا بيان عتق من ثبت ثلاثة ارباعه
ومن كل من بقي نصفه وعند محمد ربع من دخل ومن بقي
كما قال وان قاله مريضا وهما يخرج وارث جعل كل عبد
سبعة كسورها عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلاثة
ومن كل من بقي سهمان وعند محمد جعل كل ستة كسورها
عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلاثة
وممن دخل سهم وسعى كل في باقيه عند القولين ويقرع الثلث
والثلاث ولو طلق كذلك قبل وطء سقط نصف مهر العبد

او الوطء او الموت بيان في طلاق مبهم كبيع وهوت والذي

واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتي في عتق مبهم دون

وطء فيه وباع ولد بلدين ابنا فانت حرة ان ولدت

ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الاخ والبنت والابن

عبد ولو شهد بعتق احد عبديه بطلت الاباء وصية

وقبلت في طلاق احدى ثنتين البرطية الدعوى في عتق

العبد عند صفة لا الطلاق وعتق الامة ان خرج الغرة ومعه

الغرة فلغت في عتق احدى امتيه لعدم التحرم

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه او خاص بكل

عتقه بالاداء ماذ من ان ادى عتق لا حكاتب وتقيد

اداق بالمجلس ان عتق بان وباذا لا ورجع المولى عليه

ان ادى تماكسه قبل التعليق لا تما بعده وعتق في حالته

وان خلى بينه وبينه ملكا ان ادى بعضه وان نزل قابضا في

فضليه وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته

او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبدي

او احلكه حر بعد غد عتق لا الحال بكل مملوك لي ذكر

وان ولدت لاقل من نصف سنة وقت بكل عبد لي او احلكه

حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملك بعد وان مات

محققا من الثلث ومن اعتق عبدا له او به فقيل عتق

والمال دين عليه يتعلق به خلاف بدل الكتابة والمعلق

واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرث عليها خدمة سنة فقبل

عتق وخدمه مدتها فان مات مولاه قبلها جب قيمته وعند محمد

(اى يجب عليه الخدمة فى المدة المذكورة)

قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت جب قيمته وعتق فيهما

(اى ان اعتق المشترى)

وان اعتقها بالف على ان يزوجها ان قبل وابت عتقت

(اى قاله رجله الاخر اعتق امتك بالف على ان)

(اى ابت الجارية التزويج)

وكالشئ على امى ولو خدمة على ان فى قيمتها ومهرها وجب حصته

(اى لو قاله لعتق امتك على بالف وبانى المسئلة بحالها فانه)

القيمة فلو نكحت فحصت مهرها وجبه باب التدبير والاستيلاد

(بفتح الالف)

من اعتق عن دبر مطلقا بان مت فانت حر وانت خدمتى او انت

(اى فقبل)

حر عن دبر منى او انت مدبر او دبرتك وان مت

(اى ومن قبلها)

الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر لا يباع ولا يوهب

(اى ضمانه)

ويستخدمه ويستاجره الا ان يطأ وتنكح فان مات سيده

(اى الالف حصته)

عتق من ثلث ماله وسعى فى ثلثيه ان لم يترك غيره وفى كله

(اى المولى)

(اى غير مدبر)

فحصته

(اى وان تنكح الالف)

الى المولى وسقط

عنه ثلث الالف

(بضم الهمزة وفتح الواو)

وفى كلها ان ترك غيرها وفى ثلثيها ان ترك ثلثه

(اى ان مات سيده)

وان مات قبل ان يترك شيئا سعى فى كل قيمته

(اى ان مات المولى)

وان مات بعد ان ترك شيئا سعى فى ثلثى قيمته

(اى ان مات سيده)

وان مات بعد ان ترك ثلثه سعى فى ثلث قيمته

(اى ان مات سيده)

وان مات بعد ان ترك ثلثيه عتق ولا سعاية

(اى بعد السعاية)

ومن دبر امته فاتت بولد فادعاه ثبت نسبه ولا يلحق ولد ولده

(اى ولد الولد)

ولا ولد ولده ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقربه فان

(اى الزوج او المولى)

اقر فولدت اخر ثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه ولو ولد

(اى المولى)

النصرانى اذا اسلمت سعت فى قيمتها وعتق بعدها ان عرض

(اى بعد السعاية)

عليه الاسلام فابى وهى حالها ان عرض فاسلم فان ادعى ولد

(اى ولد)

امة مشتركة ثبت نسبه منه وهى ام ولده وضمن نصف

(اى المدعى)

(اى المدعى وهى امرئه)

قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا فهو منهما

وهى ام ولدلهما وعليكل نصف عقر وتقاصا وورث من كل ارث

(اى ساوى)

ابن وورثا منه ارث اب واحد وان ادعى ولدانه مكاتبه

كزنه عتقهما ونسب الولد وقيمته لا الامية ان صدقه مكاتبه

والا لا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما

كتاب الايمان

اليمين هي ثلث محلوف عليه فعل او تركه حاض كاذبا عمدا اغموس

وظانا انه صح وهو ضده لغو يرجى عفوه وعما انه كما قال

او ضده فالمنعقد كفر فيه فقط ان حنث ولو سهوا او كرها حلف

او حنث والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او الحق

او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله او كبريائه كراه وكرها

وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة

لا يحلف بها كخالقه ورازقه وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه

وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف فعليه

او نذرت او حلفت او شهدوا ان ما يفعل بالله وعما تذر او بدين او عهد

وان ما يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان ما يكفر

علق تقاضى او اتاك او سوكند يخورد نخواهى قضاى

وحق الله وحرمته وسوكند خورد نخواهى يا بطلاق

زن وان فعل فعليه غضبه او سخطه او لعنته او ان زان

او سارق او شارب خمر او اكل ربوا او في وقف

القى الواو والباء والتاء و تقسم كالله افعله وكفارته

عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار

او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجد السر اويل

فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولا يجزئ

بلا حنث ومن حلف على معصية كقطع الرحم او ابهم حنث وكفر

ولا كفارة في حلف كافر وإن حنث مسلما ومن حرم حلله
لا يحرم وإن استباحه كفر وكل حل حلالا حراما على الطعام والشراب
وقالوا تطلق عرفا بلا نية وبه يفتى حلالا إلى بدوي حراما
وفي بدت راست كيم بدوي حرام للعرف
ومن نذر مطلقا أو معلقا بشرط يريده كان قد
تخايبي فوجد وفي وبعامة يمين كان زنيت وفي او كفر
هو الصحيح ومن وصل إن شاء الله بحلف بطل

باب الحلف بالفعل

ومن حلف لا يدخل بيتا
تحنث بدخول صفته لا الكعبة او مسجدا او بيعة او كنيسة
او دهليزا او ظلة باب دار مكانه لا يدخل دارا فدخل دارا
خربة وفي جذع الدار تحنث ان دخلها منهدمة صحراء او على حائط الجار
المقابله منه

او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا
لا يحنث كما لو صلت مسجدا او قماما او بستانا او بيتا
او دخلها بعد هدمه للحاجة وكذا البيت ودخله منهدما
صحراء او بعد ما بنى بيتا اخر او من الدار فوقف في طاق
بلب لو اطلق كان خارجا او لا يسكنها وهي ساكنها او لا
بلب ومولاب او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة
ونزع ونزل بلا حبث او لا يدخل فقعد فيها الا ان خرج
فدخل وفي لا يسكن تحنث ان لم يخرج بامكنه الخروج باهله
ومتاعه امهلته بقدر ما يتهيأ عادة
وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره
مكرها او مريضا ومثله لا يدخل اقساحا وحمى ولا في لا يخرج

الا الى جنازة ان خرج اليها ثم الى امر اخر وحنث في لا تخرج
الى مكة فخرج يريدها ورجع لا في لا ياتيها حتى يدخلها وذهابه
كخروجه في الاصح وفي ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا في آخر
حيوته وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأت بلا مانع
كمرض او سلطان ودين نية الحقيقة وشرط للبر في لا تخرج
الا باذنه لكل خروج اذن لا في الا ان اذن لك وللحنث
في ان خرجت وان ضربت لمريدة خروج او ضرب عبد
فعلها فورا وفي ان تغديت بعد تعال تغد معي تغديه
معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم ومركب المأذون
ليس لمولاه في حلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق
ونواه ويتقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها وهذا التي باكله النيئ

باكله قضما وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو
واكل الشواء باللحم لا الباذنجان والجزر والطبيخ بما يطبخ من اللحم والرأس
بما يكبس في التنانير ويباع في مصره والشحم بشحم البطن
والخبز بخبز البر والشعير لا بخبز الارز بالعراق والفاكهة
بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب
والقثاء والخيار والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث
لو شرب منه باناء بخلاف من مائه وتحليف الوالي
ليعلمنه بكل داعر اتى بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام
والدخول عليه بالحياة لا الغسل والقريب ما دون الشهر في
ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ
به فادام وكذا الملح لا الشواء ولا يحنث في لا ياكل من هذا

البسر فاكل رطبا او من منصف البسر الرطب او العنبي فاكل
بسرا او بسرا او بسرا فاكل رطبا او تمرا فاكل بسرا او تمرا او لا ياكل
او شيئا فاكل العنبة ولا يحنث لو اشترى رطبا فاشترى كبابة
بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل بسرا
فاكل حبة عنبا او لا ياكل تمرا فاكل كبيرا او كرسنا او تمرا خرنوبة
او ابيضا ن والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء
من نصف الليل والسحور منه الى الفجر وان لبست
او اكلت او شربت ونوى عينا لم يصدق اصلا ولو قضى
ثوبا او طعاما او شرابا دينا وتقضيه التي بشرط صحة معينا
لحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف لا شربن ماء هذا اليمين
الكوز اليوم او لاحاء فيه او كان فقبضه يوم لا يحنث وان

ويفعله على مرة وبعد المشي الى بيت الله او الى الكعبة فجب
حج او عمرة مشيا وح ان ركب والا مشى بعد الحانث او الحنث
الى بيت الله او المشي الى الحاج او المسجد الحاج او القدس
والمروة ولا يعتق عنه قيل له ان ما اتى العام فانت حر
فشهدا بخلافه بكوفة وحنث بمضي ساعة بنية في اليمين
لا الوقت يوما او سوقا حنث بتركه وان لم يصل
لا بعادونها ولو فات صلوة فشفع الا قل وبولد حنث
ان ولدت فانت كذا وعتق على ما في بطنها ان ولدت فهو حر
ان ولدت تباعا حنثا وان ليقضين دينه اليوم وقضاه
زيوفا او نبهرجة او مستوقة او باعه بها شيئا وقبضه برئ
ولو كان ستوقة او رصاصا او وهب له او ان لا يقبض دينه الدراهم التي
عليه عبدا و قبض العبد برئ
الدين كان المديون

دينه دراهم دون دراهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه

دون باقيه او كله بوزنتين ما يتخللهما الا على الوزن ولا
ان كان لي الا مائة فكذا او ما يملك الا خمسين ولا ان
ان كان ان شتم وردا او ياسمينا او البنفسج والورد على الورد

باب حلف القعود

وحنث في حلف لا يكلم فلانا ان كان
كلمه ناسيا بشرط بقاء غضبه وفي الاباذنه ان اذن وهو يعلم به
فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم
هذا الثلج فكلمه شيخا وفي هذا الحي ان بعته او اشتريته
ان عقد بالخيار وفي ان لم يبعه فكذا فاعتق او دبر
ويفعل وكيله حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض

والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
والرهن وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء
والخياطة والكسوة والحمل لانه حلف البيع والشراء والاجارة
والاستجارة والقيام على حاله والخصومة والقسمة وضرب الوالد
الولد ولانه لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر في صلوته لان الضرب
اوخارجها ويوجه الكلام المملوس وصحح نية النهار وليله
الكلم على الليل والا ان للغاية تحكى فلو ان كلمه الا ان يعود كيلا وصحح النو
زيد او حنث ان كلمه قبل قدومه لا ان كلمه بعده وفي هذه الاحوال فيقع
لا يكلم عبده او امرأته او صديقه او لا يدخل دارا ان زالت الولد
اضافته وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا اولا وفي يحنث
ان اشار بهذا حنث والا فلا صبي وزمان بلا نية يقع

وهذا قولهما وقال
يحنث في العبد ايضا
وهو قول زفر

والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
والرهن وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء
والخياطة والكسوة والحمل لانه حلف البيع والشراء والاجارة
والاستجارة والقيام على حاله والخصومة والقسمة وضرب الوالد
الولد ولانه لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر في صلوته لان الضرب
اوخارجها ويوجه الكلام المملوس وصحح نية النهار وليله
الكلم على الليل والا ان للغاية تحكى فلو ان كلمه الا ان يعود كيلا وصحح النو
زيد او حنث ان كلمه قبل قدومه لا ان كلمه بعده وفي هذه الاحوال فيقع
لا يكلم عبده او امرأته او صديقه او لا يدخل دارا ان زالت الولد
اضافته وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا اولا وفي يحنث
ان اشار بهذا حنث والا فلا صبي وزمان بلا نية يقع

وهذا قولهما وقال
يحنث في العبد ايضا
وهو قول زفر

بشرائها ويقع بان تزوجت امة فهي حرة من تزلها

وهي ملكه يوم حلف لا يبيع من شرائها فتزلها او بكل مملوكه

لي حر امهات اولاده ومدبريه وعبيده لاحكاتبوه الا بنيته لانه لا يملك ابدا

وبهذا حر او هذا او هذا العبد ثالثهم وختم على الاولى يقع لتوفر النية

كالطلاق ولا ان دخل على ما قبل يقع عن غيره كبيع وشراء وهبة طلقتك الا

واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى بامي لتخصيصه بالاولين وكذا لو قال

فلا يحنث ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر حلكه وفلان وفلان

اولا وان دخل على غيره او فعل لا يقع عن غيره كما كل بيتي الا الاولين

وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى حلفه فحنث ان

بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امر وفي كل عرس لي فكذا في طلقي الصولة

بعد قوله ان نكحت ما طلقت مني وضع نيته غيرها ديانة كما طلق

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا

لله تعالى فلا يسقط بعفو وقصاص حدا والزنا وطء في قبل

خال عن ملك وشبهة وثبت بشهادة اربعة بالزنا

لا بالوطء او مجامع فيما دون الفرج عينا ما هو وكيف هو

وان زنا ومتى زنا وبين زنا فان بينوه وقالوا رايناه

وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سترا وعلنا حكم

به وبما قال اربعة في اربعة مجالس تفرق كل مجلس بمسالة

كما مر فان بتي وجب تلقينه رجوعه بلعلك لمست

او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حد او في وسطه

خلي والا حد وهو للمحصن اي حر مكلف مسلم وطئ بنكاح

صحيح وهما بصفة الاحصان رجم في فضاء حتى يموت

يبداء به شهود فان أبوا او غابوا او ماتوا استوفى الاحاد

ة الناس وفي المقر يبداء الاحاد بة الناس وغسل وكفن

وصلى عليه ولغير المحصن جلد مائة وسقط بسوط لا غرة له

ينزع ثيابه الا ازارا يقع على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه

فاما في كل حد بلا حد وللعبد نصفها ولا يحلق سبتين بلا اذى

الاحاد ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة

وجاز لطفل لا له ولا لمجنون بني جلد ورجم ولا جلد ونفى

الا سياسة ويرجم من بقي زنا ولا يجلد حتى يبرأ وحامل

زنت ترجم حبى وضعت وجلد بعد النفاس

باب وطء يوجب الحد اولا الشبهة دارية الحد وهي في الفعل والشبهة

بنت بظن غير الدليل دليلا فلم يحد لظانه ان ظن انها تحل له كجارية

لة في وطء امة ابنه وعبده وسيده وللمرتهن المرهونة

ة في الاصح والمعتدة بثلث وبطلاق على مال وباعتاق ام

ولد وفي المحل بقياء دليل نافى للحرمة ذاتا فلم يحد وان

اقر وطئها عليه وطء امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائن

المبيعة والزوج المرهون قبل تسليمها او المشتركة فاتى

له النسب يثبت في هذه لا في الاولى وحد بوطء امة اصله

ة واجنبية وحد بها عاقر اشر وان هوايل وذمية زنا بها

حربي وذمي زنا بحربية لا الحربي والحربية ولا كمن وطء

اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها

وبحرمانكحها او بهيمة او اتاه دبر او زنا في دار حرب

او بغى ولا يدرئ غير حكلف لكلفة اصلا وفي حك حد

هو فقط ولا ان اقر واحد بهما والآخر بنكاح وهو قتل احد
بذنا يجب الحد والعقبة والخليفة لا الحد ويقتص ويؤخذ
بالمال باب الشهادة بالزنا والرجوع عنها
من شهد بحد متقادم قريبا من امامه يقبل الا في قذف
وضمن الرقبة ولو اقر به حد وتقادم الشرب بزوال الريح ولغي بطفو شهر فان شهدوا بذنا وهي غائبة
حد وبرقة من غائب لا يحد ولو اختلف اربعة وآخر يثبت
وبيتي ببيت او اقر بزنا وحبلها حد فان شهدوا كذلك
او اختلفوا في طوعها او بلد زناه او اتفق بحثاه في وقتين بان شهد اربعة
واختلفوا في بلد او شهدوا بذنا وهي بكر او هي قسمة
او شهود على شهود يحد احد وان شهد الاصول ايضا اربعة
وان شهدوا بانه زنا
بان شهدوا بانه زنا
بالمتعة

ولو قطرة من أخذ بتركها وان زالت لبعد الطريق او خاف ان
زال العقل بنبيذ او اقر به مرة او شهد به رجلان
وعلم به طوعا يحد صاحبا فان اقر به او شهد عليه
بعد زوال الريح او تغيرها او وجدت ريحها منه ورجع
على اقراره بشرب الخمر او السكر او اقر سكران او ولوارتد يكون من غيره
هو لا يخرج عرسه وتذبح ثوبه وفرق جلده مكانه الزنا
باب حد القذف
من قذف محصنا اى حرا مكلفا
مسلما عفيفا عن الزنا بقرطة او بن زنات يا في الجبل او لست
لابيك او لست بابن فلان ابيه يا خنيث او يا ابن يا
الزانية لمن امه بينة محصنة حد ان طلب هو لا بلست
بابن فلان جده ونسبه اليه او الى خاله او عمه او ابيه او لو زنات يا

من وطئ حرامًا لغير كوطء عرسه حائضًا أو وطء مملوكه

حرمت موقفة عامته مجوسية أو حكاتبته مجوسية بكرامة

فلسها أو مسلمًا من قذف مسلمًا حينا وكفى حد بجنايات

احد حديها فان اختلف لا فصل التيمز يدا كنز

سبعة وثلثون سوطًا واقله ثلث وصح حده مع

حزبه وحزبه بالمد ها للذنا ها للشرب ها للقذف وحر

بقذف مملوكه او كافر برنا وصلى بيا فاسق يا كافر

يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق

يا لص يا ديوث يا قرطبان يا ناكح امه للحر يا اكل الربوا

يا ابن الفجرة يا ابن الفاجرة انت حاوي اللصوص

انت حاوي الزوانين يا من يلعب بالصبيان يا حرامزاده

زنى لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا فرس يا بغل

يا ابنه وابوها ليس كذا يا موا جر يا جفا يا ناكس يا ضحكة

يا سخرة ومن حد او عزر فمات لم يضمنه ولو عزر

زوج عرسه

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو نصابا ونصا

بما قدر عشرة دراهم مضروبة وحكمها القطع فان سرق

مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة بمكان

ليس بمنزل او صندوق او بحافظ كما ليس في طريق او مسجد في رحبة

عنده حاله او افتى بها مفتيان او شهد رجلان وسألها

الاخ كيف هي وما هي وبيع هي واين هي وكم هي وممن بعناه شاهدا احدهما

سرق وبينا بما قطع فان شاركه جمع فيها واصاب كلا

قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضه وقطع بالتاج والقنا
والابنوس والفنديل والعفوص والخزف والياقوت
والزبرجد والانا والباب المتخذين من الخشب لا بناء
يوجد مباحا في دارنا من خشب وحشيش وقصب
وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد
سريعا كلبن وبقل وفاكهة رطبة ولحم طير وشجر
ما يحصد ولا نحو اشربة مطربة والآت لهو وصليب
من ذهب او فضة وشطرنج ونرد وبيت المسجد والرقي
ومصحف وصبي حر ولو مميزا وعبد ودفتر الا الصغير الذي
ودفتر طب ولا نحو كلب وفهد وضيافة وخمر
وذهب وبنت ومال عامة ومال له فيه شركة وخمر كونه متحولا

ومثل حفة حالا او مؤجلا ولو مزيدا وما قطع فيه وهو محالة
فان تغير فرد قطع ثانيا كغزل قطع فنسج فرد
او لا قطع ان سرق من ذي رحم محرم منه بخلاف جال
او مال مرضعة ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص له
ولا من سيد او عرس او زوج سيدته ولا من حكاته
ومضيفه ومضيفه وحماه وبيت اذن في دخوله او سرق
شيئا وما خرجه من الدار او دخل بيتا او باب او من طوخاج
او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا او طرح متاعه
من كم غيره او سرق جملا من قطار او جملا وقطع الحفظ
ربطه او ناء عليه او شق المحمل واخذ منه شيئا او ادخل يده
في صندوق ينبغي او فتقه او جيبه او اخرج من مقصورة

دار فيها متاعه الى صحنها او سرق رب مقصورة من اخرى سرق من حجرة اخرى
منها او الغى شيئا من حرز في الطريق اخذ او على حمار
فساقه وأخرجه فصل يقطع يمين السارق من زند
وتحتها رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثانيا او سجن اعاد السجن
حتى يتوب فان كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها التوبة عند
او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء اوقف الى حالكه قبل ان نافي يقطع
للخصومة او حلكه بهبة او بيع او نقصت قيمته من النصاب يد اليسرى
قبل القطع او سرق فادعى حلكه او احد السارقين وان
يثبت من او يطالب حالكها وان اقر هو بها فلا قطع
فان سرقا وغاب احدهما فشهد على سرقتهما قطع الآخر
وقطع خصومة ذي يد حافظه كمودع وغاصب وصاحب

وصاحب ربوا ومستعير ومستأجر ومضارب وقابض
على سوء الشرى وهبتين وخصومة المالك من سرق منه
وان سرق من السارق فان قطعت يده قبل ان يغرم ولا يكون له والا رد
لا من سرق من سارق قطع وقطع عبدا او برقة ولو
الى مالكها وما قطع به ان بقي رد والا لا يغرم وان اتلف
ولا يغرم من سرق مرات فقطع بكلها او ببعضها شيئا منها
ولا اقاطع سارقا من ان يقطع يمينه بسرقة ولو عمدا
وقطع من نقب حاسرق في الدار ثم اخرجه لا من سرقا
شاة فذبحها فاخرجها ومن جعل ما سرقا دراهم او دنانير
قطع ورقت فان تمت فقطع فلا رق ولا ضمان وان سوقه

باب قطع الطريق

كقاطع سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لا يجب رد الثوب وان هلك فلا ضمان
على مصبوغ فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حتى يتوب

وان اخذ مالا ونصب كل منهم نصاب قطع يد ورجله من خلاف

وان قتل بلا اخذ قتل حدا فلا يعفو ولي ولو قتل واخذ

المال قطع ثم قتل وصلب او قتل او صلب حيا ويبع بين

حتى يموت ويترك ثلثة ايام وما اخذ فتلف لا يضمن وبقتل

احدهم حدوا وجر وعيالهم كسيف فان جرح واخذ قطع

ومهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب او كان منهم

غير مكلف او ذمي رجع من الممالك او قطع بعض المالك

على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين

مصرين فلا حد وللولي قود وارشه وعفو وفي الخطإ دية

ومن اعتاد قتاله

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدأ ان اقام به بعض سقط عن

عن الباقين وان تركوا اثموا الا عاجزا وعبدا وامرأة واعمى

ومقعدا واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المرأة والعبد

بلا اذن وكذا الطفل مع فئة وبدونه لا فان خرجوا وادعوا

الى الاسلام فان ابوا فاكي الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم

ما علينا ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة وندب لمن بلغته

فان ابوا حوربوا بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي ولو معهم كفار

سبيا وتترسوا به بنسائهم لا بنسبة وقطع شجر وافساد زرع

بلا غدر وقتلوا ومثلة وقتل غير مكلف وشيخ فان فيه الدية والكفارة

واعمى ومقعد واعمى الا لملكه او مقاتلا منهم او ذا رأي

يحث به او راى في الحرب وآب كافر بدأ فيقتل غير ابنه

واخراج مصحف واعمى الا في جيش يؤمن عليه وصولحوا

ان فيئوا وليس منهم حال ان لنا به حاجة ونبذ اليهم حلوا انفع
اقتلوا او قبل نبذ لو خافوا ابتداء وصيرورة المرتد بلا حال
والاحق ان اخذنا ولا بتباع سلاح وخيل وحديد منهم والعبد
صلح وقتي احال حرة وقرية فان كان شرط نبذ وادب ولغا بطل
احال ذمي وكنيسة وتاجر مستأمن ومن السلمة وما يباع حربي
وعبيد الاجناد دونيس ومجنون
باب المغنم وقسمته
قسم الامام بين الجيش حاضر غنيمة او اقتطعه عليه على احد رأيين
بجزية وخراج وقتل الاسرى او استرقاقهم او تركهم احرارا
وقتله لنا ونفي منه وفداءهم وتقريرهم الى دارهم وعقر
دابة شق نقلها وذبحت وحرقت وقسم مغنم
الا ابداعا فيرد هنا فيقسم والرد ومن وطئها
باب قسمة الغنيمة وقسمة
ثم مقاتل فيه للسوق ثم يقاتل ولا من حاط بلده ويورث قسط
من حاط هنا وحل لنا من طعام وعلف وحطب ودهن
وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد لحوق منها ولا بيعها وقولها
والاحق الفضل الى المغنم ومن سلم بلده حفظ نفس وطفل وحال
او اودعه معصوما الاول كبيرا وعرض وحملها وعقارا وعبدا
مقاتلا وحاله مع حربي بغصب او وديعة ويغنم وقت
المجاوز من دخل دارهم فارسا فنفق فرسه فله سهمان
سهم فارس ومن دخلها راجلا فشرى فرسا فله سهم
راجل ولا يسهم الا لفرس ولا لعبد وصبي وامرأة وذمي
ورضخ له وللمخذل للتبع والمكي وابن السبيل وقدره
قوا ذوي القربى عليهم ولا شيء لفيهم وذكر تعالى للتبرك

وسهم البيت، وسقط بلوته فالصفي ومن دخل داره

فاغار رجل الآمن لا حنفة له ولا ذل له ولا حاجة ان ينقل

وقت القتال حتى فيقتل من قتل فتيلا فله سلبه او لم يقتل

جعلت لكم الربع بعد الخمس لا بعد الاحراز هنا الا من الخمس

وسلبه ما عليه من ثيابه وما عليه وهو للكل ان لم ينقل والا فهو

باب السلب والكفان

اذا سبى بعضهم بعضا واخذوا

مالا او بعير ان ردّ اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم

ملكوه الحرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا الا بقا

وان اخذوه وملكوه بالغلبة حر بهم وما هو ملكهم ومن وجد

منا ما له او اخذ بالشفعة ان لم يقيموا وبالقيمة ان قسم

وبالثمن ان اشتراه منهم تاجر وان اخذ ارش عيبه معفوّ

معفوّ فان اسلم عبد فبيع فاكذا فللمشتري الاقل اخذه من البائع

بثمنه ثم لسيده اخذه منه بالثمن وقيل اخذ الاقل لا فلو ابق

عبد بمتاع فغرامته على رجل اخذ عبدا فجانا وعتق بالثمن

وعتق عبد حال شراءه متاعا من هنا وادخله دارهم كعبد

باب الثامن

لهم السلعة فجانا او ظهرنا عليها

لا يتقوض تاجرنا له لدينه وحاله الا اذا اخذ ملكهم حالة او وجد

او عبدي بعلمه وخالف حلكه حراما فيتصدق به فان اداه ارد به

حربي او اداه حربيا او غصب احدهما من الاخر وجاءنا

لم يقض لاحد بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا

مسلمين فان جاء اسلمي قضي بينهما بالدين لا الغصب

فان قتل مسلم متاعا من مثله ثم عمدا او خطأ وديه

من حاله وكفر للخطاء وفي الاسيرين كفر فقط في الخطاء والا يكفي
حربي بمنا لسنة فقيل له ان اقمت بمنا لسنة او شهرا نفع
عليك الجزية فان رجع قبل ذلك والا فهو ذمي لا يتركه ان يرجع
كما لو اشترى ارضا فوضع عليه خراجها وعليه جزية رأسه
من وقت وضع الخراج او نكحت حربية ذميا بمنا وهي عكسه
لا فان رجع المستامن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر
عليهم فقتل سقط دين كان له عليهم مضمونه وفي وديعة له
عندهم وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فيهما لورثته حربي بمنا
له عندهم ولد او اولاد وودية مع مضمونه وبنيه فاسلم
احدهم ظهر عليهم فكله في وان اسلم منهم احد بلا ظهر فطفله حربي حكما
وودية مع مضمونه له وبنيه هي وهن اسلم منهم ولا ورثة بمنا لك

باب الوظائف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا
والبصرة غنيمة والسواد وما فتح عنوة واقر اهله
عليه او صالحهم خراجية وحوانيت اصبهان يقسم رقبة وخراجه
وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء
صاع من بر او شعير ودرهم وجريب الرطبة كذا
صاع من بر ودرهم وجريب الكرم او النخل متصلا ضعفها والمشغول
كزعفران وبستان ما يطيق ونصف ما ارتفع غالبا
الطاقة ونقص ان لم يطق وظيفتها ولا يزاد ان اطاقت

عند ابي يوسف وجاز عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه
او غلب او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها حاكمها ويبقى ان اسلم المالك او سقاها بيت المال ولا عشر في خارج
ارض خراج وينكر العشر بتكرر طارئ فصل
لو انه جاء وضعت بصيا فلا يتعقد وحبي غلبوا او قوا على احد
له يوضع على كتابي وخوسي وثنيي تحمي ظهر غنا وثمر
بكل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها والكثير الذي لا
وعند ان فقير يوضع على كل حالة دينار التقريب والفقير
وعلى فقير يكتسب ربعها لا على وثني عربي فان ظهر عليه
فرسه وطفله في ولا مرتد ولا تقبل منهما الا الاسلام
او السيف ولا على راهب لا يخالط وصبي وامرأة وعبد
واعمى وزمن وفقير لا يسقط بالموت والاسلام اذا كان لحال

ولا يتداخل في خراج الارض اتفاقا
ولا اعادة المنهدم وميتي الذمي في زيتهم وركبهم
وسرجهم وسلاحهم فلا يركب خيلا ولا يحمل بسلاح ويظهر
الكنيسة ويركب على سرج كالكاف ويمنعون نساؤهم
في الطريق والحمام ويعلمون علامة دورهم ليلا يستغوا ويفض
عهد ان غلب على موضع الحرب اوطن بدارهم وصار كمرتد
في الحكم جعلية بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل
لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب وعند الشافعي ينقض العهد
البتي ويؤخذ من حال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف
زكوتنا ومن مولى الجزية والخراج كمولى القرشي وحرفي
الجزية والخراج وحال التغلبي وحد يتهم للامام وما اخذ

منهم بلا حرب مصالحنا كذا تغور وبناء قنطرة وجسر

وكفاية العلماء والقضاة والعمال وزرع المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة مرح من العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل وهي بالنبرى من كل دين سوى الاسلام او تمنى النعل اليه وقتله قبل العرض

ترك ندب بلا ضمان وبيده وله حبسه عن حاله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به مسلما وقضى دينه وحل مؤجله وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته في وقف دين كل حال من كسب وبقي حاله موقوفا فان عاد تبين بطلان تدبيره وكتابته وصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق مرتدا او كافرا بطل فان جاء مسلما قبل حكم فكما لم يرتد وان جاء بعلة وحاله مع ورثته كما قبل ردته وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده وتوقف تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت امة فاتاه فسخ ابنه حرا بردته المسلم مطلقا ان مات او لحق بدار الحرب مع حاله وكذا النصرانية الا اذا اختارت الاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله قضى عليه فمتى فان رجع فلحق عاد ماله قضى عليه فلورثته قبل قسمته وان قضى بعتق مرتد لحق لا بينة فكتابته فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب وحل قتله مرتد لحق او قتل فدية كسب الاسلام وحل قتله

متعلق قضى

يد عمدا فارتد والعياذ بالله وحلت منه او طوعا فجاء مسلما

فمات منه فمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه وان السلطان

هنا فعلت ضمن كلها كما يأتي ان ارتد فلحق فاخذ ماله فقتل وقت القطع

فيدفع الى السيد وما بقي لوارثه زوجان ان ارتدا فلحقا فولده

لاولية وقيل ارتداده حتى يقتل والسلاح وظهر عليه والا قتل

ان ابى باب البغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام

الاجابة دعاهم الى العود وكشف شبههم فان فيئوا واجتمعوا

حل لنا قتالهم بدأ وتجتنب عاجزهم وتتبع مولاتهم فمن

لهم فئة ومن لا فلا ولا يتبع ذريتهم وتحبس حالهم بقاء

الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا مولى لا لخائف

فلا ضمان في قتله

لكونه مسلما

كتاب اللقيط

رجل ان علم انه من اهل الفتنة كين والا فلا

رفعه اجنبي وان خيف هلاكه يجب كالملتقطة وهو حر الا بحق

رقبته ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ حي

اخذه ونسبه ممن ادعاه وهو رجلين او امرأتين بصفة منها علما

له او عبدا او كان حرا او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في قومه

وذميا ان كان فيه وحكم عليه له صرف اليه بامر قاض وقيل

بدونه وللملتقط قبض بينه وتسليمه وخرجه لا انكاحه وتزوجه

في حاله ولا اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

امانة ان اشهد على اخذ ليرد على صاحبها والا ضمن ان جحد المالك
اخذ للتملك وعرفه فمكان وجدت وفي الجامع مدة لا تطلب
بعدها في الصحيح سواء اخذت من الحل او الحرم وما لا يبقى الى ان
يخاف فساده تصدق فان جاء ربها واجاز فله اجرها او ضمن الاخذ كما في بهيمة وجدت وما ينفق عليها باذن
للملك تبرع وباذنه دين على صاحبها وآخر القاضي مال منفقه
وانفق عليها حيث لا آبق وحالا منفقه له اذن بالانفاق بعد
عليها وشرط الرجوع على صاحبها في الاصح وان كان هو اصلح
والا باعها واحتفظ بثمنها وللمنفق حبسها لاخذ نفقته
فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا فان بيّن متدعيها
علامتها حل الدفع ولا يجب بلا بينة ويستفق بها فقيرا والا

كتاب الآبق

ندب اخذ لمن قوي عليه وتركه افضل قيل اجب والاصح
يعرفه ان رجا مالكه والا تصدق ولو على اصله وفرعه وحرره
سنة اربعة اشهر فان لم يعرف فله امساكه بعدها امانة
او بيعه بامر القاضي وحفظ ثمنه لمالكه ان ظهر والا
فكلقطة وقيل يتملكه بعد سنة ان فقيرا والا تصدق به
ان غني ولا يجزئ اخراجه عن زكاته على الاظهر
ولو اعتقه عن كفارته لم يجزه على الاصح
ولو اعتق عبدا ثم ظهر ان الآبق مات قبل العتق
لم يجزه على الاصح

كتاب اللقيط

التقاطه فرض كفاية وقيل سنة على الكفاية
فان كان في قرية او محلة من بلد كبير فكذلك
والا فعلى كل من علم به على الاصح
فان التقطه فرض عين وقيل كفاية
فان خاف ضياعه بترك التقاط او خاف رقه كافر
او استيلاءه عليه لزمه التقاطه على الاصح
ولو التقطه فاسق او عبد او امرأة او محدود في قذف
او من لا يؤمن عليه لم يقر في يده على الاصح
ولو التقطه عدل ثم فسق انتزع منه على الاصح
ولو التقطه اثنان معا اقرع بينهما
ولو التقطه واحد ثم سافر بعد يومين او ثلاثة
لم يعد لها ان اشهد عند التقاطه
فان لم يشهد فادعى رقه او نسبه قبل بلا بينة
وان ادعى ان التقاطه عبث لم يقبل
فان ادعى ان التقاطه لينفق عليه ويرجع بما انفق
فان صدقه اللقيط اخذ منه والا فان كان بينة
فكذلك والا فالقول قول اللقيط مع يمينه
ولو ادعى رقه فصدقه اللقيط فهو رقيق
ولو ادعى رقه فصدقه اللقيط فهو رقيق
ولو ادعى رقه فصدقه اللقيط فهو رقيق

قبلها فله ذلك وبعدها يحكم بلوغه في حاله يوم بلغت الملة

فتعتد عنه للموت وتقسم ماله بين من يرثه الآن

وفي حال غيبته من حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرث

الغير عند موته **كتاب الشركة** هي قسمان

شركة الملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل كما مضى

في حال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول

وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح

لاحدهما وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين

مالا وتصرفا ودينا فلا يصح الا بين متحدين حرية وحكما بلوغ

وعقلا وتنفسخ الوكالة والكفالة وشركة كل لها

الاطعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم واحدا بما يصح

فيه الشركة كالشراء والبيع والاستئجار او بالكفالة

بما ضمنه الآخر وبغير ما لا هو الصحيح وان ورث احدهما

او وهب له ما فيه الشركة وقبض صارت عنانا

وفي العروض والعقار بقيت مفاوضة وعنان وهي

شركة في كل تجارة او نوع ولا تنفسخ الكفالة ويصح ببعض

مال وتفسخ ببعض مال وتفسخ بالخلط وكل

وكذا مال احدهما دراهم والآخر دنانير بلا خلط وكل

مطالب بثمن حصته لا غير رجع على شريكه بحصته

ان اداه من ماله ولا تصحان الا بالنقدين والفلوس

النافقة والبر والشعير ان تعاملا الناس بهما وبالعروض

بعد ان باع كل نصف عرض نصف عرض الآخر وهلك

مالها او مال احدهما قبل الشراء يبطلها وهو على صاحبه
قبل الخلط هلك نوى او نوى الآخر وبعد الخلط عليهما
فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فحصته له
ورجع على الآخر بحصته من ثمنه وان هلك قبل شراء
الآخر انفسخ وكله وصي الشركة فرحها فحصتها له شركة
ملك ورجع بحصته من ثمنه والا فله وللآخر من شريكي
معاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل
والمال غير امانة وشركة الصنايع والتقبل وهي
ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ وتقبلا
العمل لاجر بينهما صحت وان شرطا العمل لصنعي والمال
انلانا ولزم كلا عمل قبله احدهما فيطالب كلا بالعمل و

ويطالب الآجر او بسراء الدافع بالدفع اليه والكسب بينهما
وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشترك
بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة
او مطلقا عنانا وكل وكيل الآخر في الشراء فان شرطا
مفاوضة المشتري او مناصفة فالربح كذلك وشرط التفاضل
باطل ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين
وما حصل له باعانة الآخر فله وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ
عند محمد ولا ينزل على نصف ثمنه عند ابي يوسف ولا تصح الا
بتوكيل او بان كان لاحدهما بغل والآخر راوية فاستقى
احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر والربح

في الشركة الفاسدة على ما قدر المال وبطل الشركة بموت
احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضي به وابنه
احدهما حال الاخر بلا اذنه فان اذن كل منهما صاحبه فاديا ه
ولاء ضمن النصف ان جهل باداء الاول وان اديا حالا ضمن
كل منهما نصف ما قبض فان شرى شيئا وضاع امانة باذن

كتاب الوقف

هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
كالعارية وعندهما هو حبس على حكم ملك الله تعالى ولو وقف
على الفقراء او بنى سقاية او خانا لنزول السبيل او رباطا ومهما على الطريق
او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عندهما والملك عنه وان علق بموته

شريكه ليضاربه فهي له بلا شيء واخذ كل ثمنها من الشريكين لطالب الثمن
من اتهما شاء لان المضاربة تنفسخ بالموت

بعوته بخوان حت قعد وقفت في القديم الا ان يحكم به حاكم او يضيفه الى ما بعد الموت والا
في مسجد بني وافرز طريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصايفه
واحد او ان جعل تحته سردابا لمنافعه وان جعل لغيرهما او وسطه
دان مسجدا او اذن بالصلوة فيه فلا وعند ابي يوسف
يزول بنفس القول وعند محمد بتسليمه الى المتولي وقبضه
شرط وصحة وقف المشاع وجعل علة الوقف اما والولاية
لنفسه وشرطه ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء
عند ابي يوسف خاصة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد
وقال ابو يوسف صح بدونه واذا انقطع المصرف صرف الى الفقراء
وصح وقف العقار لا المنقول وعند محمد صح وقف منقول
فيه تعامل كالحلي والمكيل والموزون والفلوس والطعام والكتب

(الاستثناء من قوله لا يزول ملكه)
(اي بشرط الواقف والاضافة كبيت بشرط في المسجد)
(اي بفصل الواقف)
(اي وقف)
(اي بعد موت الواقف)
(اي بدون الذكر)
(اي من مكان الى مكان آخر)

او ترکه الا اذا بین ثمنه کل وما یقبل بطل الایجاب ان رجع
المرجب او قاما انهما عن مجلسهما واذا وجد الرجوع وصح
فی العوض المشار الیه بلا علم بقدره وصفته لا غبن
المشار الیه وبتمیم صحاله او الی اجل علم وبالتمام المطلوب
قال کلیوت حالیة النقوع فعلما قدر به من ای نوع
فان اختلفت فعلی الاروج وقد ان النبوی رواجها وان اختلفت قیمتها
الا ان یبین احدهما وزن الطعام والمطبوب کیلا وجزافا
ان بیع بغیر جنسه وبانا او بجنس معین لم یدر قدره
وزن صاع فی بیع صبرة کل صاع بکذا او زن کلها ان ستمی
جملة قفزانها وقدر الکیل بیع تلة او ثوب کل شاة
او ذراع بکذا وکذا کل معدود متفاوت فان باع صبرة

وثمارها والقدر والحرجل والمصحف وعلیه اکثر الفقهاء لا حصار
واذا صح الوقف لا یملک ولا یملک ولکن یجوز قسمة المنافع
عند ابی یوسف ویبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان ما
شرطها الواقف ان وقف علی الفقراء وان وقف علی انسان معین
وآخر للفقراء فهی له مالة فان احتاج او کان فقیرا آخر
لطاهر وعمرة باجرته ما زاد الی صرفه ونفقته یصرف الی عمارته
او یدخر لوقت الحاجة الیها وان تعذر صرف البها بیع وصرف ثمنه الیها ولا یقع بهی معارفه
هو مبادلة مال بمال ینعقد بایجاب وقبول بلفظ ماض
او جب واحد قبل الآخر فی المجلس کل المبیع بکل الثمن او

کتاب البیع

Transcribed by Faheem Hussain

على انها جائزة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري
الاقل بحصته او فسخ البيع وجازله للبائع فان بلغ المذروع
هكذا اخذ الاقل بكله التمي اوتركه والاكثر له بلا خيار
البائع وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته وترك
وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم اوفسخ وصح بيع عشرة
كلهم من مائة كبيع لا بيع عشرة اذرع من مائة من دار
ولا بيع عبد له على انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر ولو بيتي
لكل ثمنا صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر وفي بيع
ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ
بعشرة عشرة ونصف بلا خيار وبسعة في تسعة
ونصف اثناء وقال ابو يوسف اثناء اخذ باحد عشر في

في الاقل وبعشرة في الباقي وقال اثنان اخذ بعشرة ونصف
في الاقل وتسعة ونصف في الباقي وصح بيع البئر وسبله
والباقلا والارز والسمسم قرها وطبوب واللوبيا
والفستق قرها للاقل وبيع ثمرة بارها بدا صلاحها او قد بدا وجب قطعها وشرط تركها على الشجر
بعد البيع كاستثناء قدر معلوم منها واجرة الكيل
والعد والوزن والذرع على البائع واجرة وزن الثمن
وثمن على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا
وفي غيرهما سلما معا

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلثة ايام
او اقل لا الى الاداء بجوز ان اجاز في الثلث قال ثم

على انه ان لم ينقد ثمنه الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما والى اربعة
لا قبل تقدير الثلث جاز ولا يخرج المبيع عن ملك بائعه بعقد الخيار
مع خيار فان قبضه المشتري فهلك عليه بالقيمة وطئ
مع خيار المشتري وهلكه فيه بالثمن كتعيبه ولا يملكه بالعقد
المشتري فقرأ عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه وان وطئها فسد
تقدم انه بالنكاح الا في البكر ولا يعتق قريبه المشتري
عليه في مدة خيار ولا من شراء فاعلم ان ملكه عبدا لا يعتق عبده
فيوجب ولا يفيد قبض المشترية في المدة من السيد انه
والاستبراء على البائع ان وقعت عليه بالخيار ومن ولدت
في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له وملكه في يد البائع عليه
ان قبضه المشتري باذنه واوجه عندي لارتفاع القبض با
في ملك فتصير ام ولد له ص
فالولاية وقعت
فان عاد ملكه فصارت حكما للمشتري

بالرد لعدم الملك وبقي خيار ما ذون شرى طعاما وابرى
بائعه عن ثمنه المدة ان اداه ما دون يلي عدم التملك وبطل
شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم كيلا يتملكها مسلما
بسقوط خياره ومن له الخيار يجبر وان حجر صاحبه ولا فسخ
بلا علمه ان فسخ وعلمه المدة انفسخ والا لم تعتق ويورث
خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية وان اشترى
وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح ذلك قال اجاز
احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ
اولى وبيع عبدين بالخيار ان احدهما صح ان فصل ثمن كل
وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وشراء احد
الشيئين او احد ثلثة على ان يعين ايا شاء في ثلاثة ايام

ووجه الرابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير معلوم والى
موضع علمه ومعلما ونظر وكيله بالشراء او بالقبض كما
لا نظر رسوله وشرط رؤيته داخل الدار البيع وبيع الاعمى
وشراؤه صح وله الخيار متى يا ويسقط بخبر المبيع
وشمه وذوقه وبوصف العقار وجس راى احد المتبايعين
شراءهما راى الآخر فله نقضهما لا فلا وحل ومن
راى شيئا ثم شراءه حتى ان وجد منتفيا فلا لا والفوات
للبايع في عدم تقيح وللمشتري عدم رؤيته ومن نشر
عند له زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم ما بين قطع
خيار رؤية او شرط بل بعيب فصل
ولمشتر وجد مشتريه عيبا نقص ثمنه عند التجار

رق او اخذ بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه والا باق

ولو الى حادث سفر والبعوضة الفراش وسرقة صغير

يعقل عيب وبالغ عيب آخر فلو سرق عند احدهما في

صغير رق وان حدث عنده ففي وعند مشتريه

في كبير لا وجنون الصغير عيب ابدا ابرئ من جن في صغر

فحل عند مشتريه فيه او في كبر والبخر والدفر والزنا

والتولد منه فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة

وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب

فان ظهر عيب قديم بعد حادث عنده آخر فله نقصانه

لا رد الا برضى بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب قبله

ولبايعه اخذ كرباسه فلا يرجع مشتريه ان باعه فان

فان خاطه او صبغه احمر اولت السويق بسمن ظهر

عيبه لا ياخذ بايعه ورجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤيته

عيبه او اعتقه قبلها فجانا او دبر او استولد او مات

عنده قبلها وان اعتقه على مال او قتل او اكل الطعام كله

او بعضه او لبس الثوب فتخرق فلم يرجع وان شرئ بيضا

او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسر فوجد فاسدا

فله بقصانه في المنتفع به وكل ثمنه غبن فيه باع

مشريه ولقي عليه بعيب بقضاء باقرار او بينة او

نكول بقضا بايعه وان لقيه برضاه لا فان قبض مشريه

وادعى عيبا لم يجز على احد وفي ثمنه حلف بايعه او يقيم بينة

وعند غيبة مشهود دفع ان حلف بايعه ولزم عليه

ان يحلف فان ادعى اباقه اقام بينته اولا ابنه ابق عند موته حلف
(اى المشترى اباق عبد) (مشترى) (عبد) (عند المشترى)
بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما باعه وسلمه
(اى حلف) (اى بالله ما ابق عنده قط) (مشترى)
حق الرد عليك من دعواه هذا او بالله ما ابق عندك قط
لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه
(اى لا يحلف بالله) (اى بعبد) (اى لا يحلف بالله)
وما به هذا العيب وعند عدم بينة المشترى على العيب
عند يحلف بايعه عندهما انه لم يعلم انه ابق عنده واختلفوا فى (رواية يطلق
على قول ابى حنيفة ولو قال البايع بعد التقابض بعتك لا يطلق (مشترى) (لعامى) (عبد) (ومن رواية اخرى
هذا المبيع مع آخر ولو قال المشترى بل هذا وحده فالقول (وقت نقد المشترى المبيع لعيب)
له وكذا اذا اتفقا فى قدر المبيع واختلفا فى المقبوض (اى مع مبيع آخر) (بل هذا المبيع وحده)
ولو شترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او (مشترى) (اى بدفعة واحدة)
بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما فقد العيب فاقة

(اى الخلاف فى بعض المقبوض كالخلاف فى الكل)

فاقة حدثت عند المشترى او كيلى او وزنى قبض ان وجد ببعضه عيبا فله كله
(اى المشترى) (اى كيل كان او وزن) (اى المبيع)
او اخذ وله الحق بعضه ما لم يرض باقيه بخلاف الثوب وحد الواحد (دواب كذلك)
(بل يلزمه العقد على المشترى بجميع الباقى)
العيب وركوبه فى حاجة رضا ولو ركب لرد او سقيه
(اى بايعه) (مشترى)
او شراء حلف وما لا بدل له فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل
(مشترى) (مشترى)
بسبب كان عند بايعه رقه واخذ ثمنه ولو باع وبرئ من
(مشترى)
كل عيب صح وان لم يسم ما باب البيع الفاسد
(كعور مذبوح الحكم كعور ذات مبيعا)
بطل بيع خمر ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به
(وكعور ضع الكاتب بالبيع فى اى بطل البيع بما ليس بمال)
وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع مال غير (فيه روايتان والاظهر البطلان)
(اى وكذا يبطل)
منتفع به كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية مذبوحة
(اى بطل البيع) (اى بطل)
ضمت الى ميتة وان باع بثمن كل صح فى قن ضم الى مدبر
(اى صح البيع) (باطلا)
او قن غيره بحصته كملك ضم الى وقفه فى الصحيح وقد
(اى ضم الى قن غيره)

(يرفع من مبيعه بقدر ما ينوبه من الثمن وهو اربعة اخماس العبد وخمسا قيمته بطل البيع فيهما وخير المشترى فى العبد وان شاء اخذ العبد بجميع الثمن وان شاء ترك وقالا ان باع كل واحد منهما صفقة على حدة جاز البيع فى العبد وبطل فى الخمر وان جمعهما فى البيع فى صفقة واحدة فسد البيع فى العبد عند الثلاثة خلافا لزفر وهو بناء على ان الصفقة تتفرق عند ابى حنيفة وقالا لا تتفرق وعند الشافعى تتفرق فى حق الخيار لا فى حق الفساد وعند مالك تتفرق فى حق الفساد ايضا وهو الصحيح من مذهبه)

(لان المدبر خلف للبيع فيبطل ببعض قيمته فيبطل الاقل الى الغير)

بيع الغرض باطل وعكسه وهو بيع سمك بالبحر بيع شمك بالبحر أو بعيد
وألقى في حظيرة لا يوخذ منها بلا حيلة وبيع ما ان أخذ بلا حيلة
الا اذا دخل بتبعه وما يستمد فعله ولا بيع طير في الهواء
وبيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع والصوف على ظهر
الغنم وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه
او لا يعلم صحيحا ان قلعه او قطع الذراع قبل فسخ المشتري وكل بيع
وقربه القاضي والمزابنة وهي بيع الثمر على النخل بتمر خرصا فلو
بجزاف مثل كيلا خرصا والمساومة والقاء بالحر والمنابذة
وهي ان يتباعا وما يسلعة لزم البيع ان لمسها المشتري
او وضع عليها حصاة او نبذها البائع اليه ولا بيع ثوب
من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايتهما شاء ولا المراعي ولا

ولا اجارتها ولا النخل الا مع الثمار ودخول الفرو بيعه
والآبق الا ممن زعم انه عنده ولبن امراة في قدح وشرب انه يجس العين فلا يجوز بيعه بها
للمزيد وان صح الانتفاع به للحزن ضرورة ولا شعر
الآدمي والانتفاع به ولا جلد الميتة قبل دبغه وان صح
بيعه والانتفاع به بعلف كفلها وحبها وصوفها وشعرها
ووبرها وريشها والفيل كالسبع يباع عظمه وينتفع به
خلافا لمحمد ولا بيع عبد سقوط وبيع شخص على انه
احمر وهو عبد وشراؤها باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه
الاقل وشراؤها باع مع شرائها بيعه بثمنه الاول فيما باع
وان صح فيما بيعه وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه
لكل ظرف كذا رطلا فلا شرط طرح وزن الظرف عنه

ولو اختلفا في نفس الظرف وقدر فالقول للمشتري وبطل
البيع والمبيل وهبته وضيافة الطريق وأجر المسلخ بيع فاسد وخمر
وخنزير غير مسلم بيع فاسد وأم ولد ومدبر غير مسلم بيع فاسد وأم ولد ومدبر
يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري أو لا يقتضيه ولا ينافيه
فيه أحد كشرط أن لا يبيع الرابحة المبيعة بخلاف بشرط
لا يقتضيه وفيه نفع لأحد العاقدين أو لمبيع يستحق كشرط
أن يقطعه البائع ويخيطه قباء أو يحذو نعلا أو يشركه
وفتح النعل استحسانا أو يستخدمه شهرا أو يقبضه
أو يدبر أو يكاتبه وبيع أحد الأجلين والى النيروز العقد وفي يقتضي
والمهر جائز وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعرفا
ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجذاذ والجزاز
وبكفالة اليها وصح ان اسقط الأجل قبل حلوله فان قبض المشتري
المبيع بيعا فاسدا بدون اذن بايعه صريحا أو دلالة كقبضه بمجلس
العقد وكل من عوضي حال ملكه ولزمه حتما حقيقة أو معنى قبضه
ولكل منهما فسخ قبل القبض وكذا بعده ما داما في ملك المشتري
ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين
ولمن له الشرط ان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له
مدية فان باعه المشتري او وهبه وسلمه واعتقه صح
وعليه قيمته وسقط حق الفسخ ولا يأخذ البائع صح بيعه
ثمنه فان مات هو فالمشتري احق به فيحاصر غرماءه وطاب
للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فتصدق
به كما طاب لرب دين جاء المدين ادعاه فقضاه ظهر غدره بالتصادق

Arabic boilerplate

ولو بنى في دار بناء فاسدا لزمه قيمتها ونسخ ابو يوسف
فيها وكل النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن
وتلقي الطلب المقر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طوعا
في الثمن الغالي زمان الغلا والبيع عند اذان الجمعة وعند الاذان
وتفريق صبغي عن ذي رحم محرم منه بلا حق مستحق
البيع من يزيد باب الاقالة هي فسخ في حق
العاقدين فبطلت بعد ولاية المبيعة وصحت بمثل الثمن
الاول وان شرط غير جنسه او اكثر منه وكذا في الاقل الا اذا
تقايضا فيجب ذلك وان تمنوها هلاك الثمن على المبيع وهلاكه
بعضه منع بقدره ## باب المرابحة والتولية
المرابحة بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية بيعه بلا فضل

للثوب المشترى كالاولى وتكفي بنشر وطيه كالثانية
ومن شرى شيئا وراى بلا بيان صح شرى به فان اتلفه
او علق لزمه كل الثمن وكذا التولية فان ولى بعضا قام عليه وله بيعه بلا خيار
مشتريه قدر وفسد وان علم في المجلس خير وله تاخير قبض المشتري
قبل قبضه الا في العقار ومن شرى كيليا كيلا او بيعه وله بيعه كله
صح بكيله وشرط كيل البائع بعد بيعه لحق المشتري وكفى به
في الصحيح وكذا حائط وصبرة ويعد لا ما يذرع وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه والحط عنه والمزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد
هلاكه وفي المبيع ويتعلق الاستحقاق بالجميع فيراخ ويرجع على الكل
ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين
فلو قال بعتك من زيد بالف على ان ضامن كذا من الثمن صح

للثوب المشترى كالاولى وتكفي بنشر وطيه كالثانية
ومن شرى شيئا اجلا وراى بلا بيان صح شرى به فان اتلفه
او علق لزمه كل الثمن وكذا التولية فان ولى بعضا قام عليه وله بيعه بلا خيار
مشتريه قدر وفسد وان علم في المجلس خير وله تاخير قبض المشتري
قبل قبضه الا في العقار ومن شرى كيليا كيلا او بيعه وله بيعه كله
صح بكيله وشرط كيل البائع بعد بيعه لحق المشتري وكفى به
في الصحيح وكذا حائط وصبرة ويعد لا ما يذرع وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه والحط عنه والمزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد
هلاكه وفي المبيع ويتعلق الاستحقاق بالجميع فيراخ ويرجع على الكل
ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين
فلو قال بعتك من زيد بالف على ان ضامن كذا من الثمن صح

والا فالف على زيد والزيادة منه ولو باع من الثمن
فالف على زيد والمثنى عليه وكل دين الى اجل معلوم صح
الا القرض وشرط فضل خال عن عوض

باب الربوا

بشرط لاحد العاقدين في المعاوضة وعلته القدر مع الجنس
فمن صح بيع الكيلي والوزني نحو متفاضلا ولو غير مطعوم
كالحنطة والحديد وحل متماثلا وبلا معيار بحضرته
ومتى بتمر تبي وبيعتي بسيفتي فان وجد الوصفان حرم
التفاضل والنساء وان عدما حلا فان وجد احدهما لا الاخر كما لابي والشعير
حل الفضل لا النساء وكل مكيلين مروي وبيع شعير
والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة
ورنتي ابدا وان تركا فيها وتحلل في غيرها على العرف فلم يجز

بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه متماثلا كيلا
كما لم يجز مجازفة واعتبر تعيين الدنانير في غير صرف بلا شرط
تقابض وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما والبيض
بالجوز والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر والعنب
بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله او بالدقيق والبر
او الزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا وهما صيحان
احرز تفاضلا مثلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب
وشيرج البطن بالالية او بالشحم والخبز بالبر والدقيق او بالسويق
وان كان احدهما نسيئة وبه يفتى لا بيع الجديد بالدنانير
الدنانير والبر بالتمر الا متساويا والبر بالدقيق او
بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا ومتساويا

ومتساويا والزيتون بالزيت والسمسم بالطحين يكفف
الزيت والطحين اكثر تمافي الزيتون والسمسم ويستوفض ظنا
وزنا لا عددا عند ابي يوسف وبه يفتى والاربوا بين كل مدود ومثل
ومكيل وموزون في ذلك

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة
الا بذكر كل حق هو لها او بعرافقها او بكل حل قليل وكثير
هو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر
في بيع شجر فيه مثره الا بشرطه وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو
في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر
ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع الا بذكر حقوقه ومرافقه
ابقاء لخلاف الاجانب ويوخذ الولد ان استحقت امه ببينة

وان اقر بها للاجنبي قال اشتريتها فانا عبد فاشتري فباع صح

ضمن ان لم يجز ويمكان بايعه ورجع عليه وان على الاولاد لا

في الحال من اصله ولا رجوع في دعوى حق محمول في دار

صح بالكل وللمشتري ولو استحق بعضها ولو استحق كلها رد كل العوض

وفي صحة الصلح على المجهول ورجع بحصته في دعوى كلها ان استحق

شيء منها وملك باع بحصته من ثمنه فسخه وله اجازته ان بقي

العاقدان والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا وهلك بحكم

واحالت عند بايعه وله فسخه قبل الاجازة وجاز اعتاقا

المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب

ولو قطع يد عبد اجنبي فارشه للمشتري وتصدق بما زاد

على نصف ثمنه ومن شرى عبدا من غير سيده اقام بينة

باب التسليم يصح فيما يعلم قدره

وصفته كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع كالثوب ثمنا

طوله وعرضه ورقعته والمعدود متقاربا كالجوز والبيض

والفلس واللبن والآجر لمبنى معين وصح في السمك

الملح والطين في حينه فقط وزنا وخرزا معلومين والكمثرى

والقمقمة والخفين الا اذا لم يوقف لا فيما لا يعلم قدره وصفته

كالجوال واطرافه وجلوصه عددا والحطب حزما والرطبة

حزما او كالحوض والحزمة وبقناته ودراعه معينة لم يدر قدره

وفي قرية وعرصة معينين وفيما لم يوجد من حين العقد

الى حين المحل ولا غ الاطر يا وشروطه بيان جنس كتبي وشعير
ونوعه كسقية او نخلة وصفته كجيد او ردي وقدر معلوما
كذا كيلا لا بنقض ولا بسط او وزنا ان اجل معلوما
واقله سنة في الاصح وقدر راس المال في الكيلي والوزني و
العددي فيما يختلف بالاختلاف دون بلا بيان راس مال كل
منهما ولا السلام بنقدين بلا بيان حقة كل منهما من المسلم
فيه وامكان ايفاء المسلم فيه وقت محله مؤنة ومحل التمر والاجر والغنم و
نحو الابل ان يوفه حيث شاء وهو الاصح وقبض راس ماله
قبل الافتراق شرط بقائه ولو اسلم حالة نقدا واجازه عاد
المسلم اليه في كيد بطلب حقه الذين فقط وله اخذ التصرف بثمن مكان
في راس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه ولا
بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا اعتياض عنه ولا حط ولا
ابراء ولا شيء من المسلم اليه بدل راس المال بعد الاقالة ولا
بقبضه ولو شرى البر او امر رب السلم بقبضه قضاء لم يقع
ولو امر مقرضه بقبض وكيله او امر رب السلم بقبضه له لم يكف
له بقبض فاكتاله له لنفسه ولو وكل المسلم اليه ظرف
رب السلم بامر بقبضه او وكل البائع ظرفه او ظرف
بيته بامر المشتري لم يكن قبضا بخلاف كيله ظرف المشتري
بامره ولو وكل الدين والعين ظرف المشتري ان بدا
بالعين كان قابضا وان بدا بالدين لا عند ابي حنيفة
ولو اسلم اجنبي في كيد وقبضت فتقايلا فاتت في يد المسلم اليه
بقي وجب قيمتها يوم قبضها ولو عاتت في تقايلا صح وكانا
المتقايضة وجهه خلاف الشراء بالعين فيهما ولو اختلف

عاقدا السلم في شرط الرداءة والاجل فالعقد لمدعيهما و
الاستصناع باجل يسلم تعاملوا فيه اولا وبلا اجل فيما يتعامل
كخف وقمقمة وطشت صح بيعا لا علة فيجبر العين ليعمل
عمله ولا يدع الاسن وعينه والمبيع هو العين لا عمله فاذا ابى صانع
بيع مصنوع
يا صنعه بنى او هو قبل العقد فاخذ صح ولا يتقيد له اجل
اى عاصنعه اى ذلك الصانع مصنوع
بلا اختيار فقبض بيع الصانع قبل رؤيته اجبر ولا خذ حين الرؤية
وتركه وهو يقدر فيما لا يتعامل كالثوب مسائل شتى
بيع
صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت اولا والذمي علمت اولا والذمي
اى صارت معلمة
في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وبمافي عقد الذمي كالخل
والشاة في عقد المسلم ومن زوج مشركة قبل قبضها
صح فان وطئ فقد قبضت والا فلا ومن شرى شيئا وغاب عليه بائعه
اى في التزويج

وغاب عينه معروفة فاقام بالبقية انه باعه منه لم يبع شيء
اى ذلك المشتري
في دينه وان جهل مكانه بيع وان شرى اثنان وغاب واحد
فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبس ان خاف الغائب الى ان
اى حبس المبيع
ياخذ حصته وان شرى بالف مثقال ذهب وفضة تجب
اى بعض من الذهب وبعض من الفضة نصف ثمنه مما له من الذهب وثمنه
من كل نصف وفي بالف من الذهب والفضة من الذهب
اى ان شرى بالف بدون ذكر المثقال تجب
مثاقيل ومن الفضة دراهم ووزن سبعة ولو قبضها ثم
الى ذلك
بدله جيدا حاملا به وانفق او تلف جيد قضاء وعند
قبض
يوسف يرد مثل زيفه وبيض جمع بخيته ولو فرخ او باض
ابو يرد طعام
طيرا في ارض او تكسر طبخ فيها فهو للاخذ كصيد تعلق
اى كبعض واحد من الفرخ والبيضة والطبخ المكسب
بشبكة نفقت للحافي ودراهم او شكر نثر فوقع عضو من اعضائه
طعام
على ثوب هما يعدان له ولم يكلف كتاب القرف
بعد الوقوع

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرط فيه

التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بفضل

وجزاف لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا وان اختلفا

جودة وصياغة ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع

دينارا بعشرة وشرى بها قبل قبضها ثوبا فسد بيع الثوب

ومن باع امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته الف

بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نسيئة

والف نقدا او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر

بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة سكت او قال

خذ هذا من ثمنهما فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط

وان لم تتخلص بطل اصلا ومن باع اناء فضة وقبض بعض

ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشترك بينهما في الاناء وان استحق

بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته او رد ولو استحق بعض قطعة

نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين

ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري

شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما

بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين

غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه

عشرة دراهم ممن هو له دينارا بها مطلقة ان دفع

الدينار وتقاصا العشر بالعشر فان غلب على الدراهم

الفضة وعلى الدنانير الذهب فهما فضة وذهب

حكما فلم يجز بيع الخالصة به ولا بيعه ببعضه الا متساويا

وزنا وان غلب الغش فهباء حكما عرضي فيبيعه بالفضة كالخالصة

رعاوجوبا حلية السيف ونحو متفاضلا على الاصح بشرط القبض

في المجلس وان شراى بالدراهم المغشوشة او بالفلوس

النافقة صح فان كسدت بطل ولو استقرض فلوسا فكسدت

يجب مثلها ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس

او قيراط فلوس صح وعليه لكل مبايساوي نصف درهم او دانق

او قيراط منها ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا

وبنصفه نصفا الاجنبة فسد البيع اصلا بخلاف اعطني نصف

درهم فلوسا ونصفا فالنصف الاجنبة بثلثه وحابقي بالفلوس

ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط

هي صح ذمة في المطالبة لا في الدين على الاصح وهي

كتاب الكفالة

وهي ضربان بالنفس والمال فالاول يصح بكفلت بنفسه ونحوها

مما يعبر به عن بدنه وبنفسه وبثلثه وبضمنته او علي او ابانه

زعم او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان

لم يحضر حبس الحاكم وان عين وقت تسليم لزمه ذلك وبرئ

بلوغ من كفل به ولو ابانه عبده وبدفعه الى من كفل له حيث

لم يشترط قبضه والا لم يكف قضاء الدين

بل كفلت عارضة وان ما يقبل اذا دفعت اليك فانا بريء فال

شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلمه في السوق او في موضع آخر

برئ وان سلمه في بريته او في السواد او في السجن وقد حبسه فيه

برئ لا وبتسليم من كفل به نفسه من كفالته وبتسليم وكيل

الكفيل ورسوله البيت ولو مات المكفول له فللورثة والوارث

مطالبته فان كفل بنفس على انه ان لم يوافه به غدا فعليه

بما عليه وهو بريء غدا الزمه ما عليه وهو بريء من كفالته بالنفس

وان مات المكفول عنه ضمن الكفيل المال ومن ادعى على رجل حالا بينة اي بين المقدار

اولا فكفل بنفس آخر على انه ان لم يوافه به غدا فعليه المال صحت الكفالة

وجب تاخير الاداء ولا اجبر على اعطاء الكفيل به حد وقصاص و

ولو استحق نفس قيم ولا حبس فيهما حتى يشهد مستور ان

او عدل وقت الرهن والكفالة باخراج واخذ كفيلا بالنفس

ثم احضره وعليهما كفيلان فصل والكفالة بالمال يقبل وان

جعل المكفول به اداء دين نحو تكفلت بما لك عليه او بما

يدركك في هذا البيع او علق الكفالة بشرط حلال نحو ما بايعت

فلانا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي وان علقت

بمجرد الشرط فلا كان حنث الرئيس او جاء المطر فان كفل

فان كفل بما لك عليه ضمن بقدر ما قامت به بينة صدقا

الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصيل فيما يقر به اكثر منه على نفسه

فقط وللطالب مطالبة من شاء من اصيل وكفيل ومطالبتهما

فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر ويقبل بما على الاصيل وبلا اذنه

ثم ان ابرأ رجع عليه بعد اداءه الى طالبه ولا بطالبه قبله وان

ثم ما لا يرجع فان لو زعم بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس كفيله

فله حبسه وان ابرئ الاصيل او اوفى المال برئ الكفيل وان

ابرئ هو لا يبرئ الاصيل ولو اخر عن الاصيل تاخر عنه بخلاف

عكسه فان صالح الكفيل الطالب عن الف على ما عليه برئ الكفيل

والاصيل ورجع على الاصيل بما ان كفل بامره وان صالح

على جنس آخر رجع بالاقل وان صالح عن موجب الكفالة

ومايزيح فيها الكفيل فقوله لا يصدق به ويزيح كذا كفل به وفيه

له ولو قضى عما قاضيه اجنبي كفيل اي اصيله بان يبقى عليه فوتا

فعفل فقوله ومايزيح بايقه فعليه ولو كفل عاذاب له وبا قبض

له عليه وغاب اصيله فاقام بينة عما كفيله ان له

عما اصيله كذا ان قالت وان اقام بينة عما كفيله ان له عما زيد

كذا وهذا كفيله باحي قضى عليهما وفي الكفالة بلا اي عما الكفيل

فقط ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعد ولو شهد وضمنا لا

قالوا ان كتب عما القسك باي حلكه او بيعا باتا نافذا

وهو كتب شهد بذلك بطلت ولو كتب شهادته عما اقرار

العاقدين لا ولو ضمن العهدة او الخلاص والمضارب

لا يثبت لرب المال او الوكيل بالبيع ملوكله او احد البايعين

الكفيل بالحدود والقصاص وبالبيع خلافا لهما وبالمرهون

وبالامانة كالوديعة والمستعار والمستاجر وحال المضاربة الى المرهون

والشركة وبالحمل على دابة مستاجرة معينة خلافا وغير

المعينة وخذه عبد مستاجر انا معيني وعن ميت المفلس اذا اجارت

ولا قبض الطالب في المجلس الا اذا كفل عن مورثه دين وما برئه ابنا

وغير مضمونة عينة غير اجارة وبالكتابة حتى تكفل به او عبد للغوا

ولا يرجع اصيل بالف ادى الكفيل وان لم يعطها طالبه وعاد ان ضمنه

ولو بترجيع انسان

حصته صاحبه من عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتي
صح كفيلا الخراج والنوائب والقسمة وان قال ضمنته الى نهر
صدق مع يمينه على علمه وان ادعى الطالب انه حال ولا يؤخذ
ضامن من الدرك ان الشخص الذي اخذ منه حاضر يقدر على انتزاعه
دين على اثنين كفل كل واحد منهما عن الآخر بما يرجع على شريكه الا بما ادى
زائدا على النصف ولو كفلا بشيء عن رجل وكل واحد منهما
رجع عليه بنصف ما ادى وان قال وان ابرأ الطالب احدهما
اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين
ايا شاء من شريكيهما بكل دينه ولم يرجع احدهما على صاحبه
الا بما ادى زائدا على النصف عند ان كونا بعد وكفل
كل واحد صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى فان اعتق احدهما وان قتل
الآخر بخلاف العمودية
الاولى

قال اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصته
ممن لم يعتق منه اصالة ومن الآخر ضمانا ورجع المعتق
على صاحبه بما ادى عنه الا صاحبه عليه بما ادى عن نفسه
وحال لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقا
ولو ادى رجع عليه بعد ما عتق ولو مات عبد مكفوف
برقبته وقيمته ان ادعيه عبد فقال كفل
سيده عن عبده او هو عبد يدين عن سيده فعتق
فادى لا يرجع على صاحبه

كتاب الحوالة

هي تقبح بالدين بدين المحيل والمحتال والمحال عليه واذا تمت
برئ المحيل من الدين بالقبض ولم يرجع عليه المحتال
الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا او جحد به منكرا

وديعة وبهلاكها وبالمغصوبة وبهلاكها وبالآبق بعد

فلا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال له بموته لغرماء

المحيل بعد موته وفي المطلقة له الطلب من المحتال عليه

ولم تبطل باخذ ما عليه او عنده ولا يقبل قول المحيل للمحتال

عليه عند طلبه مثل ما اقال احلت بدين لي عليك ولا قول

المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك

ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

الاهل للشهادة اهل للقضاء

وتشرط اهليتها بشرط لا اهليته والفاسق اهل له يقبح تقليده

ولا يقلد كما صح قبول شهادته ولا تعديل ولو سمع الولي

العدل الصحو العزلة ظاهر المذهب وعليه مشايخنا والاتهام

شرط للاولوية فلو قلد جاهلا صح ويختار الاقدر والاورع

ولا يطالب القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق عدله

وكره لمن خاف عجزه وضعفه ومن قلد سأل ديوان

قاض قبله والزوج خصوما اقر بحق لا من انكر الا ببينة

وان اخرجه المعزول والا نهادي عليه ثم خلية وعمل

في الودايع وغلة الوقف بالبينة او باقرار ذي اليد لا

بقول المعزول الا اذا اقر وابيد بالتسليم بينه وجلس

للحكم ظاهرا في مسجد والجامع اولى ولو جلس في دار او اول

بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم او ممن

اعتاد مهاداته قدرا يعهد اذا لم يكن لها خصومة

ولا يحضر دعوة الاعامة ويشهد للجنازة ويعود المريض

ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا وانصاتا واحدا

ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه

ولا يلقنه حجة وكن تلقى الشاهد بقوله اشهد بكذا

وكذا واستحسن ابو يوسف فيما لا تهمة فيه وجلس الخصم امثلة

راها مصلحة في الصحيح بطلب ولي الحق ذلك ان امر

القاضي بالدفع بالايفاء او ثبت الحق ببينة فيما الزمه بعقد

كمهر وكفالة وبدل لا عن مال حصل له كثمن مبيع وفي نفقة

عرس وولد لا في دية وغيرها لا ان ادعى فقيرا الا اذا

قامت بينة بفقر فان شهدوا اعاضه حاضر حكم بها وكتب

به وهو السجل وان شهدوا اعا غايب حكم وكتب بالشهادة

كتاب القاضي الى القاضي

وهو نقل الشهادة حقيقة

ويقبل فيما لا يسقط بشبهة اذا شهد به عدلان كالدين

والعقار والنكاح والنسب والمضروب والاجارة

والمضاربة المجحد ديني وعن محمد قبوله فيما يتملك وعليه

المتأخر فيه لا في حد وقود ويجب ان يقرأ على من يشهد

هو وختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف لم يشترط

شيئا من ذلك واختار الامام السرخسي قوله

واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه

وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين فاذا شهدوا

انه كتاب القاضي فلان قرأه علينا في محكمته وختمه وسلمه

البنا فتح القاضي وقراءة على الخصم والذمة حافية ان بقي كاتبه
قاضيا فيبطل بلوغه وعزله قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه
الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين او ان مات الخصم ينفذ قاضي بلده وارتفع قضاء
المرأة الا حد وقوع ولا يستخلف قاض احاد ولا يوكل
وكيل الامن فوض اليه ذلك ففي المفوض نائبه لا ينعزل
بعزله وموته موكلا بل هو نائب الاصيل وفي ينبغي ان
فعل نائبه عدل واجاز هو او كان قدر الثمن في الوكالة
صح وبالعكس بدا يك يوكل فيمضي حكم قاض آخر في خلاف
فيما صدر الاول الا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة
او الاجماع وفيما اجتمع عليه المجهول لا يعتبر خلاف البعض و

والقضاء بحجة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة
زور اذا ادعاه بسبب معروف فلو قامت بينة زور
انه تزوجها وحكم حل لها عكسه والقضاء مجتهد فيه بخلاف
رأيه بالميا مذهبه او عاجزا لا ينفذ عندهما وبه يفتى
ولا يقضي على غائب الا بحجة نائبه حقيقة او شرعا كوقف
القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى
على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض حال البيع ويكتب
ذكر الحق ولا يجوز للوصي والاب الا فتح وصح تحكيم
الخصمين من صيره قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول
والاقرار واخبار باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهد
حال ولا بينة ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم

والمولى لابويه وولده وعرسه ولا التحكيم في حد وقود قالوا
وفيه نظر سيد المجتهدات ولا ينفع به دفع التجاسر العوام
وحكم المحكم في حق خطاء بالدية على العاقلة لا ينفذ فان رفع حكمه
حكمه الى القاضي ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله

مسائل شتى منه وليس لصاحب شغل عليه ان المختلف
علوه لآخر ان يبتدئ سفلا او ينقب كوة بلا رضاه الا
ولا لاهل زاوية مستطيلة تشعب منها مستطيلة
غير ناقلة فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق الرتق
طرفاها لهما ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة
فقال قد جحد بها فاشترى بها متعا او باع ثم ذلك فاقام بينة
على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقيل لا ومن ادعى ان

والمولى لابويه وولده وعرسه ولا التحكيم في حد وقود قالوا
وفيه نظر سيد المجتهدات ولا ينفع به دفع التجاسر العوام
وحكم المحكم في حق خطاء بالدية على العاقلة لا ينفذ فان رفع حكمه
حكمه الى القاضي ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله

مسائل شتى منه وليس لصاحب شغل عليه ان المختلف
علوه لآخر ان يبتدئ سفلا او ينقب كوة بلا رضاه الا
ولا لاهل زاوية مستطيلة تشعب منها مستطيلة
غير ناقلة فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق الرتق
طرفاها لهما ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة
فقال قد جحد بها فاشترى بها متعا او باع ثم ذلك فاقام بينة
على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقيل لا ومن ادعى ان

ان زيدا اشترى جارية فانكر وتركه المدعي خصومة حل له
وطيها وصدق المقر بقبض عشر ان ادعى انها زيوف
او بنهرجة لا من ادعى انها مستوقة ولا من اقر بقبض
الجياد او خفة او النقد او بالاستيفاء والزيف لقلبت
المال كالنهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه وقوله لي عليك
ليس لي عليك شئ للقرض بالف يبطل اقراره فلا شئ عليك
الف بعد بلا حجة يلغو فان قال المدعى عليه عقيب دعوى
مالا حالا ان لك علي شيئا قط فاقام المدعي عليه بينة على الف
وهو على القضاء او الابراء قبلت منه ولو زاد على الانكار
ولا اعرفك ثبتت ومن اقام بينة على شراء او ارث الرد
بعيب ثبتت بينة بايعه على ابدائه من كل عيب بعد انكار

بيعه وذكر انشاء الثمن اخر الفلك يبطل كله وعندهما
اخر وهو استحقاق نصف بنى مات وقال ابنى بعت وسلمت
بعد موته وقال ورثته ابل قبله صدقوا كما فى مسلمات فقالت
حرث سلمت قبل موته وقالوا بل بعده وحق قال هذا ابن
مودى الميت لا وارث له يدفع اليه ولو اقر بابن اخر
لموجد وجد الاقر فصوله ولا يكفل غرما اووارثه تركة فسد
يعنى الفراء او الورثة بشهوده يقولوا لا نعلم له غريما
او وارثا اخر وهو احتياط ظاهر وعقار اقام زيد حجة انه له
ولاخيه ارثا من ابيهما قضى له بنصفه وترك باقيه مع ذى اليد
بلا كفيل بحد دعواه اولا والمنقول مثله وقيل يؤخذ هو منه من ذى اليد
بالاتفاق ووصيه بثلث ماله على كل شئ ومالى او ما احكم

او ما املك صدقة على ما لى الزكوة فان لم يجد الا ذلك امسك
منه قوته فاذا احكم مالا تصدق بما اخذ وقيل الا يعطيها
الوصية لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين يقوله الوكيل
وبعلم السيد بجنايته عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح
ومثلهم بها جر بالشرا بع لا لصحة التوكيل ولا يقبض قاض او امينه
ان باع عبد الفراء وان باع الوصى له باع قاض استحق العبد فرجع
المشترى على الفراء وان باع الوصى له باع قاض استحق
العبد او حاك قبل قبضه وضاع بثمنه رجع المشترى على الوصى
وهو عليهم ولو اتى كه قاض عالم عادل بفعل قضى به على حاضر
من رجم او قطع او ضرب وسمع فعله وصدق قاض عدل
جاهلا سئل فان حسن تعيين وهم يقبل قول غيرهما وصدق قاض

عزل وقال لزيد اخذت منك القاضي به لغو ودفعت اليه
او قال له قضيت بقطع يدك في حق واد عى زيد اخذه وقطعه ان قطع يده
ظلما واقر بكونهما في قضايه كتاب الشهادة والرجوع عنها
هي اخبار بحق الغير على اخر وجب بطلب المدعي وشرطها
في الحدود افصل وتقبل في السرقة احدث الاسرق ونصابها
للزنا اربعة رجال وللقيء وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة
وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة وليقبل حالا او عبد
حال النكاح ورضاها وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل
وامرأتان ويشترط للكل العدالة ولفظ الشهادة فلو تعتبر ان قال اخبرا
اعلما او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن للخصم فيه
الا في حد وقود وقال يسأل في الكل سرا او علانية وبه يفتى اذا لم يطعن
الخصم فيه

في زماننا وكفى سترا وكفى للتزكية هو عدل في الاصح ولا يقبل
تعديل الخصم بقوله هو عدل ولكن اخطأ او نسي فلو قال تعمد
هو عدل قبل وكفى واحد للتزكية وترجمة ان
والرسالة الى المذكى والاثنان احوط ولمن سمع بيعا او اقرارا
او حكم قاض او رأى عقدا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد
عليه ويقبل شهد لا شهد به ولا يشهد على الشهادة حال يشهد
عليها فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهد او الاشهاد
على الشهادة ولا يشهد من رأى خطه وما يذكر شهادته
ولا بالتسامع بلا عيان الا في النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبرنا عدلان
او رجل وامرأتان ويشهد رأى جالس مجلس القاضي

يدخل عليه للخصوم انه قاض ورجل واحد اه يسكنان بيتا وبينهما

انبساط الازواج انها عرسه وشئ سوى الرفيق يد متصرف

كالملاك انه لو قال قد قضى شهادته بالتاسع او بحكمه

اليد بطلت ومن شهد انه شهد قبل زيدا وصلى عليه

قبلت وان فسقه وجهوعيان باب القبض وعدده

ويقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على حنفيه

وان حالفا مليء وعلى المستامن والمستامن على مثله الا كافرا

من دار واحد وعدو وبسبب الدين ومن اجتنب الكبايد

وما يعرى على الصفايد وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد

الزنا والعمال والاجيه وعبده ومن خرج رضاعا او حصاصا الى

اهل وملوك وعدوه قذف وان تاب الا من حد كفر فاعلم

يقبل الشهادة على الشهادة على الشهادة

فاسق وعدو بسبب الدنيا والا اصله وفرعه وزوج وصلا

ويقبل بعبد ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه ومحترفغفل

الردي وناظره وعنينه وحد من الشرب على اللهو ومن يلعب

بالطيور او الطبول او يغني للناس او يرتكب ما يحدثبا و

يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج

او تغوته الصلوة بهما او يبعث على الطريق او يلطخ فيه

او يظهر سب السلف ولو شهد ابنان ان الاب اوصى الى زيد

وهو يدعيه صحت الشهادة وان انكر لا كشهادة داينة الميت

وحد يونه والموصى له او وصيه على الايصاء وان شهدا ان

اباهما الغايب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او جحد

ثبتت كالشهادة على اخراج بجرد وهو ما يثبت به الحق

وطلقة ونصف ومائة وعشرة ولو شهدا بالف او بقرض
الف وزاد احدهما قفيزا كذا قبلت بالف وبقرض الف ولو
قال كذا الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من عليه حتى يقر
المدعى بما قبضه ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة واخر
ان بقتله بالكوفة تقبل فان وقفا باحدهما فالاخرى
لغت ولو شهد ابرقة بقرة واختلفا في لونها
قطع ولو اختلفا في الذكورة لا ولو شهد بشراء عبد او كتابته
بالف والآخر بالف ومائة ثبت وكذا عتق على مال وصلح
عن قود ورهن وخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن
والمرتهن والخالعة ان ادعى الآخر فموكد على الدين ووجوبها
والاجان كالبيع في اقرار المدة وكالدين بعدها وصح النكاح

وهي يوجب حقا للشرع او العبد مثل هو فاسق او اكثر ربوا
او انه لشاجرهم وقبلت على اقرار المدعى بفسقه او على
انه عبده او عدوه في قذف او شاربوا معه او قوفة
او شركاء المدعى او انه لشاجرهم بكذا الها واعطاهم ذلك
تعالجان لي عنده او انه صالحهم على كذا ودفعته اليهم على ان
يشهدوا علي او شهدوا ولو شهد عدل وهي بشرح حتى قال
او كملت بعض شهادته قبلت وشرط موافقة الشهادة
الدعوى كما تفاوت الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة
فتبطل ان شهد احدهما بالف والآخر بالفي او مائة
ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث وقبلت على الف
وبالف والف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر كطلقة وطلقة

طلقة

بالبيع الصحيح انا وقالا ثبت فيه ايضا ولزم المشتري بهذا الاثبات

بقوله ملكه وتركه حتى اتاه او بقوله حلت وذا ملكه او نحو ذلك

فان قال كان لابيه اعار او اودعه منذ يد يجاز بلا اجر

ولو شهدا بيد حتى مذ كذا ثبت وان اقر المدعى عليه

بذلك او شهد انه اقر بيد المدعي صح وتعمل بالشهادة

الا انه حد وقته وشرط لها تعذر حضور الاصل بكوت او مرض

او سفر وشهادة على على من بكل اصل لا تفيد فرعي هذا

وذاك ويتصل الاصل بشهادة اني اشهد بكذا او اني اشهد

ان اشهدان فلانا اشهدني على شهادته بكذا او قال اشهدني

على شهادته بكذا فان عدل الفرع اصله صح كما حدان مدين

الاخر وان سكت عنه نظر في حاله وان انكر الاصل شهادته بطل

بطل شهادة فرعه ولو شهدا عن اثنين على اقرار بنسخة المقر

وقال اخبرنا بمعرفتها وجاء المدعي باسمها يدين بانها هي لم

لا قبل له بمائة شاهدين انها غرة وكذا الكتاب للحكمي فان

قال فيها المقرية بها خرج بنسبها الى فخذها ومن اقرانه

شهد زورا استحسانا ولم يغرم ولا رجوع عنها الا

عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت وان بعده

لا يفسخ وضمنا ما اتلفا بها اذا قبض مدعاه دينا كان

او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفها والعبرة للباقة لا للراجع

فان رجع احد ثلثة شهدوا لم يغرم وان رجع آخر ضمنا نصفا

وان رجعت اثنة من رجل وامرأتين ضمن ربعا وان رجعتا

ضمنتا انصافا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة

فلا غرم فان رجعت أخرى ضمنت الثلث ربعا وان رجع الثلثان من رجل وعلى
(بعد رجوع الثمانية)
فوق الرجل سدس عند ابي حنيفة رح ونصف عندهما وما بقي
(بقاء ونصف النصاب)
عليهن على القولين وان رجعن فقط فنصف اجماعا وغرم
(دون الوطء) (اي فعل الرجل نصف اجماعا)
رجلان شهدا على امرأة انها رجعت عن الاسلام ولا يعلم راجعة فتلك
(لانه لم يثبت شهادة المرأة الواحدة)
بشهادة مسلم شهدا عليها او عليه الا حازت على ما هي عليها وغرم
الا حانقص عن قيمة مبيعة وغرم طلاق الا نصف مهر قبل الوطء
(اي اذا اشترى بالطلاق قبل الوطء فرجعا فضمنا نقص القيمة)
وضمن العتق القيمة وغرم القصاص الدية فحسب وضمن الفرع
بالرجوع لا اصله بقوله على شهادته على شهادته او شهادته احاد بعد الرضوع
وغلطت ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط وقول الزوج تأكد بالرضوع
(فلا ان المهر فلا اتلاف به)
كذب اصلا او غلط فيما ليس بشيء وضمن المزكي بالرجوع
(لان كذب الاصل لا يثبت بتعلق الفرع والفرع شهادة)
كالشاهد الاحصان كما مضى شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعا
(اي اذا شهدا على طلاق معلق على شرط وقوع الشرط فشهدا ان الشرط وقع وانكر الزوج فحلف اليمين فانتهى الشرط في العدة)

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض
(اي توكيل الموكل التصرف)
التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل ويعقله الوكيل
(اي شرط التوكيل)
ويعقل ويصح توكيل الحر البالغ او المأذون منهما او صبيا
(اي ويصح توكيل الصبي او العبد)
يعقله وعبدا محجورين ويرجع حقوقه الى موكلهما دونهما
(اي حقوق العقد) (اي يعقله)
(اي وكل الحر البالغ او المأذون صبيا محجورا او عبدا محجورا ويرجع حقوق العقد الى موكلهما والا يرجع الصبي والعبد الى موكلهما)
بكل ما يفعله بنفسه وبالخصومة في كل حق والايفاء بلا رضا
(اي يصح التوكيل بالخصومة)
(اي توكيل الخصومة)
خصم الا بموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائب
مسيرة سفر او مريض يلحقه السفر او مخدرة لانقياد الزوج
وبقبضه والاستيفاء الا في الصرف والسلم وقبض بغيبة موكله
(اي صح التوكيل بالاعطاء والاخذ وكذا القبض الا في الصرف والسلم لان شبهة العفو في القصاص ان يصدق القاذف في حد القذف ان يدعي المال ولا يدعي السبب)
(اي صح التوكيل بالقبض والاخذ وكذا القبض بحضرة الموكل)
وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع وإجارة وصلح عن اقرار
(اي لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فان في البيع والشراء يقع للوكيل ثم ينتقل الى الموكل)
يتعلق به قبض المبيع ويقبضه ومن
(اي قبض الوكيل عن المشتري في الوكالة بقبض الثمن)
ويطالب بثمن مشتريه وبخاصم في عيبه وشفعة ما بيع عن
(اي وبطالب الوكيل)
(اي وبخاصم الوكيل)

وهو يبيع فان سلمه الى آمره فلا كلام الا باذنه ويرجع بثمن
مثرتيه مستحقا ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق
قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله
كنكاح وخلع وصلح عن انكار او حد وعتق على مال
وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقتراض
تتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا
وكيل عرض بتسليمها ويبدأ له لطلبه وللمشترى منع الثمن لاخذ المبيع
من موكل بايعه فان دفع اليه برئ ولم يطالبه بايعه ثانيا
باب الوكالة بالبيع والشراء الآمر بشراء الوكيل
على البيع بدراهم كثيرة وعلى الجنس بقليلة وعلى الدقيق
بمحمد على البر
بمتوسطة وبمتخذ الوليمة على الجنس بكل حال ولا يقبض بشراء
اى شارع العروس
اى التوكيل

وقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع الآمر
الثمن والا فللآمر وله الرجوع بالثمن على الآمر دفع الى بائعه
اولا وله حبس المبيع من آمر قبض ثمنه وان لم يدفع
قال هلكه بيد قبل دفعه هلك على الآمر وسقط ثمنه وبعد
سقط وليس للوكيل شراء عبد شراه لنفسه فلو شرى الوكيل
بخلاف جنس ثمن شرع او بغير النقود او غيبه بائعه بغيبته وكيل
وقوله وخصومته لآمر وغير غيبي هو للوكيل الا اذا اضاف
العقد الى مال آمر او اطلق ونوى له ويبطل العزل والى
بلغارقة الوكيل وبلغ آمر وان قال بلغني عزلك زيد فباعه
ما انكى الآمر اخذه زيد فان صدقه لا يأخذه جبرا وحلف بالله هو ملكه
وكل شراء من مال بدرهم فشرى منوين بدرهم تما

بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى حال على الكفيل وتقيد
شراء الوكيل به بمثل القيمة وبزيادة يتغابن فيها وهو
ما يتغابن به في العقود ويتوقف شراء نصف ما وكل بشرائه
على شراء البقية ولو وكل جميع على وكيل بعيب تحدث مثله او
بعيب تحدث بينة او نكول او اقرار يقضي على الآمر وكيل اقر
بعيب تحدث مثله ولزمه ذلك فقال باعه ونسيا فقال امرتك
امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر وهو المضارب
المضارب ولا يضمن تفرق احد الوكيلين وصح فيما وكلا به
الا في خصومة وردّ وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق
ما يقع ضمنا ولا توكيل وكيل الا باذن امر او تعويل على عمل برأيك
قال وكل باذن فمات الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني ولا

ولا ينعزل بعزله او بموته وينعزل ان مات الاول وان وكل وكيل
بلا اذن فعقل الثاني عند الاول او بغيبته واجاز هو او كان قد قدر
الثمن صح ولا يبيع عبدا او مكاتبا او ذا حال صغيرا
المسلم وشراق

باب الوكالة بالخصومة

والقبض للوكيل بالخصومة القبض عند الثلثة كالوكيل بالتقاضي
في ظاهر الجواب ويقبض لعدم قبضهما الآن وللوكيل بقبض
الدين الخصومة لا الذي بقبض العين فلو قاض حجة ذي اليد
على وكيل بقبض عند ان موكله باعه منه يقضي له ولا يثبت
البيع ويقاه ثانيا على البيع اذا حضر الغايب كما يقضي
وكيل بقتل امرأة والعبد بلا طلاق وعتق لو قاض حجتها عليه
صح بحضر الغايب وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي
صح بحضر الغايب

كتوكيل رب المال كيلا بقبض حاله على المكفوف عنه ومقتضاه
الوكيل بقبض ان كان عرضا امر بدفعه دنيه الى الوكيل فان
كذبه الغايب دفع العوض اليه ثانيا ورجع به على الوكيل
فيما بقي في يده وفي ضاع لا الا اذا كان قبضه عند دفعه او دفع العوض امر بتسليم
اليه على ادعاه غير مصدق بوكالته وان كان موته عالم يؤمر
بدفعها اليه ولو قال تركها الموكل ميراثا لي وصدقه موكله
امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر ومن وكل
بقبض مال وادعى القرض قبض دائنه دفع اليه واستحلف
دائنه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل الدين
ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو قال البايع
رضي موكله ومن دفع الى اجير عشر فيتفقوها على اهله فانفق عليهم عشرة له في ثمنها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ووقف على علمه وبطل الوكالة بموت احدهما
وصيرورته مطبقا وبحاقه بدار الحرب مرتدا وكذلك بحجر موكله
مكاتبا وبحجر ماذونا وافتراق الشريكين وان باع على
به وكيلهما وينصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعى من لا تجبر على الخصومة والمدعى
عليه المجبر وهي انما تقبل بذكر شيء علم جنسه وقدره
واتحاد يد المدعي عليه او في المنقول بيد بغير حق وفي العقار
لا بثبت اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة به واحضاره
ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمته

ان تعذر والحدود الاربعة او الثلثة نفى القهار واسمائه احصاها

ونبهم الى المجد واذا صحت سأله القاضي الخصم عنها فان اقر

حكم او انكر سأل المدعي بينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم

حلفه ان طلبه خصمه فان نكل عنه او سكت بلا آفة وقضى

بالنكول مرة وعرض اليمين ثلثا في القضاء احوط والاصح

اليمين على المدعي واذا نكل خصمه ولا تحلف في نكاح ورجعة

وفي ايلاء ولعان وقتل خطأ وقسامة وولاء وحد سواء ادعاه

ولعان وحلف السارق وضمن ان نكل ولا يقطع وكذا ان نكلت المرأة

الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول لانه يحلف في الطلاق

اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت

اذا القرعت هي بها وفي النسب اذا ادعى حقا لحارث

ونفقة ويجبرهما وكذا منكر العتق فان نكل في النفس حبس

حتى يقر او يحلف وفيما دونها يثبت فان قال لا بينة لي حلفه

وطلب حلف خليفة لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى

لازمه والغريب قدر مجلس الحاكم ولا يكفل الا الى آخر المجلس

ويحلف بالله لا بالطلاق والعتق فان ادعى الخصم قيد

حتى بهماني زماننا ويغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان

ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى

والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي

بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون

في معابدهم ويحلف على المصاحف في البيع والنكاح بان يحلف

بالله ما بينهما بيع قايم وخلاف قائم في الحال وفي الطلاق ما هي
بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك ثم ادعى النسب
نحو بالله ما بايعته ونحو الا اذا انذكر النظر للمدعى فيحلف
على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والمفتى
لا يدري هما وكذا في سبب لاي منفع وكعبد مسلم يدعي عتقه
وفي الاجارة والعبد الكافر على الكافر ويحلف على العلم من ورث
شيئا فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه ما علمت انه كذا
ومتى قدأه للحالف والصلحية ولا يحلف بعد
ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن او برهنا
حكم بثبت الزيادة فان اختلفا فيهما فبينة البايع في الثمن
وبينة المشتري في المبيع اولى وان عجزا رضيا كل بزيادة
باب التحالف
ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن او برهنا
حكم بثبت الزيادة فان اختلفا فيهما فبينة البايع في الثمن
وبينة المشتري في المبيع اولى وان عجزا رضيا كل بزيادة
وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف
ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه
الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك ولا في بدل الكتابة
ولا في رأس المال بعد اقالته وصدق المسلم اليه ان حلف
ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالته
البيع تحالفا وعاد البيع ولو اختلفا في بدل الاجارة
او المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا او حلف المستاجر
اولا ان اختلفا في الاجرة والمؤجر ان اختلفا في المنفعة
واي نكل يثبت قول صاحبه واي برهن قبل وان برهنا

بحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة وبحجة المستاجر اولى
ان اختلفا في المنفعة وبحجة كل ذي فضل يد عليه ان اختلفا
فيها ولا تحالف ان اختلفا بعد قبض المنفعة والعقار
للمستاجر وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخ فيما بقي والقول
للمستاجر فيما مضى وان اختلفا الزوجان في متاع البيت
فلها ما يصلح لها وله ما يصلح له اولهما وان مات احدهما فالكل
للحي سواء كان احدهما عبدا او كافرا للحرة في الحياة وللحي بعد الموت

فصل ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه او غصبته منه وبرهن
عليه سقطت خصومة المدعي وان قال اشتريته من الغائب او الباع او الوهب
او قال المدعي غصبته او سرقته منه لا وان برهن على اقراره

بحجة ذي اليد اولى ان اختلفا في الاجرة وبحجة المستاجر اولى
ان اختلفا في المنفعة وبحجة كل ذي فضل يد عليه ان اختلفا
فيها ولا تحالف ان اختلفا بعد قبض المنفعة والعقار
للمستاجر وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخ فيما بقي والقول
للمستاجر فيما مضى وان اختلفا الزوجان في متاع البيت
فلها ما يصلح لها وله ما يصلح له اولهما وان مات احدهما فالكل
للحي سواء كان احدهما عبدا او كافرا للحرة في الحياة وللحي بعد الموت

فصل ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه او غصبته منه وبرهن
عليه سقطت خصومة المدعي وان قال اشتريته من الغائب او الباع او الوهب
او قال المدعي غصبته او سرقته منه لا وان برهن على اقراره

او دعاه من لا يعرفه بخلاف قوله نعرفه بوجه لا باسم وبرهن على
وبنسبه سقطت الخصومة ولو قال ابتعته من زيد وقال ذو اليد
او دعانيه هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا
وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

بحجة الخارج بحجة الملك المطلق احق من بحجة ذي اليد ولو برهن خارجان
على شيء في يد ثالث قضي به لهما فان برهنا على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته
فان ارخا فالاقدم تاريخا احق فان اقرت لمن لا بحجة له فهي له
فان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن
الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه فان برهنا على شراء
شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه وبرك

او دعاه من لا يعرفه بخلاف قوله نعرفه بوجه لا باسم وبرهن على
وبنسبه سقطت الخصومة ولو قال ابتعته من زيد وقال ذو اليد
او دعانيه هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا
وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

بحجة الخارج بحجة الملك المطلق احق من بحجة ذي اليد ولو برهن خارجان
على شيء في يد ثالث قضي به لهما فان برهنا على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته
فان ارخا فالاقدم تاريخا احق فان اقرت لمن لا بحجة له فهي له
فان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن
الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه فان برهنا على شراء
شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه وبرك

أحدهما بعدما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله وهو للسابق إن أرّخا
ولذي يد إن لم يؤرخا أو أرخ أحدهما لا يد له ولذي وقت
إن وقت أحدهما لا الآخر ولا يد لهما والشراء أحق من هبة
وصدقة مع قبض والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض
أحق من هبة معه فإن برهن خارجان على ملك مؤرخ
أو شراء مؤرخ من واحد أو خارج على ملك مؤرخ
وذي اليد على ملك أقدم فالسابق أحق وإن برهنا
على شراء مؤرخ من آخر أو وقت أحدهما فقط استويا
ولو برهن خارج وذو يد على شراء منه أو برهنا على سبب
ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن ولبد
وجز صوف فذو اليد أحق ولو برهن كل على شراء من

الآخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه ولا يرجح
بكثرة الشهود ولو ادعى أحدهما خارجي نصف دار والآخر
كلها فالربع للأول وقالا الثلث والباقي للثاني وإن كانت
معهما فهي للثاني نصف بقضاء ونصف لا به ولو برهن خارجان
على نتاج دابة وأرخا قضي لمن وافق وقته سنها وإن أشكل
فلهما فإن برهن أحدهما خارجي على غصب شيء والآخر
على وديعة استويا واللابس أحق من آخذ الكم والراكب
من آخذ اللجام ومن في سرجه من رديفه وذو حملها ممن
علق كوزه بها وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن معه
ثوب وطرفه مع آخر والقميص للقابض ويعبر في أنا حر فإن قال
أنا عبد فلان قضي لمن معه كمن لا يعبر والحائط لمن جذوعه

عليه او متصل ببنائه اتصال قرار بيع للمن له عليه هي ارضي
بل بيعي للجارين لو تنازعا دور بيت من داري كذا بيوت المراد بالدور
منها حق ساجتها ارض ادعى رجل انها ملكه واخر
كذلك وبرهنا قضي بيده هما فان برهن احدهما فله او كان
لبنين فيها او بنى او غرس قضي بيده باب دعوى النسب
مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البايع
الولد ثبت نسبه منه وامتها وبفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعى المشتري كونه ولد امته
وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه ولد
بعد موت الاب بخلاف موت الولد ولو ادعاه بعد عتقها
ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن وبعد عتقه ثبت دعواه بايع
كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين او ولدت الولد بعدها
او ولدت لاكثر من سنتين الا اذا صدقه المشتري واذا
صدق بحكم القسم الثاني او الرابع او الثالث بايطل بيعه وهي
ام ولد بايع نكاحا ولو باع من ولد عتقها ادعاه بعد بيع
مشتريه صح نسبه وتبيعه وكذا لو كاتب الولد او الام
اور من او اجر او زوجها ادعاه ولد بايع ولو باع احرز واجبى
ولد امتين واعتقه مشتريه ادعى البايع الاخر ثبت
نسبهما منه وبطل عتق المشتري ولو قال لبنتي معه هذا
ابن زيد قال هو ابني ما يكن ابنه وان محمد زيد بنوته
ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر
هو ابني فهو حر ابن للكافر ولو قال زوج امراة لبعير معهما
هو ابني فهو حر ابن للكافر ولو قالت هو ابني من غيري فهو ابنهما

ولو ولدت امة بمشرية واستحقت عن الاب قيمة الولد
يوم يخاصم وهو حر فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته ان تركت الولد
له فان قتله ابو ابنه او جنى عن الاب قيمة ورجع بها كلها على
بايعه لا بالعقر كتاب الاقرار
هو اخبار عن حق للغير عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه
فصح الاقرار بالحر للمسلم لا بطلاق او عتاق مكره ولو اقر
حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل
بماله قيمة وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقول اكثر منه
ولا يصدق في اقل من درهم في عامة حال ومن النصاب
في حال عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمس وعشرين
في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير حال الزكوة ومن
ومن تسعة وتسعين من الغنم
ومن ثلاثة نقد من اموال العطاء ودراهم ثلاثة ودراهم
كثير غير وكذا دراهم وكذا كذا احد عشر وكذا كذا
احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر وهو واو
ثمانية واحد وعشرون درهما وان ربع زيد الف وعلى وقبل اقرار
بلدين وصدق ان وصل به وهو وديعة وان فصل لا وعندي
او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله بلدي
الالف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني
منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احلتك بها على زيد
اقر بدين مؤجل صدق المقول له
ان قال هو حال او وطئ وعليه مائة ودراهم كلها دراهم
وثوب او عليه مائة وثوبان يلزمه المائة وعليه ثلاثة اثواب

كلها ثياب والاقرار بداية في اصطبل يلزمها فقط وفي الحوز لا الاصطبل
وفقيه وسيف جفنة وحمايل ونصل وحجلة العيدان والكسوة
بفتح حاء وكسر ميم بغير حديد بكسر الحاء وسكون الجيم بيت المرين بالثياب والسرير
وبمثوبة قوصية اياهما كثوب وعمامة او ثوب وقلنسوة او ثوب وخف
وبمائة غنم الثواب واحد وفي غنم بنية الغرب غنم
هذا عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح بنية الثوب
وبنية مع غنم وفي من درهم الى غنم وما بين درهم واحد وعند محمد
يلزمه غنم
الى غنم عليه تسعة وفي له من داري ما بين هذا الحائط
ثوبا لان النصف يلفق في الثياب
الى هذا الحائط له ما بينهما ولو اقر بالحمل وحمل بها الوصية
كشجر سلم
من غنمي وكذا له ان بنيت سبيا صالحا فمات ووصية
اي وكذا يصح الاقرار للحمل ويكفي للحمل ما قاله
فان ولدت حيا لاقل من نصف حول فله ما اقر وان ولدت
اي للحمل المقر له
حيين فلهما وان ولدت حيا فللموجود والمولود وان قال
لانه اذا بين السبب وقاله ان فلانا اوصى
بسبي او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار صح
وهو ان فلانا
ملك وتدكنه
ميراثا له فيكفي هذا
لئلا يكون الا
قرارا لئلا يبيع
والا اقراض صح

صح وبطل شرطه باب الاستثناء ومن استثنى بعض ما اقر به
متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فكله فان استثنى كيلا او وزنا
اي يصح الاستثناء مع
من دراهم صح قيه وان استثنى غيرهما منها لم يقع ومن اقر
اي ان قاله لامرأة على مائة درهم الا دينارا لزمه الا قيمة صنجة الا ان يفضل صنجة
وان قاله الا ثوبا لم يصح هذا عند ابي يوسف لو وصح الحاكم من وصية
ووصل به ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دارا اقر بها
مكيلا او موزونا وعند ابي يوسف رح لا يصح الكل
كانا للمقر له وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال
وقفيز الطحان وتخلة البستان كبنائها فان قال له علي الف
او الارض له والنخل للحالف
من ثمن عبد قبضته وعيبته فان سلمه المقر له لزمه الالف
صفة العبد فعله وعينه اي عيني
والا لا وان باعيني لزمه الف وما قبضته لغو كقوله من ثمن
اي يكفي لغو عندهما خلافا لابي حنيفة رح وعندهما ان وصل صح وان فصل
خمر او من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة
او ستوقة او رصاص لزمه الجياد وما عفت او وديعة
عند ابي حنيفة رح وصل او فصل وعندهما ان وصل صدق
ان ادعى احدهما صدق الا فصلا في الاخرين وصدق
لانه رجوع عندهما بيان تغيير
والفرق بين البيع والوقف وبين القضاء والاقرار
ان الاولين يقعان للحال فلا يحتملان الرجوع والتغيير
بخلاف ذلك والستوقة والرصاص دراهم حكما
بيان تغير ان وصل صدق وان فصل

غصبت ثوبا وجاء بطيب وغيره من له غير الف الا انه ينقص

كذا متصلا وان فصل كلا ولو قال اخذت منك الف وديعة

فلكنت وقال الآخر بل غصبا مني وما اعطيتنيه وديعة وقال

الآخر غصبتنيه لا وما هذا كان وديعة لي عندك فاخذته

فقال هو لي اخذته وصدق من قال اجرت فرسا او ثوبا

هذا فركبه اولبسه ولقد اوخاط ثوبه هذا بكذا فغصبته

باب من الاقرار

دين صحة مطلقا ودين مرضه

سبب فيه وعما بلا اقرار كبدل جاعلكه او اتلف او عمد عرسه

سواء وقد حاط على ما اقر به في مرضه والكل على الارث وان لم يحط

ماله ولا يقبل ان جنى خطأ بقضاء دينه ولا اقرار لوارثه

الا ان يصدقه البقية وان اقر بشئ لرجل بنوته ثبت

ثبت نسبه وبطل ما اقر به وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحت ولو اقر

بنوة غلام مجهول نسبه ويولد مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت

نسبه ولو مريض وشاركه الورثة وصح اقرار الرجل والمرأة

بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط تصديق

مولاة كما شرط تصديق الزوج او ساحة القابلة

في اقرارها بالولد وصح التصديق بعد موت المقر لا من الزوج

بعد موتها خلافا ولو اقر نسب من غير الولاد لم يصح ويرث

لا يقبل ويرث الا ان وارث وان بعد ومن اقر باخ وابوان

ميت شاركه في الارث بلا نسب ولو اقر احد ابنيه

ميت له على آخر دين بقبض ابيه نصفه فله ثلثه له والنصف

باب الكتابة

للآخر

هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار

وللاول كبيع ان وقع عن مال بمال فتجري فيه الشفعة

والرد بعيب وخيار رؤية وشرط وتعين حصة البدل

وحط الحق من المدعى يرد المدعى حصته من العوض وحط المدعى

من البدل رجع بحصته من المدعى وكذا ان وقع عن مال

بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة

وللاخر ان حط عوضه في حق المدعى وفداء بعيب وقطع

نزاع في حق الآخر فللشفعة في صلح عن دار يرجع احدهما

ويجب في على دار وحط الحق من المدعى رد المدعى حصته

من العوض ورجع بالمصوحة فيه وحط الحق من البدل

رجع الى الدعوى في كله او بعضه ولو صالح على بعض دار

فضولي وضمن البدل او اضاف الى حاله او اشار الى نقد
او عرض بلا نسبة الى نقد او اطلق وتقد صح وان لم ينقد
ان اجاز المدعى عليه لزمه البدل والا تدفع عن حصته
حالة عليه اخذ بنصف حقه وخط لباقيه لا احدهما وفته وقع عن الالف
حالا على حالة او على الف مؤجل او عن الف جيد
على جياد زيوف ولم يقع عن دراهم على دنانير مؤجلة
او عن الف مؤجل على النصف حالا او عن الف سود على البيض
بيض ومن ابرأ باداء نصف دين عليه غدا على انه بريء
مما زاد ان قبل بريء وان لم يقبل مكث
ما يعد وكذا الوصاية من دينه على نصف يدفعه اليه غدا
وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه فان يؤدي
دينه وهذا
عند ابي حنيفة رح
وعند ابي يوسف لا يصح

فان ابرأه عن نصفه على ان يعطيه حالا بقي غدا فهو بريء اذا
الباقي اولا ولو على عرضا كان اديت الي كذا او اذا او
متى لا يصح فان قال لآخر بشرا اوفرك عالك صح تو فرديں
عنه او خطه فعل صح عليه ولو اعلى اخذ للحال ولو صالح
احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه بحصته
بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن
ربح الدين ولو قبض بعضا من الدين شاركه شريكه
فيه ورجعا على الغريم بما بقي ولو برئ بنصفه شاع فيه
شريكه ربح الدين او اتبع غريمه ونفذ الابراء عن حظه
والمقاصة بدين شيوعا يدخل الشريك ولو ابرأ
عن البعض فهي الباقي على حالها وبطل صلح احد ربة سلم

بنصف على ما دفع فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار
بمال او ذهب بقسمة او بيع او تقدين بهما صح قل
بدله اولا وفي تقدين وغيرهما باحد تقدين لا الا ان يكون
المقبوض اكثر من قسطه من ذلك الجنس وبطل القبض ان شرط
فيه لهم الدين من التركة فان شرطوا براءة الغرماء جاز
او قضى نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه
منه وصالحوا عن عينه واحالهم بالقرض على الغرماء صح وفي
صح القبض عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلف
ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في يد البقية صح
في الاصح وبطل القبض والقسمة مع دين محيط والا يصالح
قبل القضاء مع غير محيط ولو فعل فالواضح ووقف قدر الدين

الدين وفي الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ابدائي
او توكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف
وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط
للمضارب واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له حقيقة بل اجر
عمله ربح او لا ولا يزكيه عما شرط خلافا لمحمد ولا يقسم المال
فيها كما في الصحيحة ولا تقبل الا مال نصيبه الشركة وتسليمه
الى المضارب وشيوع الربح بينهما فيفسد ان شرطا
لاحدهما زيادة عشر وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد
وبنسيئة الا بما جرى التعامل به وان يشتري ويوكل بهما ويسافر
ويبضع ويودع ويرهن
ولرب المال ولا تفسد هي به ويودع ويرهن

ويدفعها ويوجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الاسر
والاعر وليس له ان يضارب الا باذن المالك او باعلى
بدا يك ولا ان يقرض ويستدين وان قيل له ذلك ملك ما ينفى
عليهما فلو شرى بالمال بزا او قصرا او حمل بماله وقيل له ذلك
فقد تطوع وان ضيعه احمر فهو شريك عامل او دخل
تحت اعمل بدا يك كالمختلطة بماله فلا يضمن وله حصة ضيعه
ان يبيع وحصة الثوب في المضاربة ولا ان يجاوز بلدا
او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب المال فان جاوز
عنه ضمن وله ربحه ولا ان يدفع عبدا اواجره من ماله
ولا ان يشترى من يعتق على رب المال ولو شرى كان له
لا لها ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن

وان لم يكن ربح فان زلت قيمة حصته ولم يضمن شيئا
وسعى العبد في قيمة حصته من مضارب بالنصف شرى
بالغها امة فولدت ما وبا فادعاه فصارت قيمة
الفا وسعى لرب المال بعد قبض الفه تمام المدعى نصف قيمتها
باب من المضاربة ولا يضمن المضارب بدفوه وضمانه
بلا اذن الى ان يعمل الثانى ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان
يدفع في رواية يطلق عن ابى حنيفة فلو اذن بالدفع فدفع
بالثلث وقيل له فمات زوج الله بيننا نصفان فنصف ربحه
للمالك وسدس للاول وثلثه للثانى وان قيل ما رزقك الله
فكله نصف ولو قيل ما رزقت وقد دفع بالنصف فللثانى نصف
ولها نصف ولو قيل ما رزق الله فلى نصفا وما فضل

فنصفان وقد دفع بالنصف فنصفه للمالك ونصفه للثاني

والشيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك نصف والثالث طها

وعلى الاول ثلثا وقيمة شرطه للمالك ثلثاها ولعمله ثلثاها

ليعمل معه فلنصفه ثلثاها وتبطل بموت احدهما وحاق المالك ميراثا بطلاق

ولا يزول حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها ما لم يتصرف

فطنه ولا تقد بنقض من جنس رأس ماله ويبدل خلافه

به استحسانا ولو افترقا وفي المال دين فرجه طلبه ان كان ربح

والا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع

والشيباني بخيران عليه وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد فعن الاقتضاء

على الربح ما يخص المضارب فان قسم الربح وفسخ عقدها

ما عقدت فهلك المال او بعضه لم يتبع له الربح وان لم ينفسخ

وان لم ينفسخ هلك تركه او اخذ المالك ماله وحاسب فضل

وما نقص هما يضمنه المضارب ونفقة مضارب بمعروف حضرا

في ماله كدوائه وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته واجر ظئر

وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه وركوبه كراء

وشراء وعلفه في حالها بالمعروف وضمن الفضل وربح ما بقي

فوبل بعد قدومه مصره الى حالها وما دون سفر يعودوا اليه يوم ورد اول

ولا يبيت باهله كالسفر وان بات كسوة مصره فان ربح

اخذ رب المال ما انفق من رأس ماله فان ربح متاعها

حسب نفقته لا نفقة مضارب بالنصف شرى

بالغها بيدا وباعه بالغي وشرى بها عبدا فضاعا فهن

عزل المضارب ربحها والمال الباقي وربح العبد للمضارب

وباقيه لها ورأس المال الفان وخسمائة وربح على الغنى
فقط فلو باع بضعفهما فحصتها ثلثة الآف فالربح منها نصف
الفٍ بينهما ولو شرى من رب المال بالف عبدا اشراه بنصفه ربح بنصفه
ولو شرى بالفها عبدا يعدل ضعفه فقتل رجلا خطاء فدي بربع
الفدآء عليه وما بقي على المالك واذا فدي اخرج عنها فيخدم
المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو شرى عبدا بالفها
وهلك الالف قبل النقد رفع رب المال حصتها وهي وجميع حقه
رأس ماله وصدق مضاربٌ قال معي الف دفعة الي والف
زحمت الاحالك قال الكل دفعة ولو قال بعثي معه الف هو مضاربة
زيدٍ وقد ربح صدق زيدا ان قال بضاعة كما لو قال قرض
ولو قال زيد بضاعة او وديعة ولو قال المالك عينت نوعا

نوعا صدق المضارب ان جحد ولو ادعى كل نوعا صدق المالك

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ
فلا يضمنها المودع ان هلكت ولو حفظها بنفسه وعياله والسفر
عند عدم النهي والخوف وان نهى عن السفر او كان الطريق
مخوفا فاخذ فهلك المال ضمن ولو حفظ بغيره ضمن الا اذا
خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جار اوفى فلك آخر فان
حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها معه
او اقربها اولا او خلط بماله خلطا لا يتميز او تعدى فلبس
ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها او خلط مثلا بمثل
او خلطه دراهم المودع به في خيمة ضمن وان اختلطت
بلا فعله لم يضمن ولو زال التعدي زال ضمانه ولا يدفع مودع

الى احد المودعين فسلمه لغيبة الآخر ولا احد المودعين دفعها
الى الآخر فيما لا يقبل ودفع نصفها فقط فيما يقبل وضمن دافع
الكل لا قابضه فلو نهى عن الدفع الى عياله فدفع الى من لا بد منه
بتضوع الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى علفه وسقيه ويحفظ
النساء الى عوده لا كما لو اخر ليحفظها في بيت مؤجر من دار
ويحفظه اخر منها فان كان له حارس ظاهر ضمن ولو اودع المودع
فهلكت ضمن الاول فقط ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء
ولو ادعى كل من رجلين الغائب انه اودعه اياه فنكل
لهما فمثله الف والف آخر عليه لهما

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل وتقع بأعرتك ومنحتك واطعمتك
ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي ودارك لك سكنا وعمري

وعمري سكنى ويرجع المعير فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد
او اجره ان هلكت ولا يؤجر فغطبت ضمنه المعير ولا يد رجع على احد
او المستأجر ويد رجع على من اجره ان لم يعلمه انه عارية هو ولو
لم يختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا وحال اختلف وان عين
وكذا المؤجر من المستعير دابة او المستأجر مطلقا تحمل ويعينه
ويركب واتيا فعل تعين ومتى لغيبي وان اطلق الانتفاع
في الوقت والنوع انتفع بما شاء اي وقت وان قيد ضمن
بالخلاف الى شر فقط وكذا بقيد الاجارة بنوع او قدر
وتقدما الى اصطبل حالكها او مع عبده او اجنبي ساسه او وضع
ربها او عبده يقوده على دابته او لا تسلم لكن هو مستعار غير
تغيب الى دار حالكه بخلاف نحو الوديعة والمضمون

الى دار حائكها وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود

قرض وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع

عنها ويكلف قلعها ولا يضمن ان اطلق وضمن ما نقص بالقلع

ان وقت وكذا الرجوع قبله ولو اعار للزرع لا تؤخذ

حتى تحصد وقت اولا واجرة المستعار والمستاجر والمغصوب بعد معرفته

على المستعير والمؤجر والغاصب وتكتب المعارة قدر الطحن

ارضك لا اعرتنيها اذا اعيرت للزراعة

كتاب الهبة

حتى تمليك عين بلا عوض وتقبض بوهبت وملكتك واعطيتك

واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا لك وابحتكه وجعلته

لك عمري وحملتك على هذه الدابة بنتاجها وكسوتك هذا

الثوب وداري لك هبة فسكنها وهبة سكنى او

يلزم بلا قبض فقوله يسكنها ليس

او سكنى هبة او لخادمك سكنى او صدقة او صدقة عارية

او عارية هبة عارية وتتم بالقبض الكامل فقط ان قبض

بعلمه بلا اذن او بعده باذنه كمتاع لا يغيب لا فيما يغيب

فان قبض وسلم صح وان وهب دقيقا في بر او دهنا

في سمسم لا وان طحن او اخرج وسلم وكذا السمن واللبن

وهبة لبن في ضرع وصوف على ظهر وزرع وثمر في الارض

وغرس بطريق وهبة ما مع الموهوب له بلا قبض

جديد وما وهب لطفله بالعقد وما وهب اجنبي له بقبضه

عاقلا او قبض ابيه او جده او وصي احدهما او ابو موهوبها

او اجنبي بتربيته وهو معه او زوجها بعد الزفاف وصح

هبة اثنين دارا الواحد وعكسه لا التصدق عن غائبين

وصح رجوع واحد فقط من باب الرجوع فصل ومن وهب

فرجع صح ومنع الزيادة المتصلة كبناء وغرس وسمن لا منفصلة

اي منع الرجوع عن الهبة وهي مثل الولد

وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي

اي منع الرجوع عن الهبة

بنحو خذ عوض هبتك فقبض فلو وهب وما ثم تصرف رجع كما لو اعطى العوض

اي المطلوب له اي الواهب

بهبة وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت تعيين الموهوب

اي منع الزوجية عن الرجوع

الهبة فلو وهب لها فتكحها رجع ولو وهب فابان لا ولادته

اي لا يصح الرجوع

الحرمية وهلاك الموهوب ومنابطها حروف دمع خرقه

اي ضابط منع الهبة

ورجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق

عندنا وعند زفر يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض

نصف العوض صح بين حابقي ولو عوض نفسها رجع بما يقو

فلو باع نصفها او وهبه شيئا رجع في النصف ولا يصح الا

بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع

اي اعتق الموهوب له الموهوب

بعد الرجوع قبل القضاء صح ولو منع فهلك بيض وهو ضمن اخرها

فسخ من الاصل لاهبة للواهب فلا يشترط قبضه وضمن المثلي او قضاء القاضي

اي الرجوع هو التراضي

وان تلف الموهوب فاستحق ضمن الموهوب له ما بين رجوع وهبة لان الهبة بعقد تبرع فلا

اي الرجوع في الثاني

وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما في العوضين

اي قبض الهبة والعوض

ويبطل بالشيوع بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية

اي الهبة

وتثبت الشفعة فصل ومن وهب اخته الا صلها

او على ان يتصدق بها او يعتقها او يستولدها او وهب دارا و

تصدق بها على ان يتصدق عليه بشيء منها او يعوضه شيئا منها صحت اي الهبة

وبطل الاستثناء وشرطه ولو اعتق للحال او وهبها صحت

اي الهبة لان للحال يبقى ملكا فيها

ولو دبر ها او وهبها لاومن قال لغرمه اذا جاء غد فهو لك

اي لا يصح الهبة لان الحال يبقى على ملكه فلم يكن

او انت حر ان شئت فهو باطل وجاز الرمي للمغرم حال حيوته

ولو رثته بعلة وهي جعل داء للميت فاذا احالت ثم عليه وبطل

الترقيبي وهي ان مت قبلك فعبدك وصدقة لبيته لا تصح الا

بقبضه ولا في شايع يقسم ولا عود فيها كتاب الاجارة

هي بيع نفع معلوم بعوض كذا بدين او عين ويقع النفع على

بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض حتى كذا طالت

او قصرت لكن في الوقف لا يصح فوق ثلاث سنين في المختار

وبذكر العمل كصبغ ثوب وخياطته ومحل قدر معلوم وعادة به

مسافة علمت وبالاشارة كتعمل هذا الى ثمه ولا يجب الاجر

بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او بكالتسليم او التمكن

منه فتجب للدار قبضت وهي بيدها وتسقط بالقبض

بقدر فوت تمكنه وللموجر طلب الاجرة للدار والارض لكل

الاجرة

ولق

البناء كالقصار ولو لمتاجر ارضا لبناء او غرس فقلع فاذا
انقضت المدة وسلمها فارغة الا ان يفرغ المؤجر وقيمته مخلوعا
ويتملك بلا رضا المتاجر ان نقص القلع الارض والا فرضاه
او يرضا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا او الارض لهذا
والرطبة كالبقل فلو شرط سكنى واحد له ان يسكن بنفسه
وان شرع نوعا وقدرا حمل الدابة بخلافه لم تكد به فله حمل مثله خرزا
او اقل كالشعير لا اقر كالملح وضمن بارداف رجلا معه
وقد ذكر ركوبه بنصف قيمتها بلا اعتبار النقل وبالزيادة
على حمار ذكر جاز له النقل ان اطاقت حمله والا كل قيمتها كعطبها
بضربه ونخسه وجوانه بها المستوجرت اليه وليود اجنبيا او اجنبيا
وردها اليه وتنزع سرج حمار مكترى وايكافه مطلقا وابراجه

باجر معين وبطعامها وكسوتها والمزوج وطيها لانه بيت المستاجر

وليه نكاح ظاهري فتحها الا باذن بها الا فان اقرت بنكاحه

لاولاجل الصبي فتحها الصبي ضت اوصلت وعليها غسله

الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لاغتسل شيء منها وهو واجره

على ابيه فان ارضعته بلبن شاة اوغذته بطعام وعفت المدة

فلا اجر وهو يصح للاذان والاقامة وللحج وتعليم القرآن والفقه

والغناء او النوح والملاهي وعسب التيس وينقع اليوم

بصحتها لتعليم القرآن والفقه وتجبى المستاجر دعلى ما دفع لها قبل

وحبس به وعلى الطلق المرسومة ولا اجارة المشاع الا من الشريك

ولو دفع الى اخر غزلا لينسجه بنصفه والمستاجر حمارا لحمل عليه

زادا ببعضه وثورا ليطحن بتاله ببعض دقيقه اورحلا ليجني به

ويصح ان يستاجر لبن امه وظئرا لولده

ويصح ان يستاجر لبن امه وظئرا لولده

لبن له كذا اليوم بكذا او ارضعها شرط ان يبتدئها او يكمل

انهارها او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت

بخلاف استيجارها على ان يكن بها ويزرعها او يسقيها ويزرعها

فان لم يذكر زراعتها او ما يزرعها فلها ان يقيم

فان زرعها ومضى الاجل وعلى ظهرها ومن استاجر جملا الى حمر

وفاب حمله وحمل المعتاد فنقص ان يضمن وان بلغ قلة المتاع

فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض

الاجير المشترك مستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للناس فيه

بهذا الصباغ وخياط ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط

عليه الضمان بترك حائك لعمله كدق القصار وخياط ولا يضمن

او دعيا غرق او سقط من دابته ولا جماح او بناخ او فصاد فجز

المعتاد فان انكسر ثوب في طريق الفرات ضمن للحال قيمته بكمال
حمله بلا اجر او في موضع كبير جمع حصته اجرة والا جبى للحاجة
يستحق الاجر بتسليمه نقد مدة وان لم يعمل كالاجير للخدمة
سنة او لدعي القفل ويستحق اجير واحد ولا يضمن حائك ثوب
او بعمله وصح تردد الاجر بالتردد في خياطة الثوب قارسيا
او رومیا وصبغه بعصفر او زعفران او في السكان البيت
عطارا او حراثا او في الدابة الى كوفة او واسط او في هذا
الدار او منه وفي حمل كتبه او سفينة وجب اجر ما وجد
ولو قدر في خياطة اليوم او غدا فله حلة ان خاط اليوم
والا فله ان خاط غدا ولا يجاوز به المسجد ولا يأتي
بعبد مستأجر للخدمة الا بشرطه ولا يتزوج مستأجر

اجر ما عمل عبد محجور ولا يضمن اكل غلة عبد حصنه فاجر نفسه
وصح للعبد قبضها ويأخذ ما حوله قائلة ولو استأجر عبدا شهرين
شهرا باربعة وشهر ابخمسة صح والاول باربعة وحكم للحال
قال مستأجر العبد من هو او ابعه من اول المدة وقال
الموجر في آخرها وصدق رب الثوب في اجرتك ان تعمله
قباء او بصبغ احمر لا أبيض قال امرتني بما عملت وفي عملت
مجانا لا أجيبك قال بل باجر يأتي فسخ الاجارة
هي تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء
الارض او الرحى او اخلى به مكرى من العبد ودبر الدابة قلع
النفع بالمعيب او ازال الموجر العيب سقط خياره وخيار
الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر يستحق بالعقد

ان بقي لمكانه سكون وجمع فرش المستوجر لقلعه وحوت عرش
المستوجر من يطلبه كوليمتها وحق دين لا يقضى الا بثمن
ما اجر وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر واقلاس
مستاجر دكان لبيتجر وخياط المستاجر عبدا ليخيط فتركه عمله
وبداء مكتري الدابة من سوقه بخلاف بداء المكاري وتركه
خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعلمه الحرف وبيع مستاجر
وتفسخ بموت احد عاقدين بعقدها التف فان عقد لغيره فالتفسخ
فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف ما يأتي
وعن اجر حصاد ارض مستاجرة او مستعارة فاقترح
شيء ارض غيره لا يضمن فان افسد خياط او صباغ في
دكانه ثوب يطرح عليه العمل بالنصف صح ما يتجان عمل بحل

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك بدلا
حالا ورقبة مآله فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال

محل عليه محلا وراكبي وحمل محملا معتادا ولو راه لحاله فاجوح
فان استاجر ليحمل قدرا زاد فاكثر منه لقدر عوضه وحير فالواضح
وان فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى
الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة من بعد
او اقر بالملك لمالك لكن قال لا اريد بهذا الاجر وصحت الاجارة
وفسخها والمزارعة والمعاملة والوكالة والكفالة والمضاربة
والقضاء والاحالة والايصاء والطلاق والعتاق والوصية
والوقف مضافة لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

او منجما او مؤجلا او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما او لها
كذا او آخرها كذا فان ادّته فانت حرّ وان عجزت فقنّ وقيل
العبد صحّ وخرج من يده دون ملكه وعتق تجانا ان اعتق
ومنع السيد ان وطئ مكاتبته او باع عليها او عاول ولدها او جالها
فان كاتب عاقبه او بعبي لقبي تتقيس بالتقي او جانية
ليرد ويسترد عبدا غير عبي او المسلم عاجزا او خنزيرا فبد
وعتق فيهما وسعى في قيمته ان ادى ما عليه والا يتقض عما تسلمه
وزيد عليه وصحت بما حيوان ذكر جنب فقط ويودي الوسط
او قيمته وفي كاتب عبدا اخبل بخمر فاتى السيد

باب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراؤه وسفره وان شرط خلافه ونهى عنه وانكاح امته
وقالا اذا

أخذ حين عتق ورقة تدبير مكاتبة ومحرّف وكان مدبرًا
او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده
فعجز او استيلاد مكاتبة ومضت عليها او عجزت وكانت ام
ولد وكتابة ام ولد وعتقت بموته مجانًا ومدبر في وسعى في ثلثي
قيمته او كل البدل ان مات سيده معسرًا او صلح مع مكاتبه على اقل
حالّ من بدل موجل فان حلت وفي كاتب عبد على ضعف
قيمته باجل ورقه ورثته اداء ثلثي البدل حالًا وباقيه موجلًا فان ادى ثلثي
او استرق وهو نصف قيمته منا اداء ثلثيها حالًا او استرق في الحال او ابى
فان قال حر لسيد كاتب عبدك على كذا وشرط العتق باداءه
او لا فعل وادى لم يستحق وولاءه يجر فان قبل العبد فهو كما لو كاتب
فان كوتب حاضر وغائب وقبل الحاضر فادى قبل حر او

وعتقا وولاءه جميع على الآخر وقبض الغايب لغوا ولو اخذ بشفعة
فاكوتب وطفلان لها وقبلت فادى اجنبي عتقوا
باب كتابة العبد المشترك
احد شريكي عبد اذن
لآخر بكتابة حصته بالغ وقبض فعجز وقبض بعضه فادى الغايب
الى محض مكاتبة لرجلين جائت بولد فادعاه احدهما ثبت
باخر فادعاه الآخر فجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه
وان دفع العقر اليها صح فان ابطأ الباقي ودبرها فجزت بطل تدبيره وهي ام الولد الاول والولد له وضمن شريكه
نصف عقرها ونصف قيمتها فان حرر احدهما عتيا فجزت
ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به على عبد لرجلين دبرها احدهما

باب العتق والعجز

باب الموت والعجز

قوله ولد بها المولاة والمعتق عصبته قدم النسبة عليه وهو على
ذي الدرج فان مات السيد المعتق فارثه لاقرب عصبة
سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث

فصل ان اسلم رجل على يد رجل وولاه او ينى على ان

يده ويتعاقل عنه صح وعقل عليه وارثه واخر صلوات على ذي الدرج
وله التعاقل عنه بخفر الاخر الى يعني ان له ان يتعاقل عنه فان تعاقل عنه
او عن ولده فلا ولا يوالي معتقه احدا

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره
مع بقاء اهليته ويشترط قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا
كان او لصا وخوف المكره ايقاعه وكون الشيء به متلفا نفسا
او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا والمكره ممتنعا عما اكره

يغني بها ورخص لها بإتلاف مال حلها بها وضمن المكي لا قتيلها

ويقاد المكي فقط وصح نكاحه وطلاقه وسقه ويرجع بقيمته

العبد ونصف المبعض ان ما يباع وتدبيره وطلاقه وظهاره ورجعته

وايلاؤه وفيئه فيه والسلامة بلا قتل لو رجع لا ابرأ وهو مدبر به

او كفيله وقرنه فلا تبين عنه فان ادعت البينونة وقال زوج

زوج اظهرها وقلبي مطمئن بالايمان صدق ولو زنى تحدا لا

اذا اكرهه سلطان كتاب الحجر هو منع نفاذ

تصرف قولي وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق

صبي ومجنون عتقهما واقرارهما وصح طلاق العبد لا الطلاق

واقراره حد نفسا وحد سيد فلو اقر بمال اخذ الى عتقه

وحد وقود بخلاف وعن عقد منهم وهو يعقله اجاز ولية او فسخ

وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا يحرم مكلف بسقية

وفسخ ودين وصح منه بعد حجر صحيح قبله بلا مفتاح حاجر

وطبيب جاهل ومكاري مفلس فان بلغ غير رشيد هما سلم

اليه حال صح بيعه فما وعشرين سنة وصح تقرقه قبله

وبعد يسلم ولو بلا رشد وحبس القاضي المديون ليبيع

ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهم وباع دنانيره لدراهمه

دينه وبالعكس استحسانا لا عروضه وعقاره ومن افلس وجده

عرض شراه فبايعه لصغره للغرماء فسخ بلوغ الغلام

بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض

والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثمان عشرة سنة ولها تسع عشرة

وقالا فيهما بتمام خمس عشرة وبه يفتى وادنى مدته لغلام

اثنا عشر سنة ولا بلوغ بنبي فان راهقا قالا قد بلغنا

صدقا وهما كالبالغ حكما

كتاب المأذون

المأذون فك الحجر واسقاط الحق الحاصل بالرق

بالمولى فلم يرجع بالعود الى الكتابة وله توقت فعبد مأذون

يوما ما دون حتى تجب عليه وله يختص بنوع فان أذن له بنوع

له اذن له الانواع ويثبت دلالة فعبد راهن يبيع

ويشتري وسكت مأذون وفرقا فلو اذن مطلقا لكل تجارة

له فيبيع ويشتري وكل بعتق فاسخ ويوكل بهما ويرهن ويرتهن

ويقبل الارض فيأخذها مزارعة ويشتري بذرا ليزرعه

ويشارك عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويسافر

ويوجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي طعاما

طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن لعيب

قدرا عبد ولا يتزوج ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه

ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا

لا بأس للمرأة ان يتصدق بشيء يسير من بيت زوجها

وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كبيع

وشراء واجارة واستئجار وغرر وديعة وغصب

واجارته بحدثها وعتق وجب بعطية مشرية بعد الاتحاق

يتعلق برقبته يباع فيه ويقدم على المولى بالخصوص

حصل قبل الدين او بعد وبما اتهب اما حصل

قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه والسيد اخذ

غلة منه مع وجوه الدين ومازاد للمولى وجر

ان ابق او مات سيده او جن حطبا او طبخ بدار الحرب

وتداينا او جنى عليه بشرط ان يعلم هو او اكثر اهل سوقه

والا فان استولدها الا ان دبرها وضمن قيمتها للغرماء

ولو جنى فاقر ان ما عنده امانة او غصب او دين

عليه صح ولو استهلك دينه ماله ورقبته ما يملك سيده ما عنده وعلى المديان

فلم يعتق وعليه كسوته باعتاق سيده وعتق ان ما خلط

دينه ويبيع من سيده بمثل القيمة لا اقل وسيده منه بمثلها

او باقل فلو باع بالاكثر حط الفضل او نقص العقد

وبكل ثمنه لو سلم بيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه

لثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن السيد الاقل من دينه

وقيمته والعبد فضل دينه معتقا فان بيع عبد ذو دين

دين محيط برقبته وغيبه المشتري فاجاز الغرماء بيعه عبد

وله غلته او ضمن المشتري او البائع قيمته فان ضمنه رد العبد

عليه بعيب رجع على الغرماء بقيمته وعاد حق الغرماء في العبد

فان باعه سيده معلما بدينه فللغرماء نقض بيعه ان لم يصل

غلته اليه عموا ان وصل ولا عاباه في البيع ولا يحاسب المشتري

منكما دينه ان غاب بائعه ولو اشترى عبدا وباع ساكتا

عن اذنه وخرج فلهما انتزاعه ولا يباع لدينه الا اذا

اقر سيده باذنه وتقرف البينة ان نفع كالاصطياد والاتهاب

صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق لا وان اذن ليتقرف

وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه وشرطه

ان يعقل البيع سالبا للملك والشراء جالبا وله وليه

ابوه ووصيته بها جده ووصيته بها القاضي او وصيه ولو اقر بها وارثه

كتاب الغصب

من كسبه او ارثه صح

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه ليزيل يده فا

فلستحدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوس على البساط

وحكم الاناء والثوب حكم العين قاعة والفرو بالكسوة

وتجب المثلية المثلي كالمكيل والموزون والعددي

المتقارب وان انقطع المثلي فقيمته يوم الخصومة وفي

غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت فان ادعى هلاك

الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر فقضى عليه البدل وعند محمد

وشرطه كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا او هلك

في يده لم يضمن وضمن ما نقص بفعله كبناه وزرعه او

وان انهدم بغير فعله لم يضمن

اوباجارة عبد غصب وتصدق باجرة واجر مستعار

وبإيداع حصل بالتعدي في مودعه او مضمونة متعينا بالهلاك

او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فاستهلك

البيع والشراء ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا ويتخير به

وان غصب وغيرها فاستهلكها واعطى منافعها ضمنه وحلله

بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاته وطبخها او شيها وطبخ

يده وزرعه وجعل حديدا سيفا والفضة اناء والبناء

على ساحته ولبن فان ضرب اللبن دراهم ودنانير او

انا لم يملكه وهو لمالكه بلا شيء فان ذبح شاته على

طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها

وكذا الخرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه

والمالك بالخيار

لاكله وغيبه نقصه وما يفوت شيئا منها ضمن ما نقص وعن
ارض عنبه او غرس امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن
له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به فتقوم بلا شجر
وبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل
فان حمر الثوب او صفرا ولت السويق بسمن ضمنه
قيمة ابيض ومثل السويق او اخذهما وغرم ما زاد القصر
والسمن فان نقص ضمنه قيمة ابيض او اخذ ولا شيء للغاصب
لانه نقص عين ولو غيب ما غصب وضمن للمالك
قيمته مملكة وصدق الغاصب بقيمة مع حلفه ان لم تتجه
الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله
اخذ المالك وتصدقه او احضر الضمان وان ضمن بقوله

بقول مالكه او بينة او بنكول غاصبه فصوله ولا خيار للمالك
وتفذ بيوع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاقه وضمن بعلم وزوائد
الغصب متصلة كالسمن والطول ومنفصلة كالولد والثمر
لا يضمن الا بالتعدي او المنع بعد الطلب وضمن بنقصان
ولا حد للجارية بيعه وجبت بولد يغلب فيه فلو زنى باجنبي
غصبها فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها يوم
خلقت خلافا لهما ومنافعها غصب سكنه او عطله
واتلاف خمر مسلم او خنزير ولو اتلفها الذمي ضمن
ولو غصب خمر مسلم فخللها او باعها لا قيمة له او جلد ميتة فدبغه
اخذهما المالك بلا شيء ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بدني قيمة
ملكه والا شيء عليه فلو دبغ به لجلد اخذ المالك وله ما زاد الدبغ

ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر معروف وارافة بكر وخفيف
وصح بيعه وهبته اه ولد جفت فملكت لا يضمن بخلاف المدبرة
ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها
او قفص لها بين فذهبت او بقي الى سلطان ممن يؤدبه
ولا يدفع بلا رفع او من يفتح ولا يمنع بنهيه او قال
مع سلطان قد يفر وقد لا انه وجد حالا فقده سنبا
لا يضمن ولو عزم البنة ضمنه وكذا الوسي بغير حق عند محمد
زجرا له وله يفتح كتاب الشفعة على تملك
عقاره عامتي به جبرا بمثل ثمنه وجب بعد البيع والتقرر
بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر
رؤوس الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع له

الشفعة للخليط في نفس المبيع كالشرب والطريق خاصتين كشرب نهر
لا يجري فيه السفن والطريق لا ينفذ فيه بجار ملاصق
بابه في سكة غير نافذة اضرى كواضع جذوع على حائط ويطلبها البيع
فيجلس على بالبيع بلغه بغير طلبها كطلب الشفعة
ويحتاج وهو طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على
من معه ممن باع او مشتر فيقول اشتريت فلان
هذا الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة
واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب الاشهاد ثانيا بالطلب
عند قاض فيقول اشتري زيد دار كذا وانا شفيعها
برايه كذا الى ممن يسلم اليه وهو طلب تملك وخصومة
وبتاخير لا يبطل الشفعة وقال محمد اذا اشهد

بطلت وبه يفتى واذا طلب ساعل القاضي الحكم فاذا اقر عنده
سلم الشفيع به او نكل عن الحلف على العلم بانه ملكه كذا او برهن
الشفيع سأله عن الشراء وان اقر به او نكل عن الحلف
على الحاصل او التسبب او برهن الشفيع قضى له بها وان لم
يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري
حبس الدار لقبض ثمنه فلو قبل الشفيع اداء الثمن فاحضر
لا يبطل شفعته ولا تسمع البينة ان حضر المشتري فيفسخ عقد
بخصوم ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع وللشفيع
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه
وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري وان
ولو بعدنا فالشفيع اصح وان ادعى المشتري ثمنا ويقيم بينة
وقال البائع بل باعه بكذا فبينة البائع اولى

وبايعه اقاله منه بلا قبض فالقياس وهو قبضه للمشتري
واخذه حط الكل بالكل وفي الشراء بثمن مثلي مثله
وفي عرض بالقيمة فمثلي بمثله واخذ كل بقيمة الآخر
وفي مثلين مؤجل بحال او طلبه بالحال واخذ بعد الاجل
ولو سكت عنه بطلت وفي شراء ذمي بخمر او خنزير والشفيع
ذمي مثله بالخمر وقيمته بالخنزير والشفيع المسلم بقيمته كله
وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما معلوما عين
كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ورجع الشفيع
بالثمن فقط ان بنى او غرس واستحقت وبكل الثمن
ان خربت او جف الشجر واخذ العرصة لا النقض لحقها
ان هدم المشتري البناء وفي شراء ارض مع غرس فعكسه

فيها او لا غرس عليها فاغرس مؤنة اخذها بثمنها وبحصتها من الثمن

ان جذ المشتري في الاول وبالكل في الثاني

باب ما يجب فيه وما لا وما يبطلها

انما تجب قصدا في عقار ملك بعوض هو مال

وان لم يقسم كحمام ورحى وبئر لا في عرض وفلك وبناء ونخل

بيعا قصدا او ارث وصدقة وهبة الا بعوض ودار

قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح

عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضها مال او بيعت

بخيار البائع ولم يسقط خياره او بيعا فاسدا ولم يسقط

فسخه او ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت الشفعة

وتجب برد بلا قضاء او باقالة وللعبد المأذون مديونا بالبيع فقط

في بيع سيده ولسيده في بيعه وبطل بشراء او المشتري له

له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك ولا فيما بيع الا ذرعا

من طول حد الشفيع او شرى سهما منها بثمن ثم باقيها

الا في السهم الاول او شرى بثمن ثم دفع ثوبا عنه الا بالثمن

ولا يكره حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف

وبه يفتى ويبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد وتسليمها

بعد البيع فقط ولو من الاب او الوصي او الوكيل وصلحه

منها على عوض ورد عوضه وموت الشفيع لا المشتري

وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها فان سمع شراء فسلم

فظهر شراء غيره او بيعه بالف فكان باقل او بكيل

او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة

او بعوض كذلك لا وان شفع حصة احد المشتريين لا احد

البايعين والنصف مبوزا بيع متاعا من دار فقسما

كتاب القسمة

هي تعيين طوق النايبة وطلب او ظهر

فيها الاقران ذو المثل والمبادلة بغير فياخذ شريك حصته

بغيبة صاحبه الاول لا الثاني وان اجبر عليها متحد الجنس

فقط عند طلب احدهم وتنصب قاضي ترزق من بيت

المال ليبيع بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح وهو

على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يكفي

واحد لها ولا يشترك القاض وصحت برضاء الشركاء بلا قسمة

الا عند صغر احدهم وفيها يتولى يدعون ارثه بينهم وتجاروا

يدعون شراءه او هلكه مطلقا قال ادعوا ارثه عن زيد لا يبيع

لا صح بين دعواهما موته وعلم ورثته عند ان حلفه ولا

ولا آن بد منا انه هو ما صح ببرهنا انه لها ولو بد منا على موروث

الموت وعلم الورثة وهو معهم ومنهم طفل او غايب

فهو نصب من يقبض لهما وان بد من واحد وشرو

او غاب احدهم او كان هو الوارث الطفل او الغايب

او شئ منه لا وقف لطلب احدهم ان ينفع كل بحصته

وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينفع بعض دون بعض

لغلة حصته وما يبيع الا بطلبهم ان تفرز كل للغلة وقف

عروض اخذ جنسها الحيوان والرقيق والجواهر والثياب

الا بد ضياع ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت

في كل وصرها ويصور القاضي ما يبيع ويعدله ويذرعه

ويقوم بناءه ويقوم كل في بطرفه وشربه ويكتب

الاقساء بالاقصر والتالث والتالث ويكتب اسماؤهم ويقرع
والاقصر لمن اخرج اسمه اولا والتالث لمن خرج ثانيا ولا يدخل
الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مشيل قسم
او طريقة في قسم اتى بلا شرط فيهما عرف ان امكن والا فسخت
سفل ذو علو وسفل وعلو بحجة ان قوم كل وصح وقع
عند محمد وبه يفتى قال اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى
ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة
وشهادة القاسمين حجة فيها وان قال قبضته لم يأخذ بعضه
حلف خصمه وان قال قبل اقراره اصابني كذا وما يسلم
الى تحالفا وفسخت وان استحق بعض حصة احدهما
شاع او الا ما يفسخ ورجع بقطعة في حصة شريكه ويفسخ

ويفسخ في بعض مشاع والكل وصحت المهايأة
بعضا من دار ومنزل بعضا وعلوها وسفلها
وخدمة عبد هذا يوما وذا يوما كسكنى بيت صغير
وعبدين هذا هذا العبد والآخر الآخر
هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عندنا خلافا
وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع
واهلية العاقدين وذكر المدة وربّ البذر وجنسه
وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او مما يخرج
من موضع معين وللآخر ما يخرج من موضع آخر او رفع
ربّ البذر بذره او رفع الخارج وتنصيف الباقي او التبن

كتاب المزارعة

لاحدهما والحب للآخر وتنصيف الحب والنبي لغير رب البذر
او تنصيف النبي والحب لاحدهما فان شرط تنصيف الحب
والنبي لصاحب البذر او لم يتعرض للنبي صحت وكذا
لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل لآخر او الارض
او العمل له والبقية للآخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد والبذر والعمل
او البذر والبقر له والآخران لآخر او البذر له والباقي لآخر
واذا صحت فالخارج على الشرط وللعامل اجر مثله
وتجبر متى ابى من الموفق الا رب البذر وان فسدت فالخارج
لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما
شرط ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل
فلا شيء له حكما ويستحب قضاء وتبطل بموت احدهما

احدهما وتفسخ بدين يحوج الى بيعها فان مضت المدة
ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدركه
ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد والدراس
والبذر ربه فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف
انه يصح ولربه للمتعامل قال الاصل السرخسي هو الاقيس وبه ناخذ

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يقوم
بخرج من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا انها
فانها تصح بلا ذكرها ويقع على اقل مما يخرج واوان بدو
الرطبة كادراك المذكور كمدة لا يخرج الثمر فيها بعدها
ومدة قد يبلغ فيها وقد لا فلو خرج في وقت عادي
فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل وتصح في الكرم والشجر

والترطاب واصعر الباذنجان والتحل وان كان فيه عنزة
الآجر كالمزارعة فان حملت اصلحها او حفرت مدتها
والثمن نقي يقع العامل عليه او وارثه وان كبر الزارع او
ورثته ولا تفسخ الا بعذر وكعذر العامل ريعا لا يقدر على
العمل وسارقا يخاف على سعفه او ثمر عذر دود في فضاء حتة
معلومة ليفرس ويكفي الارض والشجر بينهما لا يبيع والثمر
والفرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله والزارع

كتاب الذبائح

وزكاة الفرد ذبح ابن كان من البدن والاختيار ذبح
فهي للحلق واللبة وعروقه للحلقوم والمريء والودجان مجرى الدم اصلا
فلا يجزئ فوق العقلة وحل بقطع اي ثلاث منها وبكل حاد
ما افرى الاوداج وانهر الدم وليس بلبطة ومروة وظفر قائمين
وظفر قاعدي وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره
بعده والجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع
والتحليق قبل ان تبرد وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا
ضحيا او حربيا فحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امرأة او صبيا
يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا ذبيحة ومجوسي
ومرتد وتارك تسمية عمدا او ان تركها ناسيا حل وكره
ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله
اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف نحو بسم الله
وبسم فلان او وفلان فان فصل صورة او معنى كالدعاء
قبل الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به وحب حر الابل

وكن ذبحها وذبح البقر والغنم عنك ولزم ذبح صيد استانس
الا باضطرار
وكفى جرح يعم توحش او سقط في بئر وهو يمكن ذبحه
هذا عندنا وعند مالك لا يحل
ولا يحل جنين حيت وجد في بطن امه ولا ذو ناب ولا مخلب
من سبع او طير ولا الحشرات ولا الحمر الاهلية والبغال والخيل
والفيل والزنبور والسلحفات والابقع الذي يأكل الجيف والغداف والغيل واليربوع وابن عرس
ولا حيوان مائي سوى السمك الطافي والجريث والمار
والطافية وهو الذي قتله حر الماء
ماهي وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة وغراب او بر حمله
الذرع والارنب والعقعق وهوامها

كتاب الاضحية

هي شاة من غنم او بقرة او بعير حية الى السبعة ان لم يكن
اي ان لم يكن غير
لغير اقل من سبع ويقع الا وزنا لا اجزاء الا اذا ضحى عنه اقل من سبع
اما اذا كان غير اقل من السبع اجزء

معه من الكارعة او جلب وضحى بالشراكسة بقرة مشربة
الاضحية استحسانا واذا قبل الشراء اجب والايجب الاعاجة
الاشتراء
مسلم غني كفى الفطرة لنفسه الطفلة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
الايجب
بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله واكل الطفل وما بقي من الاكل
يتصدق بكل ما ينتفع بعينه واول وقتها بعد الصلوة الى ذبح
اي بعد صلوة العيد
في مصر وبعد طلوع الفجر يوم النحر ان ذبح في يومه واخر الى وقت
قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر الآخر للفقير وفتت
من ايام التشريق
والولادة والموت وكن الذبح ليلا فان تلف وهلكت
آخر ايام النحر
ايامها يتصدق الثاني وفي شراء الاضحية بها حية
اي ايام التشريق
والغني يعينها فنفسها اولا واوصى للجذع من الضأن
اي للاضحية
والثني فصاعدا من الثلاثة وهو ابن خمس من الابل
اي من الابل والبقر والغنم

وحولين من البقر وحق من شاة كالجاء والمخلع والتولاء
دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء الا لتي لا تنقي
الى المنسك والمقطوع يدها او رجلها وحاذ مبب اكثر
من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها فان ملك
احد سبقه وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم فهي كبقرة عن
اضحية ومتعة وقرائن وان كان احدهم كافرا او هو بدنا
اللحم او ياكل منها ويوكل ويهب من سناء وندب
التصدق بثلثها وتركه لذي عيال يتوسعه عليهم والذبح
بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان يذبحها كتابي
ويتصدق بجلدها او يعمله آلة بكراب او خف او فرو
او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا كخل

ولحم فان بيع الخ او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلط انسان
وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم وصح التضحية بشاة
الغصب لا الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد وما يتلفظ بكعدم القاطع وعندهما
الى الحرام اقرب

فصل

الاكل فرض ان دفع به هلاكه
وحاجوز عليه ان امكنه من صلوة قائما ومن صوم
ومباح الى الشبع لمن يدر قوته وحرام فوقه الا لقصد
قوة صوم الغد او ليلة يستحي ضيعة فكلبن الاتن
وبول الابل والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء
ذهب وفضة وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور
وعقيق ومن اناء مفضض وجلوس على مفضض متقيا

موضع الفضة وقبل قول كافر قال شربت الخمر من مسلم
او كتابي محرما او مجوسي خمرا وقول فاسق او انثى او فاسق
او عبد او صبي مأذون في المعاملات كسرا ذكية والتوكيل
وقبول العبد والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل
في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتم ان اخبرها مسلم
عدل ولو عبدا او يتحرى في الظلمة والمستور فيعمل بغالب
رايه ولو اراق فبتحر في غلبة صدقه وتوضئوا فبتحر في كذبه
فاحوط ومقتدي صلى الى وليه فوجده لغيا او ختنا
لا يقدر على منعه يخرج البته وينبغي ان قعد والحال جاز
ولا يخرج على من قبل قال ابو حنيفة ابتليت بهذه اربعة
فصبرت وذا قبل ان يقتدي به ودل قوله على صحة تحري الملاهي

الملاهي الا ان الابتلاء بالحرج يكون فصل لا يلبس
رجل حرير الا قدر اربعة اصابع ويتوسل ويفترش
ويلبس مكسراه ابريشم وبحبة بخمل وعلمه حرير
فقط ولا يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم وحلية سيف منها
ومسمار ذهب لنقب فقط وحل للمرأة كلها ولا يتختم بالجوز
او الحديد والصفر وتركه لغير الحاكم احب ولا يتزين بسنة
بذهب بالاصابع بل بفضة وكره الباس الصبي ذهبا
او حريرا لا خرقة لوضوء او مخاط ولا الزر بالاصابع
فصل وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته
تحت ركبته ومن حرة وامة للطلاق الى فرجها ومن محرمه
وامة غيره الى رأسهما ووجهما وصدرهما وساقهما وعضديهما

ان امن شهوة والا فلا ولا الى ظهرها وبطنها وفخذيها
وما حل نظره منها حل تمتعا وله مثل ذلك ان اراد شراءها
وان خاف شهوة واحدة بلغت لا تعرض فيه ازاد واحد
ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط وكذا السيدة فان
خاف لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد
يشهد عليها ومن يريد نكاح امراة او شراءها او
وان ضعف شهوتهم ورجل يداويها فينظر الى موضع
مرضها بقدر الضرورة والمراة من المراة كالرجل من الرجل
وكذا من الرجل ان احنت شهوتها والمجبوب والخنثى
في النظر الى الاجنبية كالفحل ويغض عن عورته بلا اذنها
وعورته ومن ملك امة بشراء او نحوه وله وطئها
او مشتركة من امراة او عبد او مكاتبها او من مال صبي
مرض عليه وليها وداعيه حتى تتبرى من الحيضة فمن تحيض
وبشهر في ذات الشهر وبوضع الحامل وما تكف
حيضة ملكها فيها ولا الا قبل القبض ولا ولاء كذا الكل
وبحيضة شراء امة الا شقصا يموله لا عند عود الابقة
وقد المغصوبة والمتاجرة وفك المرهونة ورخص حيلة
استظهار المشتراة عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح واخذ بالاول
ان على عدة وطئ بايسة ذات الطهر وبالكل ان قربها
وهي ان لم يكن لحقه حرة ان ينكحها ما لم يشترها وان كانت
ان ينكحها البائع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه من
يوثق به لم يشترها ويقبض فيطلق الزوج ومن فعل
معتد

بشهوة احدى دواعي الوطئ بامته لاجتمعان نكاحا
حرم عليه وطئها بدواعيه فتخرج احديهما وكن تحيل
الرجل الرجل وعناقه ازار واحد وجاز مع قميص وفخذها
وكن بيع العذرة خالصة وصحة الصحيح مخلوطة كبيع
السرقين والانتفاع بمخلوطها لا بخالصها وجاز اخذ
دين على كافر من ثمن خمر خلافا لهما وتحلية المصحف
وحفوف الذمي المسجد وعيادته واحضاء البهائم
وانزاء الفحل على الحليلة والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة
واخ الولد بلا عذر وشراء الحال ابد للطفل حنطة وبيعه لاخ وهبة جاز سع
واخ وملتقط وهو في بحر بيع واجارته لاحة فقط وبيع العقار
من يتخذ خمرا او خمر ذمي باجر واجارته بيته بالسواد
ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر
وفسولنا لا يكفون منها الا صحيح وبيع بناء بيعت حكة
وتقييد العبد وقبول هدية تاجر او اجابة دعوته واستعانته
دابته وكن كسوته ثوبا واحدا فاخرا بالنقدين واتخاذ اجير
للحفظ واقراض بقال شيئا ياخذ منه مثله والعب بالشطرنج
والنرد وكل للف وجعل الغلة عتق عبده وبيع ارضه
مكة واجارتها وقوله في دعاية لعقد العزم من عرشك
وتحت رسلك وانبيائك وتغيير المصحف ونقطه
الا للحن فانه حسن اليوم واحتكار قوت البشر والبهائم
في بلد يقر باهله لاغلة ارضه وجلوبه من بلد آخر ولا
يسقر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيم فاحشا

كتاب احياء الموات

فيسقط دعشورة اهل الذراع

هو ارض بلا نفع لانقطاع ماءها او غلبة عليها ونحوها

عادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف حالها بعيدة من العامر

لا يسمع صوت من اقصاها من احياء ملكه ان اذنه عند اصوته

الاحياء وليوذخيتا والا فلا فلو احيا احياء احاقرب من العامر

والاحاعدل عنه الماء وحان عطف فان لم يتجاوز جاز فان تجاوز منع

ارمنا ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الحاكم الى غيره ومن حفر

بئرا في موات باذن فله حريمها للعطن والناضح

اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح وللعين خمسمائة

كذلك ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه وله الحريم

من ثلث جوانب دون الاول وللقناة حريم قدر

قدر ما يصلحها ولا حريم لنهر في ارض غيره الا بحجة وقناة

بني رجل في ارض لاحد وليست في ملكه مع احد لصاحب الارض

فصل الشرب نصيب الماء والشفة شرب

بني ادم والبهايم ولكل حقها في كل ماء يجري بانا دوسقي

ارضه من البحر ونهر عظيم ونحوها وشفة نهر لارضه منها

اولنقب الدحي ان لم يفرغ بالعاجة وان اخره لاولا سقي

دوابه ان ضف خرب النهر لكثرتها وارضه وشجره

من نهر يشرع وقناة وبئر الا باذنه وله سقي شجر او خبز بستان

في دار مملوكا بحر ان في الاصح وكري نهر مملوك من

بيت المال فان لم يكن فيه شئ فعلى العامة وكري نهر مملوك

على اهله من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاور في ارضه

بئر وصح دعوى الشرب بلا ارض فان اختصم قوم
في شرب بينهم قسم بقدر ارضيهم ومنع الاعلى منهم
من سكر النهر وان ما يشرب بدونه بلا رضا بهم وكل منهم
من شق النهر منه ونصب رحى ودالية او جسر عليه
بلا اذن شريكه الا رحى وضع في حلكه ولا يمر بالنهر
ولا باناء ومن توسيع في النهر ومن القسمة بالاباح
وقد مانت بالكوى ومن شرب به الى الارض له اجرى بالاباء وقد
ليس لاحد شرب والشرب يورث ويوصى بالانتفاع بالكوى ماء
ولا يباح ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا
او بدل صلح ولا يضمن من حمل ارضه فنبتت ارض جاره
او غرقت ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهو النيء من ماء عنب غلا واشتد وقذف بالزبد
وان قلت كالطلاء وهو ما طبخ من ثلثيه وبقي ثلثه عنب طبخ فذهب اقل
من ثلثيه وغليانها بنجاسة وبقيع التمر اي السكر وبقيع
الزبيب نيئ اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى
فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتدا او نيئا
غير مزمر بزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب
ما لم يسكر بلا لهو ولا طرب والخليطان ونبيذ العسل
والتين والبر والشعير والذرة وان ما يطبخ بلا لهو وطرب
وحل الخل وبعلاج والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

تحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما كالسنور والثعلب
بشرط علمهما وجرحهما اي موضع منه وارسال مسلم او كتابي
ايا ما مسمى عليه متنع متوحش بوكل وان لا يشارك
الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ولا تطول وقفت
بعد ارساله ويعلم العلم بتركه اكل الكلب ثلث مرات
ورجوع الباز بدعايته فان اكل منه الباز اكل لا ان
اكل الكلب ولا يحل اكل منه بعد تركه ثلث مرات والاحسن
بعد ضح بتعد او قبله وبقي في ملكه ومن شرط الحل بالرمي
التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه ولو غاب فيحل
سهمه فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكي فان تركها
عمدا فمات او ارسل بمجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله

او قتله معراض بعرضه او بندقة بثقيلة ذات حدة يكسر
او رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى الصيد
الى الارض حرم فان وقع على الارض ابتداء او ارسل مسلم
كلبه فزجره بحوستي فانزجر او لم يرسله احد فزجره
فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه اكل كصيد رمي فقطع
عضوه منه لا العضو فان قطع اثلاثا واكثر مع مخ او قطع
نصف رأسها او اكثر او قد بنصفين اكل فان رمى صيدا
فرجاه آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني قيمته مجروحا
ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل ويصاد ما يوكل
مثله وحالا يوكل

كتاب الرهن

هو
جعل شيء تحقا يمكن اخذ بعضه كالدين وينعقد

بايجاب وقبول غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عليه
فان سلم فقبض جاز امقترنا بالاذن في القبض او متراخيا
كما في البيع وضمن بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما
سواء سقط دينه وان كان قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل
سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل وللمرتهن
طلب دينه من راهنه وحبسه وحبس رهنه بعد فسخ
عقد حتى يقبض دينه او يبرئه لا الانتفاع به باستخدام ولا
سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة وهو متعد لو فعل
ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار رهنه
فان احضر سلم لكل دينه اولا رهنه وان طلب في غير بلد
العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه هناك

بلا احضار رهنه ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن
وضع عند عدل ولا غش رهن باعه المرتهن باذن حتى يقبضه مرتهن ثمنه
ولا على المرتهن مع رهنه تمكينه من بيعه حتى يقبض دينه
ولا من قضاء بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية
ولو حفظه بنفقه وعرسه وولده وخادمه الذين في عياله
وضمن بحفظه بغير يمينه وايداعه وتعديه وجعله خاتم الرهن
في حضر لا بجعله في اجير آخر وعليه مؤنة حفظه وتقدم في
او تقرر رهنه كاجر بيت حفظه وحافظ فلو جعل الآبق
ومداواة الجارح فتنفق على المضمون والآنية وعلى الراهن
مؤنة تبقيه واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته
واجر راعيه وظئر ولد الرهن وسقي البستان والقيام بحوائجه

باب ما يصح رهنه والرهن به وما لا يصح

لا يصح الرهن المشاع ومرتهنا النخل دون ورق ارض او نخل ارض دونها وكذا عكسها

ورهن المسلم والمدبر والمكاتب واد الولد ولا باجانات

كالوديعة والعارية وحال المضاربة والشركة ولا بالدرك

ولا بعين مضمونة بغيرها كمبيع قبض البايع ولا بالكفالة بالنفس

ولا بالقصاص بالنفس وحدودها وبالشفعة وباجرة الناطية

والمفتية وبالعبد الجاني او المديون ولا رهن حر وارتهانها

من المسلم او ذمي للمسلم ولا يضمن لو تلفت خمرا وفي عكسه

الضمان وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب

وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين ولو

موعودا فان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه ما

عينا من رجلين بدين حل منهما صح وكله رهن بكل منهما واذا
تهاينا فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن
كل حصته فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر وان رهنا
رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين وتسكه الى قبض
الكل وبطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه ولو مات
راهنه والمرتهن معسرا فبرهن كل منهما كذلك كان هو كل نصف
رهنا بجعله

باب رهن عند عدل

يتبع الرهن بقبض عدل
شرط وضعه عنده ولا اخذ لاحدهما منه وضمن بدفعه الى احدهما
وهلكه هو هلك رهن فان وكل العدل او غيبه بيع احاط
اجله صح فان شرطا في الرهن ان ينفرد كل العدل ولا عزل الراهن
والمرتهن بل بموت الوكيل وله بيعه بغيبة ورثته ولا يبيع الراهن

فاستحق وضمن الراهن قيمته مملوك بدينه وان ضمن المرتهن
رجع على الراهن بقيمته وبدينه باب التصرف في الجناية على الرهن
وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز المرتهن او قضى دينه
نفذ وصار مثله رهنا وان اباح فسخ الا ان يفسخ الآمر
وصح المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ
وفتح اعتاقه وتدبيره واستيلاده لا جنايته رهنه فان فعلها غنيا فغي ذمته
حالا اخذ دينه وغير موجلة قيمته للمرتهن
بدله الى محل اجله وان فعلها معسرا فغي العتق سعى العبد
في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي الى الدين فان
اخيه سعى في كل الدين بلا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه فلو لم يكن
غنيا واجنبي اتلفه وضمنه مرتهنه وكان رهنا معه ورهن الدين لانه
قيمة الرهن مع حلوله فيطالب به الدين حيث كانه ضع يطالب الدين

ورهن اعار مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه
او اسقط ضمانه فهلك مع مستعيره مملوك بلا شيء ولكل
منهما ان يرجع رهنا فان ملك الراهن قبل قبضه فالمرتهن
احق من الغرماء ومرتهن اذن باستعمال رهنه او استعاره
من راهنه لعبد ان ملك قبله او بعده ما فرغ ضمن فالرهن
ولو هلك حال عليه لا وضع لاستعمال شيء كبير من غير ملء
بلا اذنه فان قيد تقيد بما عينه من قدر وجنس
ومرتهن وبلده فان خالف ضمن المعير مستعيره وهو الراهن
ويتبع رهنه بينه ومرتهني مرتهنه اوايا وارجع هو باضمن
وبدينه على راهنه وان وافق وهلك مع مرتهنه فقد
اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن
المعير

مستعيرة قدر دين اوفاه رهنه الا القيمة او بعض دينه
ان كانت اقل وباع دينه على الراهن ولا يتبع المرتهن اذا قضى
المعير دينه وفك رهنه ويرجع على الراهن بما ادى ولو هلك
مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه
من قبل وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن
عليه يسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى احدهما
حدر ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصارت
قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل اجله قبض مرتهنه
المائة من حقه وسقط باقيه وان باعه بامر وقبض ثمنه
رجع بما بقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فك بكل
دينه فان جنى الرهن خطأ فداه مرتهنه وما يرجع فان ابى

ابى دفع الراهن او فداه وسقط الدين وان هلك الراهن
بيع وجعله رهنه وقضى دينه فان لم يكن له وصي نصب
وصي ببيعه فصل عصير قيمته عشرة رهن بها
فتخمر وتخلل وهو يعدل ما بقي رهنه بها وشاة قيمتها عشرة
رهنت بها فماتت فدفع جلدها فعدل درهما فهو رهن به
وعفاء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن وهو رهن
مع اصله ويهلك بهلاكه وان هلك اصله وبقي نماؤه
فك بقسطه يقضي الدين على قيمة يوم فك وقيمة اصله
يوم قبضه وتقسط حصة اصله وفك بقسطه والزيادة في
الرهن بقيت وفي الدين لا فان رهن عبدا يعدل الفا
بالف فدفع عبدا كذلك رهنا بدله الاول فهو رهن

(الرهن ان يرهنه)
(معيبا)
(رهنا)
(رهنا)
(رهنا)

حتى يرد الى راهنه وهو رهنه امين في الآخر حتى تجعله هلاك
الآخر ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه
فهلك الرهن بهلك بلا شيء ولو قبض المرتهن دينه
او بعضه من راهنه او غيره او اشترى بالدين عينا او صالح
عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر فهلك
رهنه هو هلك بالدين وقد قبض الى من اداه وبطلت
الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين له هلكت هلاك
بالدين

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه
قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب او حجر
او ليطة واحراقه بنار وبه يأثم ويجب القود عينا لا الكفالة
وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية

عاقلة الجاني بسلاح
ولا ما اجرى مجرى السلاح

وديته مغلظة على العاقلة بلا قود وهو فيما دون النفس عمد
وفي الخطأ ولو على عبد قصدا كديته على ظنه صيدا او حربيا
وفعلا كديته عن ضمان فاصاب آدميا وما جرى مجريه كبناء
سقط على آخر فقتله كفارة ودية على عاقلته وفي القتل
بسبب كتلفه بوضع حجر او حفر بئر في غير ملكه ديته
على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا فيها والله اعلم

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

هو تجب بقتيل
ما حقن دمه ابدا عمدا فيقتل الحر بالحر والعبد والمدبر
بالذمي لا بمستأمن بل هو بنيله والعاقل بالمجنون
والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف
والرجل بالمرأة والفرع بأصله لا عكسه والسيد بعبده

ومدبر ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له ولا يعيد
الرهن ضحية تعلقت بعاقداه ومكاتب قتل محرما عن وفاء
ووارث وسيد وان اجتمعا فان لم يدع وارثا غير سيد
او ترك وفاء اقاد سيده وسقط قود ورثة على ابيه
ولا يعاد الا بسيف ويعيد ابو المعتوه قاطع يد
وقاتل قريبه وليعفوا ولا يعفو او للورثة القتل فقط
والصبي والمعتوه والقاضي والاب هو الصلح ويستوفي
الكبير قبل كبر الصغير قعوده الما ويقتص في جرح ثبت
عينا او جلة وجعل الجروح اذا فراش صحة مالية وفي قتل او يقتص
بحديد لا في قتل بظهر او عصا او مثقل او خنق او تويج
او سوط والى في ضربه فمات ولا في قتل سم او مسلما ظنه

ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل يكفر ويدى وفي
بفعل نفسه وزيد وسبع وصية ثلث الدية على زيد
ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين والسكران يقتل
ولا فيمن شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره
او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتل المشهور
عليه ولا على من تبع سارقا فخرج سرقته ليلا فقتله
وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر ويقتل من شهر
سيفا فهرب فرمى فقتل آخر وجبت الدية بقتل مجنون
او صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو عمدا في ماله والقيمة
بقتل عبد صال عليه

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع يد عمدا

من المفصل وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل وحاجز الالف
والاذن وعين مزيتة فذهبت ضوءها وهي قائمة فجعل
على وجهه قطن رطب ويقابل بالعين مرآة محماة ثم ان
لا وكل شجة يرى فيها العظم ولا وضحة عظم الا الس
فقلع ان قلعت وبصر ان كسرت ولا بين رجل وامرأة
وبين حر وعبد وبين عبدين في الاطراف ولا في قطع
يد من نصف الساعد وجائفة بدئت واللسان عند
والذكر الا ان تقطع الحشفة وطرف المسلم والذي سواء
وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة
باصبع او الشجة لا يستوعب بين قرني الشاج والمستوعب
بين قرني المشجوج ويسقط القود بموت القاتل ويعفو

(ر: ولا قصاص بين الحر والمرأة في النفس فيما دون النفس والا بين العبدين)

ويعفو الاولياء ويصلحهم على ما له قل او جل وتجب حالا او يصيا
احدهم ويعفو ولمن بقي حصته من الدية وان صالح بالف
وكيل سيد عبد وحر قتلا بالعبد عن دمه فله به نصفه ويقتل
جميع بفرد وبالعكس اكتفاء ان حضر وليهم وان حضر لواحد
فقتله وسقط حق البقية ولا يقطع يد ان بيد وان امرا
سكينا على يده فقطعت وضمنا ديتها فان قطع رجل
يمينا رجلي فلها ثلثا دية ودية يد فان حضر احدهما
وقطع فله اخذ الدية ويقاد عبد اقر بقتل وعبد رمى
عمدا فنفذ الى آخر فمات يقتص للاول وعلى عاقلة الدية
للثاني ومن قطع يد رجل فقتله اخذ بهما فعمدين ومختلفين
برئ بينهما اولا وخطائين بينهما بدئ وكفت الدية

(ر: وسقط بصلح احد الورثة)
(ر: الورثة)
(ر: الدية)
(ر: يقتل بمن اذا اصلح جماعة واحد اقتص من جميعهم)
(ر: فرقين)
(ر: يقتل فرد بجمع ويكتفي بقتله وللثاني الاولياء بعد ذلك)
(ر: يعني اذا قطع رجلان يد رجل واحد عمدا)
(ر: ان كان القطع عمدا والقتل خطأ)
(ر: الدية الواحدة)

ان لم يبرئ بين مذهبين مكانه ضرب مائة سوط برئ بحكومة العدل

من تسعين وحاتمن عش وجب حكومة عدل له وجرحه وبقي

في مائة سوط جرحه وبقي اثنان وبين قطع فعفى من قطعه

فمات مكانه ضمن قاطعه دية ولو عفى عن الجناية او مع القطع

ومايحدث منه فهو عفو عن النفس والخطاء من ثلث

ماله والعمد من كله وكذا الشجة فان قطعت امراة يد القاتل

رجل فنكحها على يدها ثم حملت بجب مهر مثلها ودية في حال كان

يقدر وعلى عاقلتها ان اخطاءت فان نكحها على اليد على القطوع العمد

ومايحدث منها او على الجناية ثم حملت ففي العمد مهر المثل الثلثان من الحال

وفي الخطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية له

فان خرج عن الثلث سقط والا سقط ثلث المال فان

قوله بعفا احدهما بطلت وهي عفو منهما فان صدقهما القاتل

وحده فلكل منهم ثلث فان كذبهما فلا شئ لهما ولا خ

ثلث الدية فان صدقهما الاخ فقط فله الثلث وان اختلف

شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد

فقتله بعفا والاخر جلت آلة قتله لغت وان شهدا

بقتله وقالا جهلنا انه يجب الدية وان اقر كل واحد من رجلين
بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فلانه قتلهما ولو قامت
بينة بقتل زيد عمرو او اخرى بقتل بكر اياه واد ى الولي
قتلهما لغنا والعبرة لحالة الرمي لا للوصف فيجب الدية
لعلي من رمى مسلما فارتد فوصل والقيمة لسيد عبد
رمى فاعتق فوصل والجزاء لسيد الطرف رمى صيدا فحل فوصل
لاعلى حلال رمان فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقتفيا
عليه بزج فرجع شاهدا فوصل فحل صيد رماه مسلم
فتحس فوصل لارماه مجوسي فاسلم

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة
الاف درهم ومن الابل مائة وهذه شبه العمد ارباع

اربا ع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة
وهي المغلظة وفي خطاء اخماس منها ومن ابن مخاض وكفا
رتهما عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولا
ولا اطعام فيهما وصح رفع احد ابويه مسلم لا الجنين
وللمرأة نصف حالرجل في دية النفس وما دونها وللذمي
حالمسلم وفي النفس والانف والذكر والخنثى والعقل والشم
والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اداء
اكثر الحروف وطبه خلقت فلم ينبت وشعر الرأس الدية
كمانع اثنين ممانع البدن اثنان وفي احدهما نصفها وكمانع
العينين وفي احداهما ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها
وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وما فيه

مفصلان نصف عشرها كما في كل سن وكل عضو ذهب نفعه

بضرب فقيه دية كيد شلت وعين ذهبت ولا قود في الشجاج

الا في الموضحة عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي

الهاشمة عشرها والمنقلة عشرها ونصف عشرها والآمة

والجائفة ثلثها وفي جائفة تعددت ثلثاها والطارصة والدامغة

والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل

فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بينهما

القيمتين من الدية هو هي وفي يقطع وفي اصابع يد بلا كف

وفيها نصف الدية وفي نصف السلعد نصف دية

وحكومة عدل وفي كف فيها خمس عشرها وان كانت اصبعا

فخمسها وفي الكف وفي اصبع زائدة وعين جنين وذكر

شل جان واصبع قطع مفصله الاعلى فشل جاني بل دية

المفصل والحكومة فيما بقي ولا يكمل نصف سن سوداء قلعها

بل كل دية السن وتجب الارش على من افاده سنية

ثم نبتت او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم

لا ان قلعت فنبتت اخرى او انتبت شتجة وفي بصر اثنين

او جرح بقرب قبر اء بلا اثر ولا يعاد جرح الا بعد برء

وعمد البيع والمجنون خطأ وعاقلته الدية والاكفان فيه

ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امراة نجب غرة وضمانه
درهم عاقلته ان القت حيا ودية ان حيا فمات
وغرة ودية ان كان حيا فمات الام ودية فقط ان مات
فالقت حيا ودية ان مات فالقت حيا فمات وجب
في الجنين لورثته سوى ميراثه منه وفي جنين الامة نصف عشر
قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى فان ضربت فاعتق
سيدها حملها فالقته فمات نجب قيمته حيا لا ديته ولا كفارة
في الجنين وجاء السنان بعضه كالتام فيما ذكر وضمن القرية
عاقلة امراة اسقطت جنينا عمدا بدواء او فعل بلا اذن
زوجها فان اذن لا يا
من احدثه في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او وتد
رجل ضمن لكن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر
ودخل نخلة او قنديل او حصاة في مسجد بغير او جلس
فيه بغير حصير فعطب به احد لا ان سقطت منه رداؤه
كبه او اداه فحمله في مسجد حيه او جلس حصيرا
ورب حائط حاك الى طريق العامة وطلب نقضه
او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه
وفي غير نافذة لا يسعه بلا اذن الشريك وان لم يضر وضمن
عاقلة دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر
بئرا في الطريق فتلفت به نفس فان تلف به بهيمة ضمن
هو ان لم يأذن به الامام فان اذن ومات واقعة في بئر طريق
جوعا او بردا فلا ومن حفر في ملكه او وضع احجرا فعطب به
رجل ضمن كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر
ودخل نخلة او قنديل او حصاة في مسجد بغير او جلس
فيه بغير حصير فعطب به احد لا ان سقطت منه رداؤه
كبه او اداه فحمله في مسجد حيه او جلس حصيرا
ورب حائط حاك الى طريق العامة وطلب نقضه

مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفك رهنه
واب الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقضه
في مدة يمكن نقضه ضمن مالاً تلف به وعاقلته النفس
لا من اشهد عليه فباع وقبضه المشتري وسقطت او طلب
من لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن
الدار فان مال الى دار رجل فالطلب له فيصح تاجيله
وابراؤه منها لا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او
من طلب فان بني مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في
اشراع الجناح ولو لخمسة حائط طلب نقضه من احدهم
وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنه ثلثيها
ان حفر احد ثلثة في دارهم بئرا او بنى حائطا

باب جناية البهيمة وعليها

ضمن الراكب ما وطئت
دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت
او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها او
عطبت على ارنبة او بالت في الطريق سائرة او اوقفها
لذلك فان اوقفها لغيره ضمن فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ
عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير وضمن السائق
والقائد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما وضمن
عاقلة كل فارس دية الاخر ان اصطدما وماتا وسائق
دابة وقع اداتها على رجل فمات وقائد قطار وطئ
بعير منه رجلا الدية وان كان معه سائق ضمنا

فان قتل بعيره ربطه عاقطار بلا علم فابلى رجلا ضمن
عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن
ارسل كلبا او طيرا او سبعا فاصاب في فور ارساله ضمن
في الكلب لا في الطير والا في كلب لم يسبق ولا في دابة
اصابت نفسا او حالا ليلا او نهارا ومن ضرب دابة
عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها او رجلها فقتلت
فصدمته او قتلته ضمن هو لا الراكب وفي فقاء عيني
شاة القصاب ما نقصها وفي عيني بقرة جزار ما نقص
والحمار والبغل والفرس ربع القيمة
فان جنى عبد خطأ دفع بجنايته برقبته او فداه
بارشها حالا فان فداه فجنى فعلى كالاولى فان جنى جنايتين

جنايتين دفع بهما الى ولييهما بقيمته بنسبة صقعها
او فداه بارشهما فان وطئه او باعه او اعتقه او دبره
او استولدها وهما يعلمان بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
فان علما بها فالارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه
او شجه ففعل فان قطع عبد يد حر عمدا او دفع اليه فاقتص
فسرى فالعبد جان بهما وان لم يعتقه بين على سيده فيقتل
او يعفي فان جنى جناية خطأ فاعتقه سيده
بلا علم بها فجنايته كدين الدين اقل من قيمته ومن ديته
ولو لبيها الاقل منها ومن الارش فان ولدت ماذونة
مديونة ولدا اتبعا معا دينها ولا يدفع معها بجنايتها
فان قتل عبد خطأ ولي حر زمن ان سيده اعتقه فلا شيء

للحر عليه فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطأ وقال
زيد بل بعده صدق الاولياء فان قال احدى الاجنبيين قطعت يدها
قبل عتقها وقالت كان بعده صدقت وكذا ان اختلفا
فيها لانه بالماء والغلة فان ام عبد مجوبا او صبيا بقتل
رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد
بعد عتقه لا على البيع الاول فان كان ماخوذا العبد حتى
دفع السيد القاتل او فداه في الخطأ بلا رجوع في الحال
وتجب ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء على الاول
وكذا في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا فان كان
كبيرا اقيد فان قتل في عمدا حر بين رجل وليان فعفى
احدهما على مال منهما او فدى بدية

بدية فان قتل احدهما عمدا والاخر خطأ وعفى احد ولي العمد
فلي بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد ولي العمد ودفع
البهما وقيل انما نحوا عند ابي حنيفة وابا يوسف منازعة
عند هما فان قتل عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل كله
فصل دية العبد قيمته فان بلغت دية الحر
وقيمة الامة دية الحر نقص من كل عشرة وفي الغصب
قيمة ما كانت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة ففي
نصف قيمة عبد قطع يد عمدا فاعتق فرى اقيد ان
ورثه سيد فقط والا فان اعتق احد عبديه فشجا
فقيئين احدا فاختار شجه للسيد فان قتلها رجل يجب دية
حر وقيمة عبد وان قتل رجلا رجل فقيمة العبدين وفي قضاء

يعني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ القيمة

فان جنى عبد تدبيرا او ام ولد ضمن السيد الاقل

من القيمة ومن الارش فان جنى اخر شاركه ولي الثانية

ولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليست له جنايته

الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولي الاولى ان دفعت

بلا قضاء ومن غصب عبدا فقطع سيده يده فرضي ضمن

قيمته اقطع فان قطعه سيده معه يد غاصبه فرضي بها

ضمن وضمن عبد محجور غصب منه فمات معه فان جنى

مدبر عند غاصبه عند سيده او عكس ضمن قيمته لهما ورجع

بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول ما اخذه الاول رجع به

على الغاصب وفي الثانية لا والفرقة في الفصلين كالمدبر لكن

فان جنى عبد تدبيرا او ام ولد ضمن السيد الاقل

من القيمة ومن الارش فان جنى اخر شاركه ولي الثانية

ولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليست له جنايته

الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولي الاولى ان دفعت

بلا قضاء ومن غصب عبدا فقطع سيده يده فرضي ضمن

قيمته اقطع فان قطعه سيده معه يد غاصبه فرضي بها

ضمن وضمن عبد محجور غصب منه فمات معه فان جنى

مدبر عند غاصبه عند سيده او عكس ضمن قيمته لهما ورجع

بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول ما اخذه الاول رجع به

على الغاصب وفي الثانية لا والفرقة في الفصلين كالمدبر لكن

لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر يدفع القن وقيمة المدبر

فان جنى كل منهما في كل مرة ضمن سيده قيمته لها ورجع بقيمته على الغاصب

ودفع نصفها الى الاول ورجع به ومن غصب صبيا حرا فمات

معه بجناية او تحمى بما يضمن وان مات بصاعقة او نهش

حية ضمن عاقلة الدية كما في صبي او عبد فقتله فان

اتلف حالا بلا ايداء ضمن وان اتلف بعدا لا باب القاسمة

او عينه وجنى في حلة او بدنه او اكثر او نفسه مع سيده

لا يقاد قاتله وادعى ولية القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون

رجلا منهم تختار هم الولي بالله ما قتلناه ولا علمناه قاتلا

لا الولي ما قضى على اهلها بالدية فان ادعى على واحد من غيرهم

سقط القساحة عنهم فان لم يكن فيها كثر الحلوف عليهم الى ان

يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف والقساحة على صبي

ومجنون وامراة وعبد والقساحة والدية حيث لا اثر

به او خرج دمه من فمه او دبر او ذكر وحاله خلفه كالكبير

فهو قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته الغرب فيها اثر

لا اهل المحلة وكذا الوقاد بها او راكبها فان اجتمعوا ضمنوا وفي دابته نزع الكبير قاله في

بيتي قريتين عليها قتيل على اقربهما فان وجد في دار رجل فليس عليه

فعليه القساحة وتدى عاقلته ان ثبت انها له الا بحجة

وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفر فالقساحة على اهل المحلة

دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين

فان وجد في دار بيتي قوم لبعض اكثر ففي على عدد الرؤس

الكروس فان بيعت ولم يقبض فعلى عاقلة البايع وفي البيع

بخيار على عاقلة ذي اليد وفي الغلة على من هي له وفي مسجد

محلة على اهلها وبيتي القريتين على اقربهما وفي سوق محلوك

على المالك وفي غير محلوك والشارع والسجن والطاحون لا على احد

والدية على بيت المال وفي قول التفت بالسيوف واطلق عن

فتيل على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على حفير

منهم فان وجد في بئر بيته لاصحاب البقر بها او حباله بئر فهدر

ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا علمت قتله

قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم

او واحد منهم وهن خرج في فوج - فقتل فبقي ذا عين قتالا

فالقساحة والدية على الحي في رجلي بيت بلا نائف

وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر دية عند ابي يوسف خلافا لهما

وفي قتيل قرية او دار كذلك للحلف عليها وقدى عاقلتها

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان لمن هو

منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت لا كثر

منها او اقل اخذ منه وحينئذ لمن ليس منهم يؤخذ من كل في ثلث

سنين ثلاثة دراهم او اربعة قطعا لكل سنة درهم او مع ثلث

هو الاصح وان لم يتسع لكل ضم اليه اقرب الاحياء نسبا

الاقرب فالاقرب كعاقلة العصبات والقاتل كاحدهم وللمعتق

حي سيدها وعلى الموالاة مولاه وحينئذ ينعمل العاقلة ما يجب

بنفس القتل وان قتل خطأ عبدا او خطأ وقدر ارش موضحة من الدية ثلثه

فصاعدا لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدق العاقلة او عمدا

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند

غنى ورثته او استغنائهم بحقهم كثيرها بلا اصدها وصحت

للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقتها وصح الاستثناء

وصية باجرة الاحلها ومن العبد للذمي وبعكسه وبالثلث

لاجنبي لا كثر منه وللوارث وقاتله مباشرة الا باجازة

ورثته ولا من صبي ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين

عليها وتعتبر بعد موته وبطل قبولها ورده في حياته

الا اذا مات موصيا هو بلا قبول فقبول ورثته وله ان يرجع

ابدنها بتعوص صريح وفعل بقطع حق المالك عما غصب كما مر

او بزيد بدنه الموصى به بما يمنع تسليمه الا به كلت السويق

بسمن والبناء في دار اوصى بها وتصرف يزيل ملكه

كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها ويبطل

هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها كاقراره ووصيته

وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك

وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله

ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع

الوصايا قدم الفرض وان اخر وان تساوت قوة

قدم ما قدم فان اوصى بحج اُحج عنه راكبا من بلده

ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج

حاج في طريقه واوصى بان يحج عنه يحج من بلده والله اعلم

باب الوصية بالثلث

في وصيته بثلث ماله

لزيد ومثله لاخر ولم تجز الورثة ينتصف ثلث بينهما وبثلثه

وسدسه لاخر يثلث وبثلثه له وبكله لاخر ينتصف وقالا

يربع ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رح

الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب

ابنه صحت وبنصيب ابنه لا وله ثلث لو اوصى وله ابنان

وبجزء من ماله بينته الورثة وبسهم السدس في عرفهم

وهي كالجزء في عرفنا فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له

واجازوا له ثلث وفي سدس مالي مكررا له السدس وبثلث

دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثاه

فله ما بقي في الاوليين وثلث الباقي في الاخرين وبالغ موصى له عين ودين موصى به عين ان خرج من ثلث العين والا فمن ثلث العين والدين فثلث العين وثلث ما يوخذ من الدين وبثلث ليزيد ويرد الميت كله ليزيد فان قال بينهما فنصفه له وبثلث ووصى له بثلثي ما بقي بعد موته بثلث ماله عند موته وبثلث عقله لاعبد له اوهلك قبل موته بطلت وبشاة من ماشيتي او غنمي وللشاة له قيمتها في حالي وبطلت في غنمي وبثلث ماله لامهات اولاد وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لبني ثلث احمس وبثلث له وللفقراء نصفه له ونصف لهم وبعبده نافع لزيد ومائة لعمرو اوبها لزيد وخمس لعمرو وان اتركه آخر معهما فله ثلث ما لكل في الاول ونصفه في الثاني وله على

على ديني فصدقوه صدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك عزل ثلث لها وثلثاه للورثة وقيل لكل صدق فيما بيده ويوخذ ذو الثلث بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقروا وحلف كل على العلم في دعوى الزيادة وبقي معين لوارث واجنبي له نصف وحاب الوارث وثلاثة انواب متفاوتة بكل لرجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة تعول لكل قوى حقك بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاخر وذو الردي ثلثي الاخس وذو الوسط ثلث كل وبيت معين من دار مشتركة قسمت فان امتنع الموصى فهو للموصى له والا فله قدر كفاية الاقراء وبالغ عين من مال خير

عنه بهذا المايه عبدي لا تنفذ بما بقي ان ملك درهم خلاف

لها وتبطل الوصية بعتق عبدك ان مت بعد موته فدفع

وان قدي لا فال اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى

زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث

ورد زيد الا ان يفضل عن ثلثه شيء او يبرأ من عاد عواه

فان ادعى رجل دينا عليه وعبد اعتاقه في صحته

وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته باب وصية الاقارب

جاز من لصوق به وصي كل ذي رحم محرم من عرس وصيته

كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرس واله اهل بيته

وابوه وجده منهم واقاربه واقربائه وذو قرابته وان بعد

محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب غير الوالدين

يغير له الاجانب بعد موت الموصي والمنع بعده فان اقر

احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث رجع ثلث

نصيبه وان ولدت الموصى بها بعد موته فجاءت ان خرجا من

الثلث والا اخذ الثلث منهما باب العتق في المرض

العبيد لحال العقد في التصرف المنجز فان كان في القيمة فض كل

ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى حوته من الثلث وان كان وصية

في الصحة وهي ما ضح منه كالصحة فاعتاقه وحاباته وهبته

وضمانه وصية فان حاباه فاعتق في احد وجهان على

سواء، وقال اعتقه اولى فيهما فلي عتقه بين المحابتي نصف ثلث

لاولى ونصف لاخرين وفي محاباة بين عتقي بما نصف

والمحابات نصف والعتق اولى عندهما فيهما ووصية بان عتق عنه

والولد فان كان له عمان وخالان فذا لثمنية وفي ثمن وخالين
نصف بينه وبينهما وفي ثمن له نصف والثلث والثمنية سواء
فيها وان هي لا ترث وفي ولد زيد الذكر والانثى سواء
وفي ورثة ذكر كاثنين وفي ابناء بنيه وبناتهم وزمنا
هم وارامله دخل فقيدهم وعينهم وذكورهم واناثهم
ان اخصموا والا فللفقير اي منهم وفي بني فلان الانثى
منهم وبطل الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون

باب من الوصية تقبح الوصية بجذمة عبد

وسكنى دار مدة معينة وابدا وبغلتها فان خربت
الرقبة من الثلث سلمت اليه لها والا فهي الدار
اثلاثا وخدمة العبد للورثة يومين والموصى له يوما وعونه

وبجعلية في حيوة موصيه تبطل وبعد موته يعود الى الورثة
وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له ثمنه فقط وان فتح
ابدا فله ثمنه وما حدث كماء غلة بستانه وبصوف
غنمه وولدها ولبنها له ماء وقت موته فتح ابدا او لا
وتورث ببقية وكينة جعلنا في الفتح والوصية
بجعل احدهما سمى قوما او لا تفتح كوصية مستاجر
لا وارث له منا بكل حاله الملك او ذمي والله اعلم

باب الوصية

ومن اوصى الى زيد وقبل
عند وان تقد عند تقد والا فان سكت فمات موصيه
فله تقد وضده ولزم بيع شيء من الشركة وان جعل له
فان تقد بعد موته فقبل فتح الا اذا انفذ قاض تقد

ولو الى عبد او كافر او فاسق بدّله القاضي بغيره والى عبده صح
ان كان ورثته صغارا والا لا والى عاجز عن القيام بها
ضمّ اليه غيره ويبدل امين بعجزه والى اثنين لا ينفرد
احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه
وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له
واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية
معينتين وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه
ووصي الوصي وصي اليه في ماله او مال موصيه فيهما وقسمة
الوصي عن الورثة مع الموصى له صح فلا يرجع عليه
ان ضاع قسطهم معه وقسمته عن الموصى له مع الورثة
لا فيرجع بثلث ما بقي وصحت للقاضي واخذه قسطه فان

قاسمهم في الوصية بحج رجع بثلث ما بقي ان هلك في يده
من دفع وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء
وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق
بعد هلاك ثمنه معه ورجع في التركة كما رجع في مال
الطفل وصي باع ما اصابه من التركة وهلك ثمنه معه
فاستحق والطفل على الورثة بحصته ولا يبيع وصي ولا
يشتري الا بما يتغابن ويدفع ماله مضاربة وشركة
وبضاعة ويحتال على الاملاء لا الاعسر ولا يقرض ويبيع
على الكبير الغايب الا العقار ولا يتجر في ماله ووصي اب
الطفل احق بماله من جده فان لم يكن وصيه فالجد
ولغت شهادة الوصي لوارث صغير بمال او كبير بمال

اي يبيع الوصي اذا كان الورثة كبارا

الميت وصحت لغيره كشهادة رجلين لاخرين بدين
الف عاينت والاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة
بوفية الف او الاولين بعبد والآخرين بثلث حاله فانه تجوز الشهادة

كتاب الشهادات

وعند ابي يوسف رحمه الله تظهر رحمه الله
هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال
من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالسبق وان استويا
فمشكل ولا تعتبر الكثرة فان بلغ وخرج له لحية او وطئ
امرأة فرجل وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض من
او حبل او وطئ فانثى والا فمشكل يقف بين صف
الرجال والنساء فان قام في صف من اعاد في صفهم
بعيد من بحنبه ومن خلفه حذائه وصح بغناء ولا

ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل وامرأة ولا خلوة
عند رجل وامرأتين ولا يسافر بلا محرم وكفن للرجل
والمرأة خشنة وتباع امة تحته ان ملك حالا والا فمن
بيت المال ثم تباع وان حملت قبل ظهور حاله لم يغسل
وتيمم ولا يحفر لها فغسل حيث وندب تسجية
قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا
صلي عليهم وان تركه ابوه وابنه فله سهم وللابن سهمان
وعند الشعبي له نصف النصيبين وذا ثلاثة من سبعة
عند ابي يوسف وخمسة من اثنى عشر عند محمد رحمهما الله

مسائل شتى كتابة الاحرار

وايلاء بما يوقف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه

وقوف كالبيان ولا يجد وقالوا معتقل اللسان ان احتد
ذلك وعلى اشارته فكذلك والا فلا وعنه خذ بوصية
فيها مبينة هي اقل تحرى واكلفة الاختيار (لا يجد كالاخرس) (في حالة الاختيار)
تمت الوقاية بحمد الله ومنه وحسن توفيقه وصلى الله على
سيدنا محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين على يد
العبد الضعيف الراجي رحمة ربه وجميع المسلمين
اجمعين قد فرغ من تحريره هذا الخط
في يوم عشرين وتسعة في وقت
الضحى الكبرى في شهر المبارك
ذي الحجة
تاريخ سنة ثلث واربعين وتسعمائة

943